

الدكتور
أنور أحمد رسلان



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يتميز الانسان بأنه اجتماعي بطبعه ، يسعى الى الاجتماع بغيره من أجل تجميع الجهود وتبادل المعونة والخبرة . لذلك اتجه الانسان منذ فجر التاريخ الى التجمع مع الآخرين ، فنشأت المجتمعات السياسية التي تطورت بتطور الظروف الفكرية والاجتماعية والاقتصادية ، فظهرت القبيلة والعشيرة ، ثم القرية ، ثم المدينة .

وانتهى التطور في العصر الحديث الى ظهور الدولة ، بوصفها التعبير القانوني والسياسي عن المجتمع السياسي المعاصر .

وأصبحت الدولة القومية المعاصرة تعني مجموعة من الافراد ، يعيشون على اقليم معين ، ويخضعون لسلطة سياسية معينة . وبذلك لا تنشأ الدولة الا بتوافر أركان ثلاثة ، هي : الشعب ، الاقليم ، والسلطة السياسية

وقد أدى التطور المعاصر الى تعدد أنواع الدول ، فظهرت الدولة البسيطة أو الموحدة ، تعبيراً عن الاندماج والوحدة بين أفراد الشعب الذين تضمهم هذه الدولة ، ثم ظهرت الدولة الاتحادية ـ بصورها المختلفة ـ تعبيرا عن روابط الوحدة التي تجمع بين شعوب هذه الدولة ، مع وجود قدر من الاختلاف والتميز بين شعوبها يعبر عنه بقدر من الاستقلال الدستوري لكل منها .

ومهما كان شكل الدولة ، تثور دائما مسألة نظام الحكم ، وأي النظم افضل من غيره لتحقيق الحرية والتقدم .

ولما كان نظام الحكم يعد وليد الظروف التاريخية والسياسية

والفكريـــة والاجتماعية والاقتصادية ، لذلــك اختلفت نظـم الحكم باختلاف هذه الظروف ، فظهـرت نظـم الحـكم الفردي ، ونظم حـكم الاقلية ، ثــم نظـم الحكـم الديمقـراطـي .

ولما كـانت الديمقراطيـة هي التـي تحـقق الحـرية ، لذلك نـادى المفكرون بها ، وطالبت الشعـوب بتطبيقها ، الامر الـذي ادى الى أن تصبح الديمقراطية شعار الجميـع : حكاما ومحكومين . فـلا يوجد نظـام حـكم اليـوم الا ويعلن انه نظـام ديمقراطي او أنـه يسعى ـ على الاقـل ـ الـى تطبيـق الديمقراطيـة ، ولا يوجد شعب مـن الشعوب الا ويـطالب بتطبيق الـديمقراطيـة

وهكـذا أصبحت الديمقـراطيـة انمـا تعنـي « حكـم الشعب بالشعب وللشعب » ، إلا ان تحديد المقصود بذلك لـيس محل اتفاق كمـا ان التطبيق يختلف من نظـام ديمقراطي لآخـر ، وذلك تبعـا لاختلاف هذه النظـم حول تحديد مدلـول كل من السيادة الشعبيـة والحرية والمشاركة بوصفها اركان او مـبادىء الديمقراطيـة .

فـاذا كانت الديمقراطية تقـرر أن السيادة للشعب ، الا أن الخـلاف يثـور بصـدد تحديـد المقصـود بالشعب . وذلك نـظرا لاختلاف مدلـول « الشعب السياسي » عـن « الشعب الاجتماعي » الامر الـذي يؤدي الى عدم اتفاق النظـم الديمقراطية عـلى مدلول واحد للشعب .

ومن ناحيـة اخـرى ، ترتبط الحرية بالديمقراطية برباط لا انفصـام فيـه ، حيث لا توجد حـرية دون ديمقراطيـة ، كما لا توجـد ديمقراطية دون حـرية . الا ان الخلاف يثـور عند محـاولة تحديد مدلول الحرية : فالمدلول المعاصر للحرية يختلـف عن مدلـول الحريـة كمـا نـادت بهـا الثورات الديمقراطية وقررتها اعـلانات الحقوق والدساتـير في القـرن الثامن عشر،

اذ لم يعد يكفي اعلان الحقوق والحريات التقليدية ، بل اصبح من الضروري اعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى جانب الحقوق والحريات التقليدية .

كذلك لم يعد يكفي تقرير الحقوق والحريات ، بل غدا من الضروري توفير الظروف الملائمة لممارسة هذه الحقوق والحريات ، ومن ثم فقد اتجه التطور المعاصر الى السعي نحو كفالة المساواة الفعلية بين المواطنين ، وذلك فضلا عن تقرير المساواة القانونية فيما بينهم .

وأمام تعذر الاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة ، لجأ الفقه والنظم الديمقراطية الى الاخذ بأسلوب الديمقراطية النيابية . لذلك ثارت مسألة كيفية تحقيق مشاركة الشعب في ممارسة السلطة ، والضمانات التي تكفل تحقيق هذه المشاركة بحرية وفاعلية . ومن ثم فقد تم الربط بين الديمقراطية والانتخاب ، وتقرر مبدأ الاقتراع العام ، كما ثار البحث بيورى الشروط التي تكفل اجراء انتخابات حقيقية وحرة ، تؤدي الى اعلاء ارادة الشعب وتمكين ممثليه من ممارسة السلطة . ومع ظهور الاحزاب السياسية ، ثار النقاش حول دور الاحزاب السياسية في نظام ديمقراطي ، وما اذا كانت الديمقراطية تستلزم تعدد الاحزاب السياسية أم لا ؟

وهكذا فان النظم الديمقراطية وان اتفقت كلها على النص على مبدأ السيادة الشعبية ، واعلان الحرية ، وتقرير المشاركة . الا أن مدلول كل من الشعب والحرية والمشاركة يختلف من نظام لآخر ، الامر الذي يؤدي الى تعدد مفهومات الديمقراطية ، واختلافها تبعا لذلك .

وملاحظة التطور التاريخي للديمقراطية تدلنا على أن مفهوم الديمقراطية انما يتحدد على ضوء الظروف التاريخية والسياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل مجتمع من المجتمعات الديمقراطية

ولمـا كانت هذه الظروف تختلف من مجتمع لآخر ، لـذلك اختلـف مفهوم الديمقراطية فـي المجتمعات القديمة عـن مفهومها في المجتمعـات الحديثة ، كـذلك يختلف مفهوم الديمقراطية في المجتمعات الرأسمالية عـن مفهومها في المجتمعات الاشتراكية ، فـي ذات الوقت الـذي يختلف فيه مفهـوم الديمقراطيـة في المجتمعات المتخلفة عـن مفهومها في المجتمعات المتقـدمـة

وأمـام صعوبة تقديـم دراسة تفصيلية لـكل النظم الديمقراطية ، تبدو الحاجة الى قـصر هذه الدراسة عـلى بعض النظم الديمقراطية وقد راعينا فـي اختيار هـذه النظم أن يتـم ذلك عـلى أساس ابراز التطور التاريخـي للديمقراطية من نـاحية ، واعطاء صـورة واضحة لواقع الديمقراطية فـي عالمنـا المعاصـر من ناحيـة أخـرى .

وعلـى ذلك تنقسم هذه الدراسة الى بابـين :

البـاب الاول ـ الـدولة

ونخصصه لدراسة الدولة ، فنحدد أساس السلطـة السياسية فيـها ، ونبيـن أركانهـا ، ثـم نحدد أنواعها او أشكالهـا .

البـاب الثـاني ـ الحـكومة

ونخصصه لدراسة الحـكومة ، فنوضح أشكال الحكومات ، ونبين نشأة الديمقراطيـة ومقوماتهـا ، ثـم نعرض المبادىء العامـة للنظم الديمقراطية المـعـاصرة

الباب الاول

الدولة

تقسيم

ينظر للدولة في الوقت الحاضر على انها الصورة الحديثة للجماعة السياسية،ومن ثم فهي تفترض وجود مجموعة من الافراد يمارسون نشاطهم على اقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة .

وتثير فكرة الدولة مجموعة من التساؤلات تدور حول أساس السلطة السياسية فيها ، وأركانها ، والاشكال المختلفة التي تظهر بها الدولة في العصر الحديث .

وعلى ذلك يتفرع هذا الباب الى ثلاثة فصول ، هي :

الفصل الاول ــ نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية .

الفصل الثاني ــ أركان الدولة .

الفصل الثالث ــ اشكال الدولة .

الفصل الاول

نشــأة الدولــة

وأساس السلطة السياسية فيها

ظهــر خــلاف بين الفقهاء حــول تاريــخ نشــاة الدولة (1) فالبعض يــرى أن الدولــة قــد نشــات منــذ لحظــة انقســام المجتمــع الى حكــام ومحكومين ، اي ان ظهــور الدولــة مرتبط بظهــور الجماعــة السياسيــة . بينمــا يــرى البعــض الاخــر أن ظهــور الدولــة أحــدث من ظهور الجماعة السياسيــة ، فالدولــة لاتوجــد الا حيث تكــون الجماعــة السياسيــة قــد وصلت الى درجــة من التنظيــم يجعــل لها وجــودا مستقــلا عن اشخاص الحــكام الذيــن يمارسون السلطة فيها، الامر الــذي لا يتحقــق الا بــعــد الوصول الى درجــة معينــة من المدنيــة .

ومن ثــم يكون من المستحيل تحديــد تاريــخ معيــن لظهــور الدولــة كمؤســســة INSTITUTION ، فعناصــر الدولــة (اركانها) تبــدا فــي التجمــع والتبلــور منــذ وقــت طويــل ، ووصــول هــذه العناصــر الــى درجــة الاكتمــال والتميز هــو الــذي يحدد بــدء ظــهــور الــدولــة (2) .

ومن ناحيــة اخــرى ، يؤدي الحديث في تاريــخ ظهور الدولــه الــى البحث عــن اساس الخضــوع لسلطــة الحــكــام فيهــا ، فمــا هــو ذلك الاســـاس ؟

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع :

ـ الدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة ، 1973 ، صفحة 15 وما بعدها

ـ بيــردو : الدولة ، صفحة 32 »

(2) M. PRELOT et J. BOULOUIS : institutions politiques et droit Constitutionnel, 6ème éd. , 1975, p. 189.

منذ ظهور المجتمعات السياسية القائمة على التمييز بين الحكام والمحكومين ، اهتم المفكرون والفلاسفة بالبحث عن مصدر سلطة الحكام وأساس خضوع المحكومين لهذه السلطة .
ولقد تعددت الاتجاهات والفسيرات في هذا الشأن ، وكان اهمها ما يلي: (3)

المبحث الاول
نظرية القوة

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الخضوع لسلطة الدولة هو القوة ، فالدولة من صنع القوة ، وليست الا نظاما فرضه صاحب القوة الاكبر عن طريق العنف .

والواقع أن هذه النظرية تتضمن جانبا من الحقيقة ، الا انها لا تتضمن كل الحقيقة . حيث يعلمنا التاريخ على بعض الامثلة التي امكن فيها قيام بعض الدول على أساس القوة ، اي ان القوة كانت هي اساس الخضوع للسلطة في هذه الدول . الا أن ذلك يؤدي الى التساؤل عن امكانية استمرار

---

(3) راجع :

- الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية 1972 ، صفحة 124 وما بعدها
- الدكتور طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، صفحة 26 وما بعدها
- الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والانظمة السياسية، الجزء الاول 75 - 76 ، ص 36 وما بعدها
- الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1974، صفحة 126 ومابعدها
- الدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الاول 1971 ، صفة 57 وما بعدها

الخضوع لسلطة الدولة على أساس القوة وحدها ، ان القوة يمكن أن تصلح وسيلة لفرض السلطة ولكن لفترة معينة ، حيث لا يمكن أن تستمر القوة وحدها هي أساس الخضوع لسلطة الدولة الى مالا نهاية .

وبمعنى آخر ، نحن لا ننكر امكانية نشأة بعض الدول والخضوع لسلطتها على أساس القوة ، ولكننا ننكر أن تظل القوة هي أساس الخضوع للسلطة في هذه الدول ، ذلك أن القوة المادية وحدها لا تصلح أساسا دائما للخضوع لسلطة الدوله .

ومن ناحية أخرى ، نحن لا ننكر أن القوة تعتبر من الوسائل الاساسية التي تمكن الحكام من فرض سلطة الدولة على المحكومين ، فالقوة هي أداة فرض هذه السلطة وذلك بما تؤدي اليه من تمكين الحكام من ممارسة الردع والعقاب لتحقيق خضوع المحكومين لسلطانهم .

الا أن ذلك لا يعني أن القوة هي أساس الخضوع لسلطة الدولة ، وانما يعني ذلك أن القوة هي احدى وسائل الخضوع لسلطة الدوله ، بينما يعتبر الرضا هو أساس خضوع المحكومين لسلطة الدولة . فالرضا اذن هو أساس الخضوع لسلطة الدولة ، وان تعددت وسائل وأساليب الحصول على هذا الرضا .

المبحث الثاني

النظريات الثيوقراطية

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بأن السلطة مصدرها الله ، وأن المصدر الالهي للسلطة هو أساس الخضوع لها .

وقد لعب هذا الاتجاه دورا كبيرا في التاريخ ، حيث قامت عليه النظم السياسية في مدنيات الشرق القديم وطوال القرون الوسطى ، كما كان سندا لنظم الحكم المطلق خلال عصر النهضة .

وقـد وجد هـذا التفسير الديني لاساس الخضوع للسلـطة مجالا لـه في ثلاث نظريـات ظهرت على التوالـي :

1 ـ نظرية تاليـه الحـاكم :

وهـي التـي سادت نظـم الحكم فـي المجتمعات القديمـة ، حـيث كـان ينظر الـى الحاكم علـى انه الـه ، ومـن هنـا جمع حـكام هـذه المجتمعـات بين السلطتيـن الدينية والسياسيـة ، « بـل ان السـلـطة الدينية كـانت هي أسـاس ومبرر السلطة السيـاسية » (4)

2 ـ نظريـة الحـق الالهـي المباشـر :

تـقول هـذه النظرية بأن الحـاكم وان لـم يكن الها ، الا ان الله سبحانه وتعالى قـد اصطفاه عـن بـين عـباده للحكم ، اي أن الحـاكم يستمد سلطتـه من اللـه مباشرة وليس من أي مصـدر آخر .

3 ـ نظريـة الحق الالهي غـير المباشر :

ذهبت هـذه النظرية خطوة الى الامـام في اتجاه الديمقـراطيـة حـيث قالت بأن ارادة الله (سبحانه وتعالى) تتدخـل في ترتيب الامـور والاحداث بحيث يختـار الشعب حاكمـه .

المبحـث الثـالث

نظرية التطور العائلـي

يذهب دعـاة هذه النظريـة الى القـول بـأن المجتمـع السياسـي (الدولة) كـان وليد التطـور العائلي : فقـد نتج عـن تجمع مجموعـة مـن الاسر ظهـور العشيرة ، ومـن تجمع مجموعـة من العـشائر ظهرت القبيلة ، واتحـدت هـذه القبائل فيمـا بينها وخضعت لرئيس واحـد فظهرت بذلك المدينـة ، ثم اتحدت مجموعـة من المدن فـي مجتمع سياسي واحـد ومـن ثم أخذت شـكل الـدولة فـي صورتها الحـديثة .

(4) Alfred POSE : philosophie du pouvoir, 1948, p. 29.

وهكـذا يذهب دعـاة هـذه النظريـة الى أن السلطـة السيـاسية التـي يتمتع بـها الحكام تجد مصدرهـا في السلطـة الابوية التي يمارسها رب الاسـرة على افراد الاسـرة .

وقـد تعرضت هـذه النظرية للنقـد ، وذلـك على أساس ان طبيعـة السلطة في الدولة الحديثة تختلف عـن طبيعـةسلطة رب الاسـرة عـلى افر د أسرتـه ، وذلك فضـلا عن أن أهـداف الدولة تعتبـر - بدون شك - اوسع بكثـير من هدف العـائلة ؛ كذلك لا يمكـن التسليـم بمـا تقول بـه النظريـة من أن الاسـرة هـي النواة الاولى للجماعـة البشريـة اي ان الاسرة سـابقة على الجماعة ، وهـذا غير صحيـح لان الاسـرة لم توجد الا بوجود الجماعة ، فهي مـرتبطة بالجماعـة وجودا وعدما .

المـبحـث الـرابـع
الـنظريـات الـعقديـة

وهـي التي تقيـم السلطة عـلى أسـاس تعاقـدي ، وتنظر الـى الحاكم عـلى أنه بشـر مثل سائر المحكومين ، انـه ليس الهـا أو شبـه الـه : هـو مجـرد فرد عادي ينوب عـن المجموع فـي ممارسة السلطة ، وهو يستمـد سلطته من ارادة المحكومين ويخضع لمشيئتهم .

وقد وجد هـذا الاتجاه تعبيـرا لـه في فكـرة العقد الاجتماعي التي قـال بهـا فريـق من المفكريـن والفلاسفة خـلال القرنين السابع عشـر والـثامن عـشـر .

وفكـرة العقـد الاجـتماعي فكـرة قديمـة ، قـال بـها شيشـرون والفقهـاء الرومان من قبـل ، كما ظهـرت أيضا في العصور الوسطـى كأساس للنظـام الاقطـاعي .

الا أن فكـرة العقد الاجتماعي فـي العصور الوسطى تقوم على أسـاس وجود عـقديـن :

- العقـد لاجتمـاعي :

وهو العقد الـذي يتم بمقتضاه قيـام المجتمع ، ويكون بـين كل الافراد المكونين لـهذا المجتمـع .

- عقد الحكومة :

وعلى أساسه تقوم السلطة في المجتمع ، ويكون الامير طرفا فيه وملزما به ، وأي أخلال من جانبه بشروط العقد يجيز عزله وتنصيب غيره .

غير أن فكرة العقد الاجتماعي قد ظهرت بوضوح وقوة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، على ايدي كل من هوبز ولوك وروسو . ونقطة البداية عندهم جميعا أن انتقال الانسان من حياة الفطرة التي كان يحياها الى حياة المجتمع المدني المنظم قد تم بواسطة عقد اجتماعي . انشئت بمقتضاه السلطة في هذا المجتمع ، وعلى ذلك فان أساس السلطة هو العقد الاجتماعي ، أي ارادة الافراد .

الا أن هوبز قد انتهى عن طريق العقد الاجتماعي الى اقامة نظام حكم مطلق ، يتمتع فيه الحكام بسلطات كثيرة ومطلقة في مواجهة المحكومين . بينما استخدم لوك وروسو فكرة العقد الاجتماعي لإقامة نظام حكم ديمقراطي ، يعتبر فيه الامير أو الحاكم مجرد وكيل ينوب عن الشعب في ممارسة مظاهر سيادته .

ونعرض فيما يلي مضمون فكرة العقد الاجتماعي عند كل من هوبز ولوك روسو ، وذلك على التوالي :

أولا - فكرة العقد الاجتماعي عند هوبز :

ولد هوبز عام 1588 ، توفي سنة 1679 . وقد عاش هوبز فترة

(5) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- فؤاد محمد شبل : الفكر السياسي ، الجزء الاول ، 1974 ، صفحة 389 وما بعدها .

- بريلو : تاريخ الأفكار السياسية ، الطبعة الخامسة ، 1975 ، صفحة 333 وما بعدها .

الصراع الدامي في أنجلترا مما كان له أثر كبير في تكوينه وتحديد اتجاهه السياسي . لقد عاصر هوبز الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت من ناحية ، كما عاصر الصراع الدامي بين الملك والشعب بقيادة كرومويل من ناحية أخرى .

وكان هوبز من المدافعين عن الملكية ومن أنصار أسرة ستيوارت في انجلترا وألف كتابه LEVIATHAN سنة ١٦٥١ ، وقد استخدم هذا الاصطلاح ليعبر عن قوة الدولة ومدى ما تتمتع به من سلطات .

يرى هوبز أن الأنانية المطلقة هي التي تسيطر على الانسان وتحدد له سلوكه ، وهذا يؤدي بالضرورة الى سعي الانسان نحو تحصيل اللذة واجتناب الالم . ولذلك يرى هوبز أن النظم الاجتماعية ليست الا وسيلة لتحقيق اللذة واجتناب الالم ، أي أن الانسان لم يقم هذه النظم ويبقى عليها الا بدافع المصلحة الفردية البحتة . فالانسان لم يكون الجماعة الا أنه قد رأى - بدافع أنانيته - ان ذلك يحقق له فوائد أكثر .

واذا كان أرسطو يرى أن الانسان اجتماعي بطبعه ، الا أن هوبز ينتقد هذا الرأي ويرى أن الطبيعة لا تودع الانسان غريزة الاجتماع ، لان الانسان لا ينشد العيش في جماعة الا بدافع مصلحته وتحقيقا لانانيته . ان المصلحة والمصلحة الفردية وحدها هي دافع الانسان للعيش في جماعة .

وخلافا لما ذهب اليه لوك وروسو ، فان حالة الطبيعة عند هوبز كانت حربا ضارية ، انها الحرب بين الفرد والفرد وبين الكل والكل . لقد كان الانسان ذئبا لاخيه الانسان ، لان لكل الحق في الحصول على ما يريد ، ولان الكل يسعى الى البقاء ، ولذلك فقد سادت الحرب والفوضى ، وساد قانون الاقوى .

وبدافــع من الانانية وتحت ضغـط الخوف ، اضطر الانسان الى الانفاق مــع ابناء جنسه فتعاقدوا على انشاء مجتمــع سياسي ينزلون لحاكمه عــن كل حقوقهــم الطبيعيــة .

ويقــرر هوبز أن صيغــة التنازل كانت كما يلــي :

« أتنازل لهذا الفــرد أو هــذه الجماعة عن حقوقــي وسلطتــي التــي املكها لحكــم نفســي بشرط أن تتنازل أنت أيضــا عــن الحقــوق نفسهــا لشخــص ذاتــه » .

وهكــذا يكون هــوبز قــد قــرر ما يــلي :

(1) ان العقــد الاجــماعي كــان بين الافــراد انفسهــم ، وبالتــالي فــان الحاكم ليــس طرفا فــي هــذا العقــد .

(2) ان نزول الافــراد عن حقوقــم الطبيعية كان نــزولا كليــا .

(3) ان كــل الافراد قد نــزلوا عن حقوقهم بــدون استثناء .

(4) ان الحاكم يتمتع بسلطات مطلقــة ، لان نــزول الافراد عن حــقوقهم وسلطاتهم كان نــزولا كليــا .

(5) ان الافراد لا يستطيعــون سلب الحــاكم سلطانه ، كمــا أن الحــاكم لا يستطيع التنــازل عن السلطــة .

ويــرى هــوبز أن سلطــة الحاكم ستكون دائــما سلطة مطلقة ، سواء كــان نظــام الحكم ملكيــا أو أرستقراطيــا أو شعبيا ، فالحاكم غــير مقيــد بأي قــانون ، لان الحاكم هــو الذي يضــع القانون ويعدله ويلغيه .

ويهاجم هوبــز فكرة النظــام المختلط ، ويرى أنه لا يوجــد الا ثلاثة أشكال للحــكومــات :

النظام الملكي ، والنظام الارستقراطي ، والنظام الشعبي

وبدافــع صداقته لاسرة ستيوارت في انجلترا ، والرغبة في عودتها للسلطة ، فــقــد حبــذ هــوبــز النظــام الملكــي ورأى انــه افضــل نظــم الحكـــم .

والواقع أن هوبــز قد اعتمد عــلى نظرية العقــد الاجتماعي لتحبيــذ الاستبــداد والدفاع عــن الحكم المطلق لاســرة ستيوارت ، وأثارة الشعب الانجليزي للثــورة ضد جمهورية كرمويل الــذي يعتبره هوبــز مغتصبــا للــعرش من أصحابه الشرعيــين .

وعن طريــق العقد الاجتماعي ، انتهى هوبــز الى اقامة نظام حــكم مطلــق ، يتمتــع فــيه الــحاكم بسلطات واسعــة ومطــلقة فــي مواجــهة المحكومين : لان نــزول المحكومين عــن حقوقهم وحرياتــهم الطبيعية كان نــزولا كليــا ونهائيا ، ومن ثــم فــان ارادة الحاكم هــي القول الفصــل ، وهو غــير مسئــول ، ولا يخــضع لاي قــوانين طبيعية أو كنسية .

ومن ثــم فان هــوبز يعتبر من أنصــار الحكم المطلق ، وذلــك بعكس كــل من لــوك وروســو اللذان استخدما فــكرة العقــد الاجتماعي للدفــاع عــن الحرية والدعــوة للديمقراطيــة .

ثــانيــا ـ فكــرة العقد الاجتماعي عــند لــوك (6) :

كــــان Jean Locke من أكــبر أعداء الحــكم المطلق ، ومــن أخلص انصــار الثورة الانجليزية عام 1688 . وقــد كرس حياتــه (1632 ـ 1704) للدفــاع عن الحرية ومعاداة الاستبداد والتحكم ، واليــه يرجع الفضل فــي اعطــاء الثورة الانجلــيزية سندها الفلسفي والفكري ضد أسرة ستيوارت ، وقــد عــبر عن فلسفتــه السياسية فــي كتابــه « عــن الحكومة الــمدنية » الصــادر سنه 1690 .

(6) راجــع

(6) R. MCKEON et autres : Le pouvoir T. 1 , 1956, op. cit., p. 61 et s.

- P. NORDON : Histoire des doctrines politiques en Grande-Bretagne, 1962, p. 62 et s.

M. PRELOT : Histoire des idées pol. , P. 378

ويرى لوك أن حالـة الطبيعـه لم تكن شرابل كانت حالة سـلام ، حيث كان الافراد يتمتعون بحريات طبيعيه ، وكان كل فرد يتمتع بهذه الحريات لانه كانت هناك مساواة بين الافراد . وباختصار فان حالـه الطبيعة كانت حيـاه حريه ومساواه ، فالجميـع متساوون ومستقلون .

ويبرر لوك انتقال الافـراد من حالة الطبيعيه سببه رغبهم في تحقيق الامـن ، وترك العدالة الخاصة التي كان يقيمها كل منهم بنفسه في حالة وقوع اعتداء ، بغية اقـامة سلطة توفر العدالة للجميع وتحمـي الحرية والملكيـه . من أجـل تحقيـق الافضـل .

وقد تم هـذا الانتقال بناء على رغبـة الافراد وبارادتهم ، وهـذا الانتقال لـم يمـس كل حقوق الافراد وحرياتهم لانها لصيقـة بذواتهـم،ان الافـراد لم يتنازلوا الا عن القـدر الضروري من حرياتهم ، وهـذا التنازل لـم يتم لمصلحة الحاكم وانما لمصلحـه الجماعة ذاتها .

والحاكم يعتبر عند لوك طرفـا في العقد الاجتماعي ، بوصفه الافـراد لممارسة السلطات الضروريـه للحفاظ على الجماعة ، وهو مجـرد وكيـل عنهـم يمارس سلطاته بمقتضى شروط العقد ، وهذه الشـروط ملزمـه لـه ويسأل أمام الشعب عنـد مخالفتها ، وفي حالة مخالفة شروط العقد يجوز طـرد الحاكم والثـورة ضده .

وعلى ذلك يكون الانتقال من حالـة الطبيعة وليد عمل ارادي من الافراد المكونين للمجتمع ، ومن ثـم يرى لوك ضرورة رضا الشعب ليكون الحكـم مشروعا ، فالرضا هـو أساس السلطة عند لـوك ، وعلى ذلك فـان بقـاء الحاكم مرهون بارادة الشعب .

كذلك يرى لوك أن تكون القرارات مطابقـة للصواب ولطبيعة الاشيـاء كما يرى أن تكون هذه القرارات مطابقة لارادة اغلبية المواطنين،انه يطلـب من الحكومة العمل على احترام ارادة اكبـر عـدد من المواطنين .

ثالثا ـ فكـرة العقد الاجتماعي عند روســو (7) :

يمثل روســو (1712 ـ 1778) مرحلـة هامـة فـي تاريـخ الفكـر الديمقراطي فلقـد كان كتابة العقد الاجتماعي DU CONTRAT SOCIAL صدر سنة 1762 أوضـح واقوى الكتب عن السيادة الشعبية ، ولذلك كان أثره حاسما في التطور الديمقراطـي خـلال القرن الثامن عشـر والتاسع عشر .

وقـد لعب روسو ـ بأفكاره ـ دورا كبيرا في التمهيـد للثورة الفرنسية وكان الكثيرون من قـادة الثورة من مؤيدي روسو والمعتنقين لارائه .

ويتفـق روسو مع لـوك في أن حالـة الطبيعـة كانت حالة سعـادة ،

روســو : سيادة الشعب ، الحريات الفردية ، القانون تعبير عن الارادة العامة

ويتفق روســو مع لوك في أن الحالة الطبيعيـة كانت حالة سعادة ، وانهـا لم تكن شـرا كما قال هوبـز ، وان الافراد في حالة الطبيعة كانـوا يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم طبقـا لقانون الطبيعة . غير أن رغبة الأفـراد في المحافظة على حرياتهم وضمان عـدم الاعتداء عليها ، هذه الرغبة قـد دفعتهـم الى العيش معا في مجتمـع يضمن لهم هذه الحريات .

وهذا الانتقال لم يتـم ـ كما يرى روســو ـ نتيجة للقوة أو الغـزو ، لان القوة لايمكن أن تقيـم مجتمعا دائما ، فالحاكم في حاجة دائما الى رضا

---

(7) راجـــع :

- J.J. CHEVALLIER Les grandes œuvres politiques. 1966, p. 146 et s.
- J.J. ROUSSEAU : Du contrat social. éd. sociale, 1963.
- R. DERATHE : J.J. Rousseau et la science politique de son temps, 1950, p. 125 et s.
- G. VEDEL : Manuel élémentaire de droit Constitutionnel, 1949, p. 24 et s.

الشعب وموافقته ليستمر في السلطـة ، وعلى ذلك فان انتقال الافراد الـى الحياة في مجتمـع قـد تـم نتيجة عـمل ارادي من جـانبهم .

هذا العمـل الارادي ظهر في صورة عقد ، وقـد تكون هذا العقد نتيجة الارادة الحرة لكل الافراد ، فالافراد عند تعاقدهم انما يتعاقدون مع انفسهم ، فلكل منهم صفتان : صفـة الفـرد الحر الذي يتمتع بحريات طبيعية ، وصفة الفرد الذي هـو جـزء من كل (المجتمع) ، ارتضى بارادته الحرة أن يصبح جزءا من هـذا الكـل .

وعلى ذلك لا يكون الحاكم طـرفا في العقد ، كما أنه لا يوجـد سـوى عقـد واحـد .

وقـد نشـأ عن هذا العقد هيئـة اجتماعية جديدة تضـم كل الافـراد المتعاقدين ، هذه الهيئـة هي التي تحوز السيادة . وعلى ذلك فلا سيادة لفرد أو لحاكـم ، ان السيادة للجميـع ، السيادة لكل الافراد منظورا اليهم كهيئة اجتماعية مستقلة ومتميزة عن ذوات كل منهـم

والمجتمع يعبر عن نفسه بارادة واحدة هي الارادة العامة ، والتي هي خلاصـة ارادات الافـراد في المجتمـع .

ولكن هل تعتبـر الارادة العامة هي حاصل جمع الارادات الفرديـة ؟ يجيب روسـو على ذلك بالنفي ، ان الارادة العامة التي تسود المجتمـع ، إن هي الا ارادة المجتمع متمثلة في ارادة الاغلبية ، انها « ليست حاصل جمـع الارادات الفـردية » .

وأيـن ارادة الاقليـة ؟

الا يعتبـر ذلك اعتداء عـلى حريات الاقليـة ؟

ان ذلك لا يعتبـر اعتداء على حريات الاقليـة فـي نظـر روسو ذلـك أن روسـو يرى أن ارادة الاغلبية انما تعبّر كذلك عن ارادة الاقلية ، وتفسير ذلك أن الافـراد عندمـا اتفقوا عـلى العيش معـا ، قد ارتضـوا ـــ

ـ وبحرية ـ الخضوع للارادة العامة ، والارادة العامة هي الارادة التي تعبر عنها الاغلبية .

ومن ثم ينتهي روسو الى القول بأن اعلاء ارادة الاغلبية على ارادة الاقلية لا يتضمن اعتداءا على ارادة الاقلية ، خصوصا ان الاقلية تتمتع بنفس الحقوق والحريات التي تتمتع بها الاغلبية وعلى قدم المساواة .

والهيئة الاجتماعية (الشعب) صاحبة السيادة تعبر عن ارادتها بقوانين عامة ، فالقانون هو تعبير عن الارادة العامة للشعب . والقانون باعتباره قاعدة عامة هو الذي يكفل الحرية والعدالة بين كافة الافراد .

ومن ناحية أخرى ، يعتبر روسو من أشد أنصار الديمقراطية المباشرة ويرى أنها وحدها الكفيلة بحماية حقوق الافراد وحرياتهم . ومن ثم فان روسو لا يوافق على النظام النيابي، وذلك يتفق مع فكرته عن السيادة :

فالسيادة عند روسو غير قابلة للتصرف فيها ، كما أنها غير قابلة للانقسام . ومن هنا فان السيادة لا يمكن نقلها ، لان السيادة تجد التعبير عنها في الارادة العامة ، ولا يتصور أن تحل ارادة شخص محل ارادة شخص آخر .

ومن ثم لا يوافق روسو على النظام النيابي الذي قال به لوك ومونتسكييه ، أن النظام الذي يقول به روسو يقوم على فكرتين أساسيتين هما (8) :

(8) René CAPITANT : Cours des principes du droit public, 1951 - 52 , P. 41 et S.

- الحـريـــة :

الحرية الديمقراطية هـي الاستقـلال الفـردي l'autonomie Individuelle

وهي تعنـي خضوع الفرد للقـانون الـذي يشارك في عـمله بنفسـه .

كمـا انها تعـني أن يؤكد للفـرد حرية لا تتجاوز حرية غيره » (8) .

- الـمـسـاواة :

وهي تعنـي عند روسو المساواة فـي الاستقلال الفـردي والمسـاواة في الحريات . ان المساواة هـي تعميم الحـرية ورفض أن تكون الحريه امتيازا للبعض دون البعـض ، ولا ضما لان تكـون الحـرية للجـميع الابالمسـاواة

ومن ثـم ينتهي روسـو الى الربـط بين الحـرية والمساواة ، ويتـم هـذا الربط عـن طريق :

1 - عـمومية القـانون

2 - استبعـاد كل سـلطة شخصيـة .

3 - اقـامة سـلطة الاغـلبيـة

ومن استعراضنا السابق لفـكرة العقد الاجتماعي عـند روسو تتضح لنا اتجاهات روسـو الحرة ومـدى اسهامه فـي اثـراء الفكـر الديمقراطي، ذلـك انه يبين مـن العقد الاجتماعي - كما صاغـه روسو - العناصر التي تسمح للنظريـة الديمقراطية باقامة بنـاء سياسي يقـوم عـلى الحـرية ، فحريه الفرد هي نقـط البداية أو هي الهدف الـذي يظهر مـن قراءة العـقد الاجتماعي ، كما أن المشاركة المتساوية فـي ممارسـة السلطة تمثل أمرا ضروريا لقيـام هذه السلطة . هـذا بالاضافة الى أن روسو ينظـر الـى السلطة بوصفها وضعـا للحرية الجماعية موضع التطبيق ، ان موضـوع العقـد الاجتماعي هو اقامة سلطـة الارادة العـامة .

(9) F. PONTIEL : la pensée politique depuis Montesquieu 1960, P. 32

وهكذا حاولت نظرية العقد الاجتماعي تبرير قيام السلطة وبيان أساس الخضوع لها ، حيث أكدت النظرية الامور التالية :

أولا ـ أكدت النظرية وجود حقوق وحريات طبيعية للافراد سابقة على قيام المجتمع السياسي ، وإذا كان الافراد قد نزلوا عن جزء من هذه الحقوق لصالح الجماعة عند لوك ، أو نزلوا عنها جملة للمجموع عند روسو ، فإن هذه الحقوق تبقى في الحالتين قيدا على الحكام لا يستطيعون الحد منها أو الاعتداء عليها .

ثانيا ـ أكدت النظرية أن الانتقال من حالة الفطرة وتكوين المجتمع السياسي كان وليد الارادة الحرة للافراد ، وذلك يؤكد ضرورة رضا المحكومين بحكامهم ، وحق هؤلاء المحكومين في الثورة على حكامهم اذا فقدوا هذا الرضا الشعبي ، كما أن المشاركة في ممارسة السلطة تمثل أمرا ضروريا ولازما .

ثالثا ـ أكدت النظرية ـ عند روسو ـ ان القانون تعبير عن الارادة العامة وان الحرية تقتضي مساواة الأفراد في ممارستها ، او تعميم الحرية على حد تعبير روسو .

واذا كانت فكرة العقد الاجتماعي قد انتقدت ـ وبحق ـ بأنها فكرة خيالية غير متصورة ، وانها فكرة افتراضية غير سليمة منطقيا . الا انه يبقى لنظرية العقد الاجتماعي الفضل في تقديم اساس ديمقراطي لقيام السلطة ، واعتبار رضا المحكومين اساس الخضوع لهذه السلطة.

المبحث الخامس
نظرية الصراع الطبقي

تقدم الماركسية مفهوما خاصا للدولة وأساس الخضوع للسلطة السياسية فيها ، ويستند هذا المفهوم على فكرتها عن الصراع الطبقي(10) حيث تنتهي الى تقرير أن الدولة ليست محايدة وانما هي أداة الصراع الطبقي. ومن ثم فان سيطرة طبقة ما على جهاز الدولة تعني حسم هذا الصراع لمصلحة هذه الطبقة ، واتخاذها جهاز الدولة كأداة لتأكيد سيطرتها على سائر الطبقات الاخرى في المجتمع .

ويؤكد ماركس في مستهل البيان الشيوعي سنة 1848 ان تاريخ كل مجتمع ليس الا تاريخ الصراع بين الطبقات :

L'histoire de toute Société jusqu' à nos jours n'a été que l'histoire de luttes des classes

وان هذا الصراع بين المستغلين والمستغلين قد أدى الى حرب مستمرة بينهما ، حرب تنتهي دائما اما بأحداث تغيير ثوري في المجتمع واما بالقضاء على كلتا الطبقتين المتصارعتين .

وترى الماركسية أن العامل الاقتصادي يلعب دورا أساسيا وحاسما في تحديد الطبقات الاجتماعية وفي أشعال الصراع بين هذه الطبقات ،

---

(10) راجع :

- الدكتور لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، صفحة 217 ومابعدها

V. LENIN : Marx, Engels, Marxisme, p. 26 et s.

Selected works, 1960, vol. I , p. 67

- K. MARX et F. ENGELS : Manifest du parti Cimmuniste. éd. sociale, p. 21 et s.

- R. ARON : La lutte des classes- 1964. p. 38 et s.

فالصراع LUTTE يكون دائما بين المستغلين والمستغلين . ومن ثم تنتهي الماركسية الى تعريف الطبقة الاجتماعية تعريفا اقتصاديا يقوم على أساس المكان الذي تشغله في النظام الاجتماعي ، مما يحدد العلاقة التي تربطها بهذا النظام ، وحجم الثروة الاجتماعية المملوكة لها .

ثم تمضي الماركسية فتربط بين الطبقة بتعريفها الاقتصادي وبين الفن الانتاجي ، وذلك بتقريرها ان الفن الانتاجي هو أساس التطور ، وان نشوء الطبقات الاجتماعية ومركزها في مجتمع ما انما يتحددان على أساس الفن الانتاجي القائم في هذا المجتمع .

كذلك تميز الماركسية بين البناء السفلي والبناء العلوي ، وتقصد بالبناء السفلي القوي الاقتصادية وفنون الانتاج ، أما البناء العلوي فتقصد به الاشكال السياسية والدين والاخلاق . (11)

وترى الماركسية أن الصراع بين الطبقات انما ينشأ نتيجة لاختلال التوازن بين البناء السفلي والبناء العلوي ، وبمعنى اخر فان الصراع ينشا نتيجة كون البناء العلوي لا يعبر عن البناء السفلي . وهذا ينتج بدوره من واقعة تغير البناء السفلي مع بقاء البناء العلوي بدون تغيير ومن ثم يحدث الاختلاف بين كليهما ، مما يؤدي الى ضرورة تغيير البناء العلوي ليتطابق مع البناء السفلي ، أي ضرورة تغيير قواعد القانون والاخلاق ، وبمعنى أشمل قواعد النظام السياسي لتتلاءم مع التغيرات التي حدثت في الفن الانتاجي وترتب عليها تغيرات في العلاقات الاقتصادية بين القوى الانتاجية .

ولكن ما هي تغيرات البناء السفلي التي يترتب عليها القول بضرورة تغيير البناء العلوي ؟

---

(11) · A. HAURIOU : Droit Const. et inst. pol. , 1970, p. 460 et s.

الاجابة عن هذا السؤال نجدها في الجانب الاقتصادي للمذهب الماركسي الذي يقوم على فكرتي القيمة وفائض القيمة . حيث يذهب ماركس الى أن قيمة أي سلعة انما تتحدد على أساس كمية العمل اللازمة لانتاجها ، فأساس قيمة أي سلعة ومصدرها اذن هو العمل . والعمل يعتبر سلعه كبقية السلع ، ولذلك فان قيمة العمل تحدد في النظام الرأسمالي طبقا للقاعدة العامة في تحديد قيمة أي سلعة .

« ولما كان العامل يبيع قوة عمله لرب العمل فانه تكون له قيمة العمل لاقيمة المنتجات . ومن هنا فان الاجر يتحدد بقيمة العمل لابقيمة المنتجات . ولما كان العمل لا يعدو أن يكون سلعة فان قيمته هو الاخر تتحدد بعدد الساعات اللازمة لانتاجه أي بعدد الساعات اللازمة لانتاج ما يلزم العامل من مأكل وملبس ومسكن ... حتى يمكنه أن يحيا كعامل أي حتى يمكنه أن يقدم عمله » ،(12) والفرق بين قيمة الساعات التي يعملها العامل وقيمة الساعات اللازمة لهؤلاء العمال ليتمكنوا من العمل هو ما يسمى بفائض القيمة .

ولما كان الرأسماليون هم الذين يملكون أموال الانتاج في المجتمع الرأسمالي فانهم هم الذين يحصلون على فائض القيمة ، ومن ثم فان ذلك يمثل استغلالا منهم للطبقة العاملة ، هذا الاستغلال الذي يكون سببا في الصراع بين طبقة العمال وطبقة الرأسماليين . كذلك يشتد هذا الصراع ويقوى نتيجة لتراكم رؤوس الاموال وتركزها في يد الطبقة الرأسمالية من ناحية ، مع انتشار البطالة وزيادة بؤس العمال من ناحية اخرى

(12) الدكتور رفعت المحجوب : النظم الاقتصادية ، 1960 ، صفحة 97

وهكـذا ينشأ التنـاقض في المجتمـع الرأسمالي : فالنظام السياسي والقانوني يسمـح للطبقـة الرأسمالية بالحصول على الارباح الناتجـة عن عمل العمـال . أي يسمح باستغلال الطبقـة الرأسماليـة للطبقـة العاملة . فـي حين أن نظـام الانتاج يؤدي الـى القول بـأن عـمل العامل يقوم بدور حـاسم فـي العملية الانتاجية ، ومـن ثم يجب أن يحصل العامل على مـا يعادل الجهـد الذي يبذله في عمله بدون استغلال .

وتنتهي الماركسية من التحليـل السابـق الى القـول بأن المجتمـع الرأسمـالي يؤدي الى قيـام طبقتين رئيسيتين هما طبقة البروليتاريا والطبقة الرأسماليـة وأن التعارض التام بـين مصالح هاتين الطبقـين سيؤدي الى الصـراع بينهما . وهـذا ما يؤكـده ماركـس حـين يقول « ان السمة المميزة لعصرنا عصـر البورجوازية ، هي تبسيـط التناقضات الطبقية . فالمجتمع ينقسـم أكثر فأكثر ، الـى معسكريـن فسيحين متعارضين ، الـى طبقتيـن كبيرتين ، العداء بينهمـا مباشـر : هما البورجوازية والبروليتاريا » (13)

والماركسية وان كانت تعترف بوجود طبقـات أخرى في المجتمع الـى جـانب طبقتي البورجوازية والبروليتاريا ، الا انها تـرى ان التناقض الحاد والصراع لا يكون الا بيـن هاتين الطبقتين ، هذا بالاضافة الـى قولـها ان الطبقـة العاملة هـي وحـدها التي تكسب الصفة الثورية ، وانها وحـدها صاحبة المصلحـة في القضاء على النظام القائم على سيطرة البورجوازيه لتحل محلـه سيطرة البروليتاريا .

وأمام التناقض الحاد بين البورجوازية والبروليتاريا ، تنادي الماركسية بضرورة القضاء على النظـام السياسي والقانون القائـم في المجتمـع الرأسمالي ، وترى أن ذلك لايتـم الا بثـورة البروليتاريا واستيلائها علـى مؤسسات الدولة البورجوازية لانـهاء استغلال الانسان للانسان .

---

(13) ماركـس وانجلـز : بيان الحزب الشيوعي ، صفحة 23

واذا كـانت الماركسية تعترف بان التطـور سيؤدي حتما الـى نفس النتيجة الا انها تـرى أن تحقـيق ذلك يحتاج الى وقـت طويـل ، ومن ثـم يجب عـلى البروليتاريا أن تلجأ الـى العنف الثوري لاستعجال هـذا التطور ووضع قوانينـه الحتمية موضـع التنفيذ .

وأخيرا فان الماركسية لا تتصور قيـام صراع داخل طبقة البروليتاريا ، انها تعترف بوجود اختـلاف أو منازعات CONFLITS ، الا أن هـذه المنازعات لا تصـل ـ في رأيهـا ـ الى حـد أن تصبح صراعا LUTTE فـي داخـل الطبقـة العاملـة (14) .

وقـد هاجم الفقه فـكرة الصـراع الطبقي ووجـه اليهـا انتقـادات كثيرة نلخـص اهمها فيمـا يـلـي :

أولا ـ ليـس صحيحا ما تذهب اليـه الماركسية من اتخـاذ المعيار الاقتصادي وحـده اساسا لانقسـام المجتمـع الـى طبقـات ، فالانقسـام الطبقي قـد يكون أساسه الاقتصـاد أو الدين أو السياسة ، هـذا من ناحية. ومن ناحيـة أخرى ، فان تقسيم المجتمـع البورجوازي الى طبقتين كبيرتين متصارعـتين هو تقسيم غـير سليم ، حـيث توجد الطبقة الوسطى الى جانب الطبقة البورجوازية وطبقة البروليتاريا . ومـن ناحية ثـالثة ، اثبت التاريخ أن الطبقـة البورجوازية قـد تنقسم على نفسهـا ، كما ان طبقة البروليتاريا ليسـت وحدة منسجـمة HOMOGÈNE كما يدعي الماركسيون .

ثـانيا ـ لا يسلـم الفقـه الاقتصادي بصحة نظريـة قيمة العمل كما يقول بـها الماركسيـون « لان عنصر العـمل ليس هـو العنصر الانتاجي الوحـيد ، ولان عـناصر الانتاج الاخـرى من طبيعة ورأس مال لا يمكـن ردها الـى العمل ، كما لا يمكن باي صورة من الصـور قياس كميانهـا بساعات من العمـل . كذلك يلاحظ أن نظريـة قيمـة العمل تؤسس قيمـة

(14) M. DUVERGER : inst. pol. et dr. Const., 1966, p. 332.

أي سلعــة على نفقة الانتــاج وحدها ، وهي تلخــص تلك النفقة في عنصــر العــمل دون أن تعطــي أي اهتمام لعنصر الطلب على السلع وما يباشره من تــاثــير عــلى قيمتهــا (15) » .

ثالثا ــ ليــس صحيحــا ما ذهبت اليه الماركسية من حتميــة الصراع بين الطبقــة البورجوازية وطبقــة البوروليتاريا ، فقــد أصبــح من الممكن تسويــة الخلافات الطبقيــة بالطرق السلمية ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخــرى ، يدلنا التاريخ عــلى وجود صراعات أخرى غــير الصراعات بــين الطبقــة البورجوازية وطبقــة البروليتاريا ، فهناك الصراع داخل هاتيــن الطبقتين علاوة على الصراع بين القوميات المختلفــة .

ورغــم هــذه الانتقادات اتخــذت الماركسية من فكرة الصراع الطبقي اساسا لفكرتها عن الدولة ، فنظرت الى الدولة على أنها أداة هذا الصراع .

« فالدولــة ليست الا انعكاسا لتكوين الطبقات ، ولسيطرة طبقة فــي المجتمــع الذي تحكمــه هــذه الدولــة » (16) .

وبذلك تربط الماركسيــة بين ظهــور الدولة وظاهرة انقســام المجتمع الى طبقات وتذهب الى القــول بأن ظاهرة الدولة ، كشكل سياسي للتحكــم ، لم تظهــر في كل المجتمعات ولا في كل الاوقات : ذلك أن المجتمعات البدائية والابويــة ومجتمــع العشيرة لم تعرف فكــرة الدولة ، لانها لــم تعرف فكرة انقسـام المجتمــع الى طبقات . ان فكرة الدولة بدأت في الظهور في اللحظة التي انقســم فيها المجتمع الى طبقات نتيجــة لتقدم الفــن الانتاجــي .

وعلى ذلك فان ظهور الدولة ووجودها بل استمرار هــذا الوجود مرتبط في نظــر الماركسية بظاهرة انقسام المجتمع الى طبقات حيث تظهر الدولة

(15) الدكتور لبيب شقير ، المرجع السابــق ، صفحة 225

(16) Henri LEFEBVRE : Le marxisme, 1966, p. 95.

كاداة لتاكيد وتثبيت سيطرة احدى الطبقات على سائر الطبقات الاخرى وهذه الطبقة تكسب سيطرتها السياسية نتيجة للسيطرة الاقتصادية ، أي انه يوجد ارتباط بين السيطرة الاقتصادية والسيطرة السياسية ، وتاريخ العالم يدل على أن أية سيطرة اقتصادية تؤدي الى السيطرة السياسية .

فالدولة اذن ليست الا أداة للظلم ، انها الوسيلة التي بواسطتها يقوم حائز رأس المال باستغلال العامل (17) .

وتنتهي الماركسية من كل ذلك الى تأكيد أمرين :

(1) حاجة مجتمع المتناقضات الطبقية الى الدولة ، واستغلال أجهزة الدولة لتأكيد السيطرة الطبقية وتعميق التناقض بين الطبقات ، وهو الدور الذي تلعبه الدولة البورجوازية التي تضع أجهزتها في خدمة الطبقة الراسمالية من أجل المزيد من استغلال الطبقة العاملة .

(2) . ضرورة اتحاد العمال وثورتهم من أجل القضاء على الدولة البورجوزيه وانهاء استغلال الانسان للانسان واقامة حكم الفقراء والمعدمين

ومن ثم فان على البروليتاريا أن تستولي على جهاز الدولة وتستخدمه في تحقيق سيطرتها من أجل تحقيق الشيوعية .

ولكن كيف يتم تحقيق ذلك ؟

ان الماركسية تؤمن بالتدرج والمرونة في هذا الشأن ، ولذلك فانها وان كانت تنادي بأن الدولة كجهاز للقهر Contrainte ستضمحل وتذبل DEPERISSE وينتهي الى أن تحل فكرة ادارة الاشياء والخدمات محل ادارة الانسان في المجتمع الشيوعي ، فان ذلك كله لن يتم طفرة واحدة ، ومن هنا تنتهي الماركسية الى القول بأن الدولة تمر بثلاث مراحل في هذا الشأن (18) :

---

(17) G. BURDEAU : Traité de Sc. pol., T. 2, 2ème éd., p. 21.

(18) فيدل ، المرجع السابق ، صفحة 208 وما بعدها

اولا - مرحلة دكتاتورية البروليتاريا :

وهي المرحلة التي تلي استيلاء البروليتاريا على جهاز الدولة مباشرة وتقوم أساسا على فكرة استغلال جهاز الدولة في تأكيد سيادة طبقة البروليتاريا واستخدامه كاداة لتحقيق أهدافها .

- وتهدف دولة دكتاتورية البروليتاريا الى تحقيق غرضين أساسيين :

(1) تصفية بقايا النظام السابق والغاء امتيازات الطبقة الرأسمالية.

(2) بناء أسس الدولة الاشتراكية تمهيدا للانتقال الى المرحلة الشيوعية ، وذلك بالغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج وتحقيق سيطرة البروليتاريا (الدولة) على الانتاج والتوزيع .

ودكتاتورية البروليتاريا ليست المرحلة النهائية للتطور ، ذلك ان الماركسية تنظر اليها باعتبارها مرحلة ثورية وانتقالية تنتهي بتحقيق الأهداف المحددة لها .

وبالاضافة الى كون دكتاتورية البروليتاريا مرحلة انتقالية فانها تتميز كذلك بالخصائص الاتية (19) :

(1) ان دكتاتورية البروليتاريا تقوم على أساس الديمقراطية السياسية وحدها شأنها في هذا شأن الديمقراطية التقليدية وان كان هذا لا ينفي أنها تهدف الى تحقيق الديمقراطية الاجتماعية .

(2) ان ديمقراطية دكتاتورية البروليتاريا قاصرة فقط على الطبقة العاملة ، وبمعنى آخر فانها تحرم أفراد الطبقة المستغلة السابقة ، من التمتع بالحقوق والحريات السياسية .

(3) ان دكتاتورية البروليتاريا تبقى على جهاز الدولة كاداة للقهر ، وتستخدمه ضد الطبقة المستغلة السابقة

(19) Max ADLER : Démocratie politique et démocratie sociale, 1930. p. 146 et s.

ان دكتاتورية البروليتاريا تـؤدي الـى تقوية جـهاز الـدولة والزيـادة الملحوظة في اجـهزة القهر التي تستخدم في منـع الطبقة المستغلة السابقة مـن التآمـر عـلى الدولة أو الانقضاض على سلطة البروليتاريا .

ثـانيا _ المرحلة الدنيا للشيوعـية :

وهـي تمثل المرحلة الثانيه في التطور والتي تلي مرحـلة دكتاتوريه البروليتاريا وفي ظلهـا يكون قـد تم الغـاء استغلال الانســان للانسان ، وذلـك بالغاء الملكيـة الفردية لوسائـل الانتاج وقيـام الملكيه الجماعـيه لهـذه الوسائـل ، وذلك يـؤدي بدوره الى انتهـاء انقسام المجتمـع الـى طبقات ، ويصبـح الجميع أعضاء فـي المجتمع بـدون اي تمييـر طبقي فـيما بـينهم .

ورغم ذلك تظل هناك حاجـة لوجود الدولة واستخدامها كجهاز للقهر ، ويرجـع ذلك الى الحاجة الى تنميـة الانتاج ووجود اختلاف وعدم مساواة بين الافـراد في الاجـور اي عدم الوصول الى تحقيـق شعار الشيوعـيـة من كل بحسب قدرته ولكـل بحسب حاجته .

وتتميـز الدولة في هـذه المرحلة بأنها اكثر ديمقراطيـة من الـدول الرأسماليـة ، وان الافراد يتمتعون في ظلها بحقوقهم وحرياتهم تمتعا فعليا وحقيقيا ، نتيجة لالغاء السيطرة الاقتصادية وانتهاء الانقسام الطبقـي .

ثالثا _ المرحلـة العليا للشيوعيـة :

وهـي الهدف الذي تسعى الماركسية الى تحقيقه في نهاية المطاف ، ذلك أنـه بزيادة الانتاج واستغلال كافـة الموارد الاقتصادية الى جانب تنمية الاخـلاق الاشتراكيـة ، ممـا يـؤدي الـى تغييـر طبيعة الانسان والقضاء على الميـول الاجراميـة والعدوانيـة، بتحقق كـل ذلك ينتقـل المجتمع الى المرحـلة العليا للشيوعية ، والتـي يطبـق فيها شعار « من كل بحسـب

قدرته ولكل بحسب حاجته » . وهنا يتحقق للافراد الحريات الحقيقية والمساواة الفعلية مما يؤدي الى اقامة الديمقراطية الكاملة القائمة على الحريات السياسية والحقوق الاقتصادية .

وتنتهي في هذه المرحلة مهمة جهاز الدولة كأداة للقهر ، وتذبل الدولة وتضمحل وتنتهي الى أن تصبح ادارة للاشياء والخدمات لا للاشخاص

وفي نهاية عرضنا لفكرة الدولة في الفلسفة الماركسية ، نورد الملاحظات الآتية :

الملاحظة الاولى :

ان التطور البشري ليس ولا يمكن أن يكون وليد تطور الظروف الاقتصادية وحدها ، فالعامل المادي وان كان يلعب دورا في هذا التطور ، الا أنه ليس العامل الوحيد للتطور ، فهناك عوامل اخرى دينية وتاريخية وفكرية يمكن أن تلعب دورها في التطور البشري .

الملاحظة الثانية :

ان الدولة ليست دائما أداة للسيطرة والسيادة الطبقية ، حيث يمكن أن تكون أداة للتوفيق والتوازن بين الطبقات .

والفكر الماركسي لا ينكر هذا تماما ، بل يسلم بأن ثمة حالات نادرة يقوم فيها توازن بين الطبقات المتصارعة ، ومن ثم تكتسب الدولة صفة الوسيط بين هذه الطبقات ، وتسعى لاقامة التوازن بينها ، مثال ذلك الحكم الملكي المطلق في القرنين السابع عشر والثامن عشر (20) .

الملاحظة الثالثة :

أن الماركسية حينما تقول بأن تطور الدولة يمر بمراحل ثلاث : مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، ومرحلة الشيوعية الدنيا ، ثم مرحلة

---

(20) راجع :

V. LENIN : L'Etat et la Révolution, p. 14.

الشيوعية العليـا ، حينما تقول الماركسية ذلك فانها لاتحدد فتـرة معينـة أو وقتـا محددا يستغرقـه التحول بيـن مرحلـة واخـري من هذه المراحل الثـلاث .

ان تقدير مـدة هـذا التحول ، متـى يبـدأ ومتـى ينتهـي ؟ كل ذلك أمـر متروك للظـروف ومرهون بتحقيـق أهداف المرحلـة . ومن هنـا فان مرحلـة دكتاتوريـة البروليتاريا قـد استمرت في الاتحاد السوفييتـي أكثـر من نصـف قـرن .

المـلاحظـة الرابعـة :

ان الفلسفـة الماركسية حينما تقول بانهاء الدولـة في مرحلة الشيوعية العليا ، فانها تلتقـي في هذا الشأن مع الفوضوية ، غايـة ما فـي الامر أن الفوضوية تقول بانتهاء الدولة فـورا ، في حين تقول الماركسية بانهاء الدولة وزوالها عنـد الوصول الى المرحلـة العليا للشيوعيـة .

الملاحظـة الخامسـة :

ان الماركسية قـد جعلت الظروف الاقتصادية (العامل المادي) أساس المجتمـع السياسي وهو في نفس الوقت سبب الخضوع للسلطـةالسياسية ، وهذا غيـر صحيـح ، لانه اذا كان العامل المادي يلعب دورا ما في مسألـة الخضوع للسلطـة السياسية ، الا أن المهم دائما هو ارادة الانسان ، فارادة الانسان يجب أن تكون هـي الاساس دائما ، ولا ادل على ذلك من أن العامل المادي ذاتـه لا يتطور تلقائيا ، بل ان ارادة الانسان هي التـي تلعب الدور الاساسي فـي تحقيـق هـذا التطور .

الفصل الثاني
أركان الدولة

تقوم الدولة على أساس وجود مجموعة من الافراد يقيمون على اقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة (21) .

وبذلك لا تقوم الدولة الا بتوافر أركان ثلاثة ، هي :

---

(21) راجع :

- الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، صفحة 28 وما بعدها
- الدكتور نعيمة الجرف ، المرجع السابق ، صفحة 54 وما بعدها
- الدكتور فؤاد العطار ، المرجع السابق ، صفحة 157 وما بعدها
- الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، صفحة 49 وما بعدها
- ونلفت النظر الى أن الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولي يرى (مؤلفه السابق الاشارة اليه صفحة 28) أن للدولة ثلاثة أركان هي : الامة والسيادة والاقليم ، ثم يعرف السيادة (ص 33) بانها تلك السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا اخرى الى جانبها .
- بينما يرى الاستاذ اندريه هوريو أن للدولة اربعة اركان ، هي :

1 ـ مجموعة بشرية

2 ـ اقليم تقيم عليه هذه المجموعة البشرية

3 ـ سلطة تدير شئون المجموعة البشرية

4 ـ نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي وقانوني تسعى هذه السلطة لتحقيقه

(راجع مؤلفه

A. HAURIOU et autres : Droit Const. et inst. pol. , 1975 , P. 95 et S -

1 - الشعب
2 - الاقليم
3 - السلطة السياسية

وسنخصص مبحثا مستقلا لدراسة كل ركن من هذه الاركان الثلاثة ،

المبحث الاول

الشعب

يلزم لقيام الدولة وجود عدد من الافراد ، يقوم بينهم قدر من الانسجام يؤدي الى الترابط والوحدة .

ولا يشترط أن يصل عدد الافراد في الدولة الى رقم معين حتى يتوافر ركن الشعب في الدولة ، فهذا الركن يتوافر بمجرد وجود أي عدد من الافراد . الا انه من الملاحظ أن الدولة في العصر الحديث يتكون أفرادها من اعداد كبيرة قد تصل الى عشرات الملايين .

وزيادة عدد أفراد الدولة أو قلتهم لا تؤثر من حيث قيام الدولة واكتسابها الشخصية القانونية وتمتعها بكافة الحقوق بوصفها عضوا في المجتمع الدولي ، هذا من الناحية القانونية . أما من الناحية السياسية فلا شك في أن كثرة عدد أفراد الدولة انما يزيد من الثقل السياسي الذي تتمتع به الدولة في الميدان الدولي ، بشرط أن تؤدي هذه الكثرة الى زيادة القوة الانتاجية في الدولة وتعدد وتزايد امكانياتها في مختلف المجالات .

ومن ناحية أخرى ، يلزم أن يتوافر بين افراد الدولة قدر من الانسجام يؤدي الى الترابط والوحدة بينهم ، اذ بدون ذلك لا تتحقق الوحدة القومية التي تجمع بين افراد الدولة في العصر الحديث .

والوحدة القومية يمكن أن تبنى على العديد من العوامل مثل :

التاريخ المشترك ، وحدة العقيدة ، وحدة اللغة ، وحدة الجنس ، الآمال المشتركة ، الامر الذي يؤدي في النهاية الى أن تتكون لدى افراد الدولة الرغبة المشتركة في العيش معا ، وبدون هذه الرغبة لا تتحقق الوحدة القومية التي هي أساس الدولة المعاصرة .

وبقيام الوحدة القومية بين أفراد الدولة تظهر الآمال والمصالح المشتركة بينهم ، الامر الذي يؤدي الى ظهور مصالح جماعية يسعون الى تحقيقها وذلك بواسطة السلطة السياسية التي يقيمونها تحقيقا لهذه الوحدة السياسية وبهدف رعاية هذه المصالح .

ويقصد بالشعب الوطنيون الذين يتمتعون بجنسية الدولة ، فهم وحدهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية . أما الاجانب فلا يتمتعون بهذه الحقوق ، وان كانوا يتمتعون بمعظم الحقوق والحريات الفردية .

وتحدد الدولة ، في قانون الجنسية ، من يتمتع بصفة المواطن ، كما أنها تحدد كذلك شروط اكتساب هذه الصفة ، والمدة التي يجب انقضاؤها قبل السماح للمتجنس بالتمتع بالحقوق السياسية فيها .

ومن ناحية اخرى ، لا يتمتع كل المواطنين بالحقوق السياسية ، اذ يشترط توافر عدد من الشروط للتمتع بهذه الحقوق . وهذه الشروط وإن كانت لا تتنافى مع الديمقراطية ، الا انها تؤدي الى حرمان المواطنين الذين لا تتوافر فيهم من التمتع بحقوقهم السياسية .

كمـا أن بعض الدول تلجأ ـ في ظل ظروف معينة ـ الى حرمان بعض المواطنين مـن ممارسة حـقوقهم السياسية وذلك عـلى الرغم مـن تـوافر الشروط المتطلبة لمارستها بالنسبة لهم ، وهو ما يسمى بالعزل السياسي (22). ولا شـك في أن ذلك يتعارض مـع الديمقراطية ، لما يتضمنـه من اعتـداء ومصادرة للحـقوق السياسية لبعض المواطنين .

ولما كان الاسـلام دين وجنسية معـا ، لذلـك كان الـدين هو أساس وحدة الامـة الاسلامية فـي ظل الدولـة الاسلامية . وبالتالي فـان مواطني هـذه الدولة الذين يتمتعون بالحـقوق السياسية هم المسلمون فقـط ، أمـا غـير المسلمين فلا يتمتعون بالحقوق السياسية (23) .

---

(22) راجع على سبيل المثال ماكان يقرره القانون رقم 34 لسنة 1962 في مصر من وقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابيـة سواء كانت بالنسبة الى النقابات أو الجمعيات على اختلاف أنواعهـا أو المجالس أو الهيئات مدة عشر سنوات بالنسبة لاربع فئات ، هـم الـذين حددت ملكيتهـم الزراعية طبقا لمرسوم بقانون رقـم 78 لسنـة 1952 وكذلك طبقا للقانون رقم 127 لسنة 1961 ، والذين أجيز وضعهم تحت التحفظ الاداري بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة في 22 يونيو 1956 ، والذين اتخذت ضدهم احـدى التدابيـر المنصوص عليها فـي قانـون الاحكام العرفية (رقم 533 لسنة 1954) وقانـون حالـة الطـوارىء (162 لسنة 1958 وذلك خلال الفترة من 23 يونيو 1956 و16 يناير 1962 .

(23) لمزيد من التفاصيل ، راجـع :

ـ الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي : نظرية الدولة الاسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، رسالـــة

=

وغير المسلم المقيم في الدولة الاسلامية اما أن يكون ذميا أو مستأمنا : والذمي هو غير المسلم الذي يقيم اقامة طويلة في دار الاسلام ، أما المستأمن فهو الحربي المقيم اقامة مؤقتة في دار الاسلام وذلك بمقتضى « عهد الامان » الذي يمكن أن يعطيه له أي مسلم من دار الاسلام ، وذلك باستثناء واحد ، هو انه لا يدفع الجزية كالذمي .

والمستأمن يتمتع بذات المركز القانوني الذي يتمتع به الذمي فيما عدا عدم التمتع بالحقوق السياسية ، كمان الاجنبي المقيم في الدولة الاسلامية (الذمي او المستأمن) يتمتع بالحقوق والحريات ، العامة : فالاسلام يكفل لهم الحرية الشخصية ، حق الامن ، حرية العقيدة وحرية اقامة الشعائر الدينية ، حرية ابداء الرأي ، حق الملكية ، حرية النشاط في المجال الاقتصادي ، حق تولي الوظائف العامة في الدولة الاسلامية . وذلك فضلا عن انه يكفل لهم المساواة مع المسلمين أمام القضاء ، كما كان يؤمنهم ضد العوز والحاجة .

دكتوراه ، 1977 ، صفحة 194 وما بعدها .

- الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية 1970 ، صفحة 217 وما بعدها .

- الدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، رسالة دكتوراه 1963 ، صفحة 32 وما بعدها .

المبحث الثاني
الاقليم

يعتبر الاقليم ركنا اساسيا من أركان الدولة بحيث يمكن القول بانه « لا توجد دولة بدون اقليم » (24) لانه المجال او النطاق الذي تمارس فيه الدولة سلطتها ، فهو اذن شرط لاستقلال السلطة السياسية ومجال لممارسة سلطان الدولة .

فالاقليم هو الذي يمكن الدولة من أمرين (25) :

الامر الاول ـ تاكيد سلطتها : وذلك بتحديد نطاق اختصاصها ، حيث تفرض سلطتها على كل من بالاقليم من وطنيين واجانب

الامر الثاني ـ تاكيد استقلالها : وذلك ببيان حدودها ، الامر الذي يمكنها من الدفاع ضد المعتدين .

والاصل أن تمارس الدولة سيادتها على كل اجزاء اقليمها ، وعلى كل من فيه . سواء في ذلك الاقليم الارضي أو الاقليم الجوي ، او البحر الاقليمي .

وعلى ذلك يشمل اقليم الدولة على اليابسة أي الارض ، كما يشمل البحر الاقليمي ، وذلك فضلا عن الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة والبحر الاقليمي .

---

(24) بيردو ـ القانون الدستوري ، صفحة 16

(25) جينو ، المرجع السابق الاشارة اليه ، صفحة 3

أولا - الاقليم الارضي :

هو اليابسة أو الارض ، ويتحدد بحدود طبيعية مثل الجبال أو الانهار أو البحار ، وقد يتحدد بحدود صناعية مثل وضع علامات يستدل بها على الحدود بين دولتين . وكذلك قد يكون بخطوط الطول أوخطوط العرض لبيان الحد الفاصل بين دولة واخرى .

وإذا كان من الافضل أن يكون اقليم الدولة متصلا ، الا انه لا يشترط في الاقليم أن يكون متصلا بل يمكن أن يكون متقطعا مثل اقليم دولة باكستان حيث كانت الهند تفصل بين الاقليمين الشرقي والغربي لباكستان . ومثل الجمهورية العربية المتحدة حيث كان البحر الابيض المتوسط يفصل بين الاقليم الجنوبي (مصر) والاقليم الشمالي (سوريا) .

ويلاحظ أن الدولة التي لا يكون اقليمها متصلا غالبا ما ينتهي الامر فيها الى الانفصال ، وذلك لصعوبة مقاومة الانقلابات العسكرية أو الحركات الانفصالية ، نظرا لبعد المسافة بين الاقليمين وعدم القدرة على التغلب على تلك الحركات في الوقت المناسب .

ويمثل الاقليم الارضي عاملاً هاما في حياة الدولة ، اذ يتحدد موقف الدولة وثقلها في المجتمع الدولي بمقدار ما يوجد في اقليمها من معادن وثروات وما يتضمنه من مناخ وتضاريس تساعد على نمو شعب الدولة وتقدمه .

ثانيا - البحر الاقليمي :

ويشمل الجزء من البحر (أو المحيط) الملاصق لاقليم الدولة الارضي . وغني عن البيان أن البحر الاقليمي لا يتوافر الا للدول التي يكون اقليمها الارضي ملاصقا للبحار والمحيطات ، أما تلك الدولة التي تعتبر من الدول الداخلية أي التي لا يوجد لها منافذ على البحار أو

المحيطات ، فلا يكون لها بحر اقليمي .

وقد ثار خلاف بين الدول حول تحديد نطاق البحر الاقليمي حيث كان يحدد في بداية الامر على أساس أنه المسافة الملاصقة لشواطيء الدولة والممتد نحو البحر العام بالقدر الذي تستطيع الدولة أن تسيطر عليه أو باقصى مسافة تبلغها قذائف المدافع من الشاطيء .

وفي مرحلة تالية رؤى تحديد البحر الاقليمي بمسافة قدرها ثلاثة اميال بحرية فقط ، وفي مرحلة تالية حددت هذه المسافة بستة اميال بحرية ، ثم بتسعة اميال بحرية . واخيرا تحدد الكثير من الدول الان بحرها الاقليمي باثني عشر ميلا بحريا ، وان كانت توجد بعض الدول التي تحدد بحرها الاقليمي باكثر من اثنى عشر ميلا بحريا ، مثال ذلك دول السوق الاروبية المشتركة التي حددت بحرها الاقليمي (فيما يتعلق بحقوق الصيد) بمائتي ميل بحري .

والحقيقة انه لا توجد قاعدة في هذا الشان ، فكل دولة تحاول تحديد بحرها الاقليمي طبقا لمصالحها القومية ، الامر الذي ادى الى التضارب والاختلاف بين الدول المختلفة عند تحديد بحرها الاقليمي .

ثالثا - الاقليم الجوي :

ويشمل الفضاء الذي يعلو كلا من الاقليم الارضي والبحر الاقليمي . وتمارس الدولة سلطات السيادة كاملة على الاقليم الجوي ، وبالتالي لا يجوز لطيران الدول الاخرى استخدام هذا الاقليم دون الحصول على موافقة الدولة والا اعتبر ذلك عدوانا على الدولة وماسا بسيادتها .

واذا كانت قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي العام تقرران حق الدولة في أن تمارس سلطات كاملة على اقليمها الجوي دون التقيد بارتفاع معين ، الا أن هذا الامر يصلح ان يكون محل

التساؤل الان ، وذلك بعد ظهور الاقمار الصناعية واعلان الدول الكبرى صراحة عن اقمارها الصناعية التي تجوب اجواء كل الكرة الارضية ، خصوصا وان الكثير من هذه الأقمار الصناعية يستخدم في التصوير وجمع المعلومات عن كل الدول بدون اي تفرقة .

ومن ناحية اخرى ، اختلف الفقه حول تكييف طبيعة حق الدولة على اقليمها ، وذلك كما يلي :

أولا – حق سيادة :

ذهب فريق من الفقهاء الى تكييف حق الدولة على اقليمها بانه حق سيادة .

وقد انتقد هذا الراى وذلك على أساس أن السيادة انما تمارس على الاشخاص لا على الاشياء ، وعلى ذلك فان القول بهذا الراي معناه أن الدولة ستمارس سلطتها على الافراد الذين يعيشون على الاقليم ، دون ان تمارس سيادتها على الاقليم ذاته .

ثانيا – حق ملكية :

ذهب رأي فقهي الى القول بأن حق الدولة على اقليمها يعتبر حق ملكية ، وقد انتقد هذا الرأي وذلك على أساس انه يؤدي الى منع الملكية الفردية للعقارات .

الا ان انصار هذا الرأي يردون على هذا النقد بمقولة أن ملكية الدولة للاقليم ملكية من نوع خاص خاضعة للقانون الدولي العام ، اي ان هذه الملكية لا تمنع من قيام الملكيات الفردية للعقارات لانها تسمو عليها .

ثالثا – مجال سلطان الدولة :

يذهب الرأي الحديث في فقه القانون الدولي العام الى تكييف حق

الدولـة عنى اقليمها على أساس أن الاقليـم هـو المنطقـة الجغرافية التي تستعمـل الدولـة داخلها - دون غيرهـا - سلطتها على الافـراد ، اي ان الاقليـم هـو المجال الذي يتحدد فيـه سلطان الدولـة .

وكان الاقليـم يلعب دورا أساسيا فـي الدولـة الاسلاميـة ، حيـث قسـم الفقهاء المسلمين المعمورة الى داريـن :

دار الاسـلام ، ودار الحـرب أو دار المخالفين (26) .

وكان يقصـد بدار الاسـلام اقليـم الدولـة الاسلاميـة ، أو علـى حـد تعبـيـر قدمـاء فقهـاء المسلميـن فـان دار الاسـلام هـي « اسـم للموضـع الـذي يكون تحت يـد المسلميـن» ، أي الخاضـع لحكم المسلمين .

ويعتبـر الفقه الاسلامي الاقليـم « حيازة أو ملكية عامـة للامـة » ، ومن ثـم فانه لا يعتبـر ملكا خاصـا للحاكم ، كما أنـه لا يجـوز التصرف في أي جـزء منـه الا طبقـا للاحكام المقررة للتصرف في الملكية العامة .

وقـد اقتصرت كتابات الفقهاء المسلميـن على الاقليـم الارضـي ، فلم يكتبوا عـن الاقليم الجوي ، وذلك نظـرا لان الجو - في ذلـك الـوقت - لم يكن أداة للاتصال أو الانتقال كما هو الحال في العصر الحديث . كمـا أنهم لم يكتبوا كثـيرا عن البحر الاقليمي ، وذلك نـظرا لخـوف العـرب - ومنهـم أهـل باديـة - من البحـر من ناحيـة ، وعدم ظهور أهميـة البحار كأداة للانصال والانتقـال ومصدر للثروة من نـاحية أخرى .

---

26) - راجع رسالة الدكتور حـازم عبد المتعال الصعيدي ، سابق الاشارة اليها ، صفحة 267 ومـا بعـدها .

- ونشير الى أنه يجرى التمييز أيضا بين كل من داري الحرب والاسلام ودار العهد ، ويقصد بدار العهد الدار التي ترتبط بدار الاسـلام بمعاهدات صلـح .

المبحث الثالث
السلطة السياسية

تمثل السلطة السياسية الركن الثالث من أركان الدولة ، وهي أهم الاركان جميعا اذ بدون وجود سلطة عليا يخضع لها جميع الافراد المكونين للجماعة لا يمكن أن تقوم الدولة .

وبذلك تعتبر السلطة السياسية هي المعيار المميز للدولة ، فالسلطه السياسية هي التي تميز الدولة عن الامة ، وهي التي تميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية التي لم تصل الى مستوى الدولة كالقبيلة والعشيرة والمدينة . والدولة يمكن أن تتكون من أمة واحدة (كفرنسا) أو من أكثر من أمة (كتركيا قبل الحرب العالمية الاولى ، والاتحاد السوفيتي الآن) ، كما أن الامة الواحدة يمكن أن تكون أكثر من دولة (كالدول العربية الان)

ويجب أن نفرق بين السلطة السياسية والقائمين على ممارسة هذه السلطة ، فالسلطة السياسية ركن من أركان الدولة لا تقوم الدولة الا بتوفر هذا الركن ، وذلك بغض النظر عن الاشخاص أو الهيئات التي تمارس هذه السلطة ، وبغض النظر كذلك عن تغير هؤلاء الاشخاص أو تلك الهيئات .

ولكن يلاحظ أن الخضوع للسلطة السياسية انما يكون على أساس الرضا ، فرضا الافراد الحر يجب أن يكون دائما اساس الخضوع لهذه السلطة ، لانه بدون هذا الرضا لن يستطيع القائمون على ممارسة السلطة السياسية الاستمرار او البقاء لفترة طويلة . الا أن قيام السلطة السياسية على أساس الرضا ، لا يعني عدم استناد السلطة السياسية للقوة ، فالرضا هو أساس السلطة السياسية ، بينما تعتبر القوة وسيلة

هذه السلطة لفـرض ارادتها على كل الجماعات والإفـراد داخل اقليم الدولة.

فسلطـة الدولة يجب ان تستندالى القـوة ، لان تخلف هـذه القـوة يـعني فنـاء الدولـة وزوالهـا ، كمـا أن قيـام قـوة اخـرى معادلـة أو منافسـة لقـوة الدولـة يـؤدي الى الفـوضى وذلك حتى تظهر قـوة جديدة يخضـع الجميع لها وتفرض سلطتها عـلى كل اقليـم الدولة .

ويترتب على ذلك ان الدولـة هـي وحدها التي تحتكـر القـوة العسكريـة ، الامر الـذي يترتب عليـه أمـران :

الامـر الاول ـ تلعب الدولـة الدور الرئيسـي فـي تكويـن القانـون الوضعـي ، بمـا تضمنه لـه من تطبيق الجـزاء المترتب على مخالفة قواعده وذلك بفضـل احتكارها للقـوة العسكريـة .

الامـر الثانـي ـ الارتباط الوثيـق بين نظرية سيادة الدولة واحتكار الدولـة للقوة العسكرية ، فالسيادة تكون دائمـا لصاحب القوة الاكبـر .

<u>خصائص سلطـة الدولـة :</u>

تتميز سلطة الدولة بخاصيتين هما : السيادة ، والشخصية القانونيـة

اولا ـ السيـادة :

توصـف سلطـة الدولة بأنها سلطة ذات سيادة ، ومقتضـى ذلك ان سلطـة الدولـة سلطـة عليا لا يسـمـو عليها شيء ، ولا تخضـع لاحـد ، ولكـن تسمـو فوق الجميـع ويخضـع لها الجميـع .

ومقتضى ذلك ان سلطـة الدولـة تعتبر سلطـة اصيلة ، سلطـة واحدة لا تتجزأ ، سلطـة دائمـة ، وسلطـة آمرة عليـا .

على أن للسيـادة وجهيـن :

- سيـادة خـارجيـــة :

وهي مرادف للاستقلال ، ومقتضاها عـدم خضوع الدولة لاي دوليـة

أو جـهة اجنبية ، والمساواة بـين جميع الدول .

- سيـادة داخـليــة :

وهي سـمو ارادة الـدولة ، وتمتعها بسلطـة عليـا على جميع الافراد والهيئـات الموجـودة على اقليمهـا .

ثـانيـا - الشخصيـة القانونيـة :

وهي تعنـي تمتع الـدولة بالقدرة عـلى اكتساب الحقوق والالـتزام بالواجبات ، الامر الـذي يؤكد الانفصال بين الحاكم والسلطة ، وذلك يعنـي أن الـدولة « وحدة قـانونية مستقلة عـن اشخاص الحكام الذين يمارسـون السلطة ، وان هـذه الوحدة لـها طابع الـدوام والاستـقرار ، ولا تـزول بـزوال الافـراد الذين يباشـرون الحكـم (27) .

ويترتـب على اعتبار الدولة شخصا دائما النتائج الآتية :

(1) تعتبر الـدولة وحدة قـانونية مستقلـة عن اشخاص الحكام ، وبالتالي تكون السلطة التـي يمارسها الحكـام ملكـا للدولة ، يباشرهـا الحكام باسم الجماعة ولمصلحة الجماعة .

(2) تبقـى المعـاهدات والاتفاقـات التـي تبرمها الدولـة نافـذة ، وذلـك بالرغم من انقراض الاشخاص الذيـن تعاقـدوا بـاسم الدولـة ، وحتى لو تغيـر شكل الدولة أو نظام الحكم فيها .

(3) تبقـى القوانيـن نافـذة ما لـم تلـغ أو تعدل بالطرق المقررة ، وذلـك بالرغم مـن تغيير نظـام الحكم او اشخاص الحكام .

---

(26) الدكتور ثروت بدري ، النظم السياسية ، 1972 ، صفحة 53

الفصل الثالث
أشكال الدولة

يقصد باشكال الدول بيان انواع هذه الدول ، اي وصف تركيب السلطة فيها ، وذلك بالتمييز بين الدول ذات السلطة الموحدة وغيرها من الدول ذات السلطة المركبة .

وعلي هذا الاساس يمكن تقسيم الدول الى قسمين رئيسيين :

- الدول البسيطة او الموحدة .
- الدول المركبة أو الإتحادية :

وسنتكلم عن كل قسم في مبحث مستقل، وذلك كما يلي:

المبحث الاول
الدول الموحدة

الدولة الموحدة (28) هي الدولة التي تكون كتلة دستورية وقانونية واحدة ، سيادتها موحدة ومستقرة في يد حكومة واحدة ، لها دستور واحد ، ويخضع الافراد فيها لسلطة واحدة ولقوانين واحدة ، فهي تمتاز بوحدتها السياسية ، أي بوحدتها الدستورية ووحدتها التشريعية حتى ولو لم تتحقق وحدتها الادارية .

---

(28) راجع :

- الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، صفحة 53 وما بعدها .
- الدكتور طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، صفحة 167 وما بعدها
- الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، صفحة 71 وما بعدها
- بيردو ، المرجع السابق ، صفحة 48 ـ 49
- هوريو ، المرجع السابق ، صفحة 155 وما بعدها
- بريلو ، المرجع السابق ، صفحة 237 وما بعدها

وعلى ذلك تعتبر الدولة موحدة من نواحي ثلاث :

- من حيث السلطة السياسية :

اذ تكون السلطة السياسية واحدة والاجهزة الحكومية واحدة تقوم بكل الوظائف المقررة في دستور واحد يسري على كل اجزاء الدولة .

- من حيث الجماعة:

حيث يكون أفراد الدولة الموحدة - عادة - وحدة متجانسة ويخضعون لانظمة واحدة .

- من حيث الاقليم :

يكون اقليم الدولة الموحدة وحدة واحدة ، تخضع في كل أجزائها لسلطة الدولة الواحدة بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الاقليمية .

ومن أمثلة الدولة الموحدة : المملكة المغربية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية تونس ، فرنسا - انجلترا .

ويلاحظ ما يلي :

أولا - ضرورة التمييز بين فكرة الدولة الموحدة وبين كل من الحكم الفردي والحكم الديمقراطي حيث لا يوجد ارتباط بين كون الدولة بسيطة وموحدة وبين الحكم الفردي ، فالدولة الموحدة قد تكون ذات حكومة فردية (ملكية مطلقة أو ديكتاتورية) وقد تكون ذات حكومة ديمقراطية (ملكية دستورية او جمهورية).

اذن يقصد بشكل الدولة توضيح الفرق بين الدولة الموحدة او البسيطة والدولة الاتحادية أو المركبة ، بينما يقصد بالحديث عن شكل الحكومة بيان الفرق بين الحكومات الفردية والحكومات الديمقراطية .

ثانيا : يجب التمييز دائما بين وحدة الدولة ووحدة القانون أو

التشريع ذلك أن وصف دولة ما بأنها موحدة او بسيطة لا يستلزم بالضرورة وحدة التشريع او القانون في هذه الدولة .

صحيح أن وحدة السلطة التشريعية يدعو منطقيا الى القول بوحدة التشريعات ولكن ذلك لا يعد امرا حتميا واجب الاتباع دائما . حيث يمكن للسلطة التشريعية الواحدة أن تستثنى بعض الاقاليم من الخضوع لبعض التشريعات ، وهذا ما حدث مثلا حيث استثنيت سيناء في جمهورية مصر العربية من تطبيق قانون الحكم المحلي الصادر سنة 1971 ، وذلك نظرا لخضوعها للاحتلال ، بل أن سيناء كانت مستثناة من تطبيق بعض القوانين في الفترة السابقة على احتلالها ، وذلك مراعاة لظروف هذه المحافظة (العمالة) الصحراوية المتآخمة لاسرائيل . كذلك يمكن وضع تشريعات خاصه لا تسرى على كل اقليم الدولة الموحدة انما تسرى على بعض الاقاليم فقط دون البعض الاخر ، مثال ذلك ما حدث في ظل الجمهورية العربية المتحدة ، حيث احتفظ كل اقليم بقوانينه بل كانت تصدر بعض القوانين ـ في ظل الوحدة ـ لتسرى على اقليم دون الاخر ، وذلك مراعاة لظروف كل اقليم من اقليمي دولة الوحدة .

ثالثا : يجب التمييز بين فكرة الدولة الموحدة او البسيطة وفكرة الدولة التي تأخذ بأسلوب المركزية الادارية ، ذلك انه لا يوجد ارتباط بين وحدة الدولة ووحدة السلطة الادارية فيها ، بمعنى انه يمكن للدولة البسيطة أو الموحدة أن تأخذ بأسلوب المركزية الادارية أو بأسلوب اللامركزية الادارية كما يمكن لها الجمع بين الاسلوبين ، فاللامركزية الادارية انما تعني توزيع الاختصاص بالوظيفة الادارية بغض النظر عما اذا كانت السلطة السياسية موحدة أو مركبة . أما المركزية الادارية فتعني تركيز الاختصاص بالوظيفة الادارية في يد الحكومة بغض النظر عما اذا كانت الدولة تمثل كتلة دستورية واحدة او تكون اكثر من كتلة دستورية .

المبحث الثاني
الدول الاتحادية

الدولة الاتحادية أو المركبة هي الدولة التي تتكون من اتحاد عدد من الدول تخضع لسلطة مشتركة .

ويميز الفقه بين أربعة أشكال للدولة الاتحادية تتدرج من الضعف الى القوة ، هي (29) :

1 - الاتحاد الشخصي UNION PERSONNELLE
2 - الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي Confédération d'Etat
3 - الانحاد الفعلي أو الحقيقي UNION REELLE
- الاتحاد المركزي أو الفيدرالي ETAT FEDERAL

وقبل بيان الاحكام التفصيلية لكل صورة من هذه الاتحادات الاربع نلفت النظر الى الملاحظات التالية :

الملاحظة الاولى :

ان تقسيم الاتحادات بين الدول الى أربعة صور وان كان يعبر عن أهم صور الاتحادات خلال تطور العلاقات بين الدول ، الا أن هذا التقسيم الرباعي ليس بالتقسيم المانع ، بمعنى انه يمكن قيام صور أخرى من الاتحادات بين الدول تأخذ بعض خصائص الاتحادات المعروفة ، اي أنه يمكن تصور قيام اتحادات من نوع خاص ، وذلك مثل اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من مصر وسوريا وليبيا .

الملاحظة الثانية :

انه بالرغم من القول بوجود اربعة صور للاتحادات بين الدول ، الا أن فواصل التمييز بينها ليست دقيقة ولا واضحة وضوحا كاملا ،

(29) - هوريو ، المرجع السابق ، صفحة 158 وما بعدها

بمعنى انه يمكن وجود بعض خصائص مشتركة بين اتحادين أو أكثر من هذه الاحادات خصوصا بالنسبة للصور الثلاث الاولى من هذه الاتحادات

الملاحظة الثالثة : ٣

يلاحظ ايضا أنه بالنسبة للصورة الواحدة من صور الاتحادات الاربعة يمكن ان توجد خلافات في التطبيق بسبب اختلاف الظروف التي ينشأ فيها كل اتحاد ، وبالتالي اختلاف النصوص المقررة لاحكامه . فبالرغم من أن سويسرا والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي تاخذ كلها بصورة الاتحاد الفيدرالي او المركزي الا انه توجد - بدون شك - خلافات في التطبيق بين كل من هذه الدول الاتحادية .

الملاحظه الرابعة : ٤

ان الدولة المنضمة الى اي اتحاد من هذه الاتحادات وان التقت جميعا عند عدد من الخصائص العامة والمشتركة الا انها قد تختلف فيما بينها من حيث التنظيمات الدستورية والادارية الداخلية ، فالانضمام الى اتحاد ما لا يعني بالضرورة تطابق التنظيمات الداخلية - دستوريا واداريا - في كل الدول أعضاء هذا الاتحاد .

المطلب الاول
الاتحاد الشخصي

يعتبر الاتحاد الشخصي من أضعف صور الاتحادات بين الدول ، فلا يضمن من عوامل الوحدة الا مظهرا وحيدا يتمثل في وحدة شخص رئيس الدولة في الدول أعضاء هذا الاتحاد . ولذلك تلعب الصدفة دورا كبيرا في نشأة هذا الاتحاد وكذلك في انتهائه ، اذ ينشأ نتيجة ايلولة العرش في دولتين او أكثر لشخص واحد مثل اتحاد انجلترا وهانوفر ، الذي قام على اثر ايلولة عرش انجلترا في 1714 الى الملك جورج الاول ملك هانوفر ، وانفصم هذا الاتحاد بتولى الملكة فكتوريا عرش انجلترا

في سنة 1837 ، نظرا لان قانون هانوفر كان لا يبيح للاناث تولي العرش إلا في حالة انعدام الذكور في الاسرة المالكة .

كذلك قد ينشأ الاتحاد الشخصي نتيجة اختيار شخص واحد لرياسة الدولة في اكثر من دولة واحدة ، وقد حدث ذلك في أمريكا اللاتينية عندما اختير الزعيم الثوري سيمون بوليفار لرئاسة جمهورية بيرو سنة 1813 ولرئاسة جمهورية كولومبيا سنة 1814 ولرئاسة فنزويلا سنة 1816 . والواقع أن رئيس الدول المتحدة اتحادا شخصيا لا يمارس سلطانه بوصفه رئيسا للاتحاد ، ولكن يمارس سلطاته في كل مرة بصفته رئيسا لاحدى الدول أعضاء الاتحاد .

ولا يترتب على الاتحاد الشخصي ظهور شخص دولي جديد ، لان كل دولة تحتفظ بشخصيتها الدولية كاملة ، كما لا يؤثر الاتحاد الشخصي في السيادة الداخلية للدول الاعضاء .

وعلى ذلك تحتفظ كل دولة من الدول الاعضاء بسيادتها الخارجية ، فضلا عن احتفاظها بسيادتها الداخلية :

ويترتب على ذلك ما يلي :

أولا ـ لا يظهر شخص دولي جديد ، وانما تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بشخصيتها الدولية .

ثانيا ـ تكون كل دولة مستقلة في مجال تبادل التمثيل الدبلوماسي واقامة العلاقات مع الدول المختلفة .

ثالثا ـ تستقل كل دولة بابرام المعاهدات مع الدول الاخرى سواء الدول أعضاء الاتحاد أو الدول غير الاعضاء . ولا تسري اثار اي معاهدة الا في مواجهة الدولة التي ابرمتها .

رابعا ـ الحرب التي تقوم بين الدول أعضاء الاتحاد تكون حربا دولية والحرب التي تعلن من احدى دول الاتحاد أو عليها لا تعد حربا ضد دول الاتحاد .

خامسا - تتحمل كل دولة عضو في الاتحاد نتائج تصرفاتها وأعمالها ، اي تكون المسؤلية الدولية لاي من الدول أعضاء الاتحاد مستقلة عن مسؤلية اي من باقي دول الاتحاد .

سادسا - لا يكون للاتحاد اقليم واحد ، بل تحتفظ كل دولة عضو بسيادتها على اقليمها وتمارس مظاهر هذه السيادة دون تدخل من باقي الدول أعضاء الاتحاد .

سابعا - لكل دولة رعاياها ، وتحتفظ كل دولة بجنسيتها . ورعايا اي من دول الاتحاد يعتبروا أجانب في مواجهة الدول الاخرى أعضاء الاتحاد .

ثامنا - تحتفظ كل دولة بالسيادة الداخلية كاملة ويكون لها نظامها الدستوري والقانوني الخاص بها .

والخلاصة ان هذه الصورة من صور الاتحادات بين الدول لا يكون لها من ذلك الا الاسم فقط ، حيث يقتصر الامر على وحدة شخص رئيس الدولة الذي لا يملك حق التصرف بوصفه رئيس الاتحاد ، وانما يتصرف دائما بوصفه رئيسا لاي من الدول اعضاء الاتحاد .

المطلب الثاني
الاتحاد الاستقلالي او التعاهدي

ينشأ الاتحاد الاستقلالي او التعاهدي بين دول كاملة السيادة ولذلك تكون المعاهدة هي وسيلة انشاء هذا الاتحاد ، حيث يتكون الاتحاد الاستقلالي او التعاهدي بمقتضى معاهدة توقع بين دولتين او اكثر وذلك بهدف رعاية مصالح مشتركة وتحقيق اهداف معينة .

ويتولى اختصاصات الاتحاد هيئة مشتركة تسمى المجلس او الجمعية أو المؤتمر ، وهي تتكون من مندوبي حكومات الدول الاعضاء ، ولا تختص الا بما تقرره معاهدة انشاء الاتحاد صراحة . كما أن هذا المجلس أو الجمعية أو المؤتمر لايعتبر حكومة أعلى من حكومات الدول

الاعضاء . أو برلمان يسمو فوق برلمانات الدول الاعضاء ، كما لايعتبر دولة فوق الدول الاعضاء . انه مجرد هيئة ذات اختصاصات محددة تقررها معاهدة انشاء الاتحاد ، قراراتها تكون بالاجماع أو بالاغلبية وذلك حسب نصوص المعاهدة ، ولا تتخذ هذه القرارات الا بموافقة حكومات الدول الاعضاء .

ولما كان الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي يقوم بين دول كاملة السيادة، لذلك يكون لكل دولة عضو حق الانفصال عن الاتحاد ، حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة في معاهدة انشاء الاتحاد .

ورغم أن بعض الفقهاء يعترفون للاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي بشخصية دولية ناقصة يمثلها المجلس أو الجمعية أو المؤتمر ، مع عدم تمتعه بحق التمثيل الدبلوماسي واحتفاظ الدول الاعضاء بكامل شخصيتها الدولية . بالرغم من ذلك ، يذهب معظم الفقهاء الى القول بعدم تمتع الاتحاد الاستقلالي بالشخصية الدولية ، وذلك على أساس أنه لا يعتبر دولة فوق الدول الاعضاء حيث تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد بكامل شخصيتها في المجالين الداخلي والخارجي ، باستثناء بعض الامور التي يتفق على أن يعطي الاختصاص بها للمجلس أو الجمعية أو المؤتمر على الا تكون قراراته نافذة في الدول الاعضاء الا بعد موافقة حكومات هذه الدول .

ومن أمثلة الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي : اتحاد الولايات المتحدة الامريكية من سنة 1776 الى سنة 1787 والاتحاد السويسري من سنة 1815 الى سنة 1848 وجامعة الدول العربية التي انشئت سنة 1945 واتحاد الدول العربية الذي أعلن في 5 مارس سنة 1958 بين المملكة المتوكلية اليمنية والجمهورية العربية المتحدة والاتحاد الهاشمي الذي أعلن سنة 1958 أيضا بين العراق والاردن .

والخلاصة أن الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي لا ينشيء دولة جديدة،

ولا يؤثر في الشخصية الدولية للدول الاعضاء فضلا عن أنه لا يؤثر في مظاهر السيادة الداخلية . انه مجرد اتفاق بين دول مستقلة تسعى لتحقيق بعض الاهداف والمصالح المشتركة . بواسطة مجلس أو جمعية أو مؤتمر يتكون من مندوبي حكومات هذه الدول .

وعلى ذلك :

1 - تحتفظ كل دولة عضو بالشخصية الدولية .

2 - تستقل كل دولة عضو بعلاقاتها مع الدول الاخرى ، وتمثيلها الدبلوماسي مع غيرها .

3 - لا تسرى المعاهدات الا بالنسبة للدولة التي أبرمتها

4 - الحرب بين الدول الاعضاء تكون حربا دوليا ، وليست حربا أهلية ، والحرب ضد أي دولة عضو لا تكون حربا ضد دول الاتحاد .

5 - كل دولة عضو بالاتحاد تكون مسقلة في مجال المسئولية الدولية .

6 - لكل دولة عضو اقليمها الخاص بها والذي تمارس عليه كل مظاهر سيادتها .

7 - تحتفظ كل دولة بنظامها الدستوري الداخلي ، ولها أن تعدل هذا النظام أو تأخذ بأي نظام آخر ، دون تدخل الاتحاد أو أي دولة عضو .

8 - لكل دولة جنسيتها الخاصة بها حيث لا توجد جنسية اتحادية ويعتبر مواطنو كل دولة أجانب بالنسبة للدول الاخرى أعضاء الاتحاد .

والواقع أن الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي وان كان يقيم علاقة أقوى بين أعضائه من تلك التي تكون بين الدول أعضاء الاتحاد الشخصي ، الا أن ذلك كله يكون محكوما في النهاية بنصوص معاهدة انشاء الاتحاد ، وفي اطار استقلال الدول الاعضاء خارجيا وداخليا .

المطلب الثالث
الاتحاد الفعلي او الحقيقي

الاتحاد الفعلي أو الحقيقي هو اتحاد بين دولتين أو اكثر ، يترتب عليه ظهور شخص دولي جديد مع احتفاظ كل دولة عضو بدستورها وتشريعاتها الداخلية

وعلى ذلك يقيم الاتحاد الفعلي أو الحقيقي بين أعضائه روابط اقوى من تلك التي يقيمها الاتحاد الشخصي أو الاتحاد الاستقلالي ، وذلك فضلا عن أنه يفقد الدول شخصيتها الدولية ، مع الابقاء على استقلالها الداخلي .

فالمعيار المميز للاتحاد الفعلي أو الحقيقي اذن هو فقدان مظاهر السيادة الخارجية باسم ولمصلحة الاتحاد أما في المجال الداخلي فتحتفظ كل دولة عضو بنظامها الدستوري والقانوني وادارتها الداخلية . على أنه يجب أن نلاحظ أن الاتحاد يمكن أن يؤدي الى التقارب في النظم الداخلية بين الدول الاعضاء .

ومن امثلة الاتحاد الحقيقي أو الفعلي : الاتحاد الذي قام بين السويد والنرويج بمقتضى معاهدة كييل في 14 يناير سنة 1814 ، واتحاد النمسا والمجر الذي قام في الفترة من سنة 1867 الى سنة 1918 .

ويترتب على قيام الاتحاد الفعلي أو الحقيقي النتائج التالية :

أولا ـ ظهور شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد ، يكون له حق تبادل التمثيل الدبلوماسي وابرام المعاهدات .

ثانيا ـ الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تعتبر حربا أهلية أما الحرب التي تقوم بين احدى الدول الاعضاء ودولة اجنبية فتعد حربا بالنسبة للاتحاد كله .

ثـالثا - يمثـل اقليم الدولة الاتحـادية كل اقليم الدول أعضاء الاتحاد .

رابعـا - يكـون لـدولة الاتحاد جنسية واحـدة ، يتمتع بهـا رعايـا كـل الـدول الاعـضـاء

خامسا - تحتفظ كـل دولة بدستورها ويـكون لكـل منها نظامها الدستوري والقانوني الخاص بها ، وذلك فضـلا عن ادارتها الداخلية

والخلاصة أنه يترتب على قيام الاتحاد الفعلي أو الحقيقي فقدان الشخصية الدولية للـدول الاعضاء ، وظهور شخص دولي جـديد مع احتفاظ كل دولة عضـو باستقلالها وسيادتها الداخليـة

المـطـلـب الـرابـع
الاتـحـاد الـمـركـزي (29)

يعتبـر الاتحاد المركـزي أو الفيدرالي مـن أقوى صـور الاتحادات بين الدول ، ويعبر في نفـس الوقت عن وجود روابـط مشتركـة قوية بيـن شعوب الدول أو الاقاليم التـي تقبل التنازل عن سيادتها الخارجية وجـزء من سيادتها الداخليـة تدعيما لهذه الروابـط واعترافـا بهـا .

والاتحاد المركزي لا يكون وليـد الصدفـة ولكـن يكون دائما نتيجة للدراسا ت الموضوعيـة وتكريسا للروابط والمصالح المشتركـة التي تربط شعوب الدول المتحـدة اتحادا مركـزيا .

---

(29) راجـــع :

- الدكتور ثروت بدري ، المرجع السابق ، صفحة 72 وما بعدها
- الدكتور طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، صفحة 181 وما بعدها
- الدكتور محسن خليل ، المرجع السابق ، صفحة 81 وما بعدها
- بيردو ، القانون الدستوري ، صفحة 50 وما بعدها
- هوريـو ، المرجع السابق ، صفحة 160 وما بعدها

والفكرة الجوهرية في الاتحاد المركزي انــه يترتب عليــه فقدان الدول الاعضاء للشخصية الدولية وظهور شخص دولي جديد هــو دولــة الاتحاد ، أما في المجال الداخلي فيترتب على قيام الاتحاد المركزي تنــازل الدول الاعضاء عن جزء من اختصاصاتها ومظاهر سيادتها الداخلية ، وذلك لمصلحــة الدولــة الاتحاديــة .

وهكذا يتميــز الاتحاد المركزي بتعدد الهياكل الدستورية الداخليــة ، الامــر الذي يجعلــه من أهــم صور الاتحادات بين الدول في مجال النظــم السياسيــة والقانون الدستوري .

الـفـرع الاول
نشأة الاتحاد المركــزي

وينشــأ الاتحــاد المركــزي باحــدى طريقتيــن :

الطريقــه الاولى ـ تفكك دولــة موحــدة :

قلنا ان الدولة البسيطــة أو الموحــدة هي تلك الدولــة التــي تتميــز ببساطــة تركيبها الدستوري ، أي تلك التــي تكون كتلــة دستوريــة واحــدة حتى ولــو اخذت بأسلوب اللامركزيــة الادراريــة في مجال القيام بانشــاط الاداري

ولا شك في أن تقرير شعــب من الشعوب لاختيار شكل الدولــة الموحدة يعد تعبيرا عن الروابط الوثيقــة والمصالح المشتركــة التي تكون من القوة والشمول بحيث تعتبر مصالح واحــدة لكل الفئات ولكل الاقاليــم ، الامــر الذي يجــد التعبير عنــه في اختيار شكل الدولــة الموحــدة بوصفها افضل أشكال الدول للتعبيــر عن هــذه الوحــدة .

ولكن قــد يحدث أن تتأثر هــذه الروابط وتتباين تلك المصالح ســواء بين بعــض فئــات الشعب أو بين بعض اقاليمــه ، الامر الذي يدعــو الــى

لقامة الوحدة القومية بين هذه الفئات وتلك الاقاليم على أسس اخرى تسمح للفئات أو الاقاليم بالتعبير عن مصالحها المتباينة مع الابقاء في نفس الوقت على الوحدة القومية بين الفئات أو الاقاليم المختلفة لرعاية الروابط والمصالح المشتركة التي لا تزال تجمع بينها .

وهكذا يستلزم الوضع مراعاة أمرين في وقت واحد : يتمثل الامر الاول في الروابط والمصالح المشتركة بين مختلف فئات وأقاليم الدولة الموحدة بينما يتمثل الامر الثاني في احترام المصالح المتباينة بين هذه الفئات او تلك الاقاليم .

واستجابة لمقتضيات هذين الامرين تتحول الدولة من دولة بسيطه وموحده لتصبح دولة اتحادية ، ولما كانت الروابط والمصالح المشتركة لا تزال من القوة بمكان ، لذلك تفضل الشعوب في هذه الحالة اختيار الاتحاد المركزي بوصفه اقوى الاتحادات واكثرها تعبيرا عن الروابط والمصالح المشتركة بين الشعوب المتحدة .

الطريقة الثانية ـ اتفاق دول مستقلة :

ان السعي للحصول على الاستقلال والمحافظة عليه يعتبر مطلبا لكل الشعوب وذلك كتعبير عن وصول الشعب الى مستوى باقي الشعوب وحقه في ممارسة سيادته على أرضه والاستفادة بثرواته ، الامر الذي يجعل كل الشعوب تتمسك بسيادتها وتدافع عنها حتى ولو أدى ذلك الى الدخول في صراعات وحروب متوالية .

ولكن الحصول على الاستقلال ليس هدفا في حد ذاته وانما يجب أن يكون وسيلة لتحقيق الحرية والرخاء والتقدم لافراد الشعب ، ومن هنا فان الشعوب تكون على استعداد للتنازل عن جزء من سيادتها أو كل هذه السيادة اذا كان ذلك يؤدي الى تحقيق أهداف الشعب بصورة أفضل وفي

وقت أقل .

ولذلك قد ترى بعض الشعوب التي كونت دولا مستقلة انها ترتبط مع شعوب اخرى بروابط ومصالح مشتركة ، الامر الذي يدفعها الى الدخول في علاقة اتحادية من اجل رعاية وتنمية هذه الروابط وتلك المصالح المشتركة .

وهكذا تؤدي الروابط والمصالح المشتركة الى التنازل المتبادل - بالرضا والاختيار - عن مظاهر السيادة الخارجية مع الاحتفاظ ببعض مظاهر السيادة الداخلية ، أي تكوين اتحاد مركزي يرعى الروابط والمصالح المشتركة بينها . الامر الذي يحقق زيادة تأثير ونفوذ هذه الشعوب في مجال العلاقات الدولية من ناحية ، ويبقى على الاستقلال الداخلي النسبي لكل شعب من الشعوب لرعاية مصالحه المتميزة من ناحية أخري .

واذا كان تكوين الاتحاد المركزي يعبر عن قوة الروابط والمصالح المشتركة بين شعوب دول مستقلة ، فان ضعف هذه الروابط والمصالح أو زوالها يؤدي بالضرورة الى انتهاء هذه الرابطة الاتحادية . وعلى ذلك قد ينتهي الاتحاد المركزي بالتحول الى شكل آخر من اشكال الدول ، سواء باتخاذ صورة أخرى من صور الدول الاتحادية ، أو باتخاذ شكل الدولة الموحدة أو البسيطة .

ولكن اذا كان من الممكن أن نتصور نظريا تحول الاتحاد المركزي الى صورة أخري من صور الاتحاد بين الدول ، سواء تمثلت هذه الصورة في شكل الاتحاد الشخصي أو الاتحاد الاستقلالي أو الاتحاد الفعلي . الا أنه من الناحية العملية ، غالبا ما يتحول الاتحاد المركزي لتصبح دويلاته دولا مستقلة أي تتحول الاقاليم المكونة للدولة الاتحادية لتأخذ شكل الدولة الموحدة او البسيطة ، لان انهاء الرابطة الاتحادية انما يعني

تغلب عوامل الاستقلال على عوامل الاتحاد ، الامر الذي يجعل شعوب الدولة الاتحادية تختار - عمليا - شكل الدولة الموحدة لتتمتع بكامل استقلالها خارجيا وداخليا .

ومن ناحية اخرى ، قد تنتهي الدولة المتحدة اتحادا مركزيا باحدى الطرق المعروفة لانتهاء الدولة في القانون الدلي العام .

وتتمثل الطرق التي يقررها القانون الدولي العام لانتهاء الدولة فيما يلي :

اولا - زوال اي ركن من اركان الدولة الثلاث . كزوال الاقليم لحدوث زلزال أدى الى اختفائه مثلا ، او زوال الشعب نظرا لانتشار وباء أو حرب قضت عليه مثلا ، أو زوال السلطة السياسية الوطنية المستقلة .

ثانيا - ضم اقليم الدولة المتحدة اتحادا مركزيا لاقليم دولة اخرى ، او توزيع اقليم هذه الدولة على دول اخرى ، حيث ينتهي في الحالتين الاستقلال السياسي لشعب الدولة الاتحادية .

ثالثا - حدوث انهيار في الروابط التي تربط بين شعوب الدولة الاتحادية أو ظهور تعارض كبير بين مصالح شعوبها ، الامر الذي يؤدي في النهاية الى تفكك الدولة الاتحادية وانهيارها وقيام دول مستقلة تحل محلها .

رابعا - دخول الدول المتحدة اتحادا مركزيا عضوا في رابطة سياسية مع دولة او دول اخرى ، حيث تؤدي تلك الرابطة الى تكوين دولة موحدة جديدة أو تكوين اتحاد جديد بين هذه الدول .

الفرع الثاني
تكوين السلطات واختصاصاتها في الاتحاد المركزي

توصف الدولة المتحدة اتحادا مركزيا بانها دولة مركبة ، وذلك نظرا لتعقد تركيبها الدستوري ، الامر الذي يؤدي الى تعدد السلطات وتوزيع

وظائف الدولة بين سلطات أو هيئات اتحادية على المستوى الاتحادي كله واخرى اقليمية على مستوى الدويلات أو الولايات أعضاء الاتحاد.

ولما كانت الدولة المتحدة اتحادا مركزيا تعتبر دولة واحدة بالرغم من تعقد تركيبها الدستوري ، لذلك يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات السلطات العامة فيها سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الدويلات أو الولايات أعضاء الاتحاد . وذلك بعكس الحال في الدول التي تأخذ بصورة الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي حيث يتم تحديد الاختصاصات بمقتضى معاهدة دولية تبرم بين الدول أعضاء الاتحاد ، وذلك نظرا لاحتفاظ كل منها بمظاهر السيادة الداخلية والخارجية ، وعدم نشوء شخص دولي جديد يحل محل الدول الاعضاء .

ولما كان اتفاق الدول على تكوين اتحاد مركزي انما يعبر عن الروابط والمصالح المشتركة بين شعوب هذه الدول ، ورغبتها في تجميع وتوحيد جهودها من أجل مزيد من الرفاهية والتقدم . لذلك يكون الدستور الاتحادي تعبيرا وتسجيلا لهذه الروابط وتلك المصالح ، الامر الذي ينعكس بدوره على نصوص هذا الدستور بحيث يغلب مظاهر الوحدة أو مظاهر الاستقلال طبقا لمدى قوة الروابط والمصالح المشتركة . ولذلك تتبع الدساتير الاتحادية عادة احدى طرق ثلاث لتحديد اختصاصات كل من الهيئات أو السلطات الاتحادية وهيئات أو سلطات الدويلات أو الولايات أو الاقاليم اعضا الاتحاد ، وتتلخص هذه الطرق فيما يلي :

الطريقة الاولى - النص على اختصاص كل الهيئات على سبيل الحصر:

تفترض هذه الطريقة أن يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات كل من الهيئات أو السلطات الاتحادية وهيئات أو سلطات الدويلات أعضاء الاتحاد وذلك على سبيل الحصر، بمعنى أن ينص صراحة على سبيل

الحصـــر على اختصاص كل الهيئات على المستويين الاتحادي والاقليمـي أو القطـري .

وهذه الطريقــة وان كانت مفيدة في منع نشوب تنازع على الاختصاص بيـن الهيئات الاتحاديـة وهيئات الدويلات أعضــاء الاتحاد ، الا انهـا تعـد طريقــة معيبــة . لان تحديد اختصاصات كل الهيئات على المستويين حصرا ليس الا تسجيــلا لوظائف السلطــة وانشطتها في لحظــة معينــة وفي ظروف سياسيــة وفكرية واجتماعية واقتصادية معينة . ولما كانت هذه الظــروف ستتغيــر وتتطور بدون شك ، لذلك يمكــن تصور ظهور وظائــف وانشــطــة جديده لا تدخل في اختصاصات أي من الهيئات الاتحادية أو الاقليمية التــي نص عليها الدستور على سبيل الحصر ، وبذلك نكون أمــام أحــد أمريــن : التنازع بيــن الهيئات والسلطات الاتحاديــة والاقليميــة مــن أجــل القيــام بالوظائــف والانشطــة أو امتنــاع كل منهــا عــن القيــام بذلك ، وكلا الامرين غير مرغوب فيه ولا يحقق مصالح شعوب الاتحاد . لذلك لا يحبــذ الفقهــاء اتباع هــذه الطريقــة ، وذلك نظرا لما يمكــن أن تثيره من منازعات ، ولمــا يمكــن أن تضعــه من قيــود على حركــة التطور داخــل الاتحاد .

الطريقة الثانية : النص على اختصاص الهيئات الاتحادية على سبيل الحصر :

اذا كانت الروابط والمصالح المشتركة ليست قويــة بدرجة معينة بين شعوب الاتحــاد تميل الدويلات أو الولايات أعضــاء الاتحاد الى عدم تقوية السلطــة الاتحادية ، الامــر الذي يجعلها تفضــل حصــر اختصــاصــات الهيئــات الاتحــاديــة .

وفي هــذه الحالــة يحــدد الدستور الاتحادي اختصاصات الهيئــات الاتحادية على سبيل الحصــر ، ويتــرك ما عــدا ذلك لاختصــاص هيئــات الدويلات أو الولايات أعضــاء الاتحاد ، الامــر الذي يجعلها في مركز القوى

في مواجهة السلطة الاتحادية .

وهكذا يؤدي اتباع هذه الطريقة الى غلبة مظاهر الاستقلال على مظاهر الوحدة بين الدويلات أو الولايات اعضاء الاتحاد ، الامر الذي ينتج عنه ضآلة اختصاصات الهيئات الاتحادية والنص عليها على سبيل الحصر ، وترك ما عدا ذلك لاختصاص هيئات الدويلات أو الولايات أعضاء الاتحاد .

الطريقة الثالثة ـ النص على اختصاص هيئات الدويلات على سبيل الحصر :

عندما تكون الروابط والمصالح المشتركة قوية ، يسجل الدستور الاتحادي ذلك بالنص على اختصاصات واسعة وهامة للهيئات الاتحادية ، يقابل ذلك النص على اختصاصات محددة لهيئات الدويلات او الولايات أعضاء الاتحاد .

وفي هذه الحالة يورد الدستور الاتحادي اختصاصات هيئات الدويلات أو الولايات على سبيل الحصر ، ويترك ما عدا ذلك لاختصاص الهيئات الاتحادية، واتباع الدستور الاتحادي لهذه الطريقة في تحديد اختصاصات الهيئات الاتحادية وهيئات الدويلات انما ينبيء عن غلبة مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال ، الامر الذي يترجم عنه بتقرير اختصاصات محددة للثانية وترك ما عدا ذلك للاولى .

والخلاصة أن أتباع اي من الطرق الثلاث السابقة انما ينبيء عن مدى قوة الروابط والمصالح المشتركة بين شعوب الاتحاد ، لان ما ينص عليه الدستور الاتحادي ليس الا تسجيلا لواقع الحال بين هذه الشعوب .

ويلاحظ أن الدستور الاتحادي يمكن أن ينص على بعض الامور التي يكون الاختصاص بها مشتركا بين الهيئات الاتحادية وهيئات الولايات

أو الدويلات ، أي يكـون لاي منهـا حـق مباشرة الاختصاص بهذه الامور ، وذلك مراعاة لمـا يمكـن ان يوجـد من تفاوت فـي ظروف وامكانيات دويلات الاتحاد هـذا من ناحيـة . ومن ناحية أخـرى ، يتصـور ايضا أن ينـص الدستـور الاتحادي علـى بعـض الاختصاصات الاختيارية سيكـون لهيئـات دويلات الاتحاد مباشرة هـذه الاختصاصات ، او تركهـا لتباشرها الهيئات الاتحاديـة ، وذلك حسـب ظروف وامكانيات كـل دويلـة .

وأيا كانت الطريقة المتبعة لتوزيع الاختصاصات بين الهيئات الاتحادية وهيئات الدويلات أو الولايات أعضـاء الاتحـاد ، فان الـذي يـوزع بيـن هـذه الهيئات هـو الاختصاصات الداخليـة فقـط أي تلك المتعلقة بممارسة مظاهـر السيادة الداخليـة ، اما كل ما يتعلـق بممارسـة مظاهر السيادة الخارجيـة فـانه يكـون عادة من اختصاص الهيئات الاتحاديـة .

ولمـا كانت دولـة الاتحاد المركزي تتميز بتعقـد بنائها الدستـوري ، اذ تتكون من مجموعـة من الكتل الدستورية،لذلك يتـم توزيـع الاختصاصات الداخلية بين مستويين : مستوى الدولـة الاتحادية ومستوى الدويـلات او الولايات أعضـاء الاتحـاد .

وهكذا يتـم مباشرة وظائف الدولة الداخلية بصورة مزدوجـة ، حيث يـوزع الاختصاص بهـا على كل مـن الهيئات الاتحادية وهيئات الدويلات الاعضـاء ، وذلك على النحـو التالـي :

أولا ـ الوظيفـة التشريعيـة :

تتمثل الوظيفـة التشريعيـة في وضع القوانين ، أو تعديلها أو الغائها وذلك بوصفهـا تعبيرا عن الارادة العامـة للامـة .

ويـوزع الاختصاص بهذه الوظيفـة بين عـدة برلمانات : البرلمـان الاتحادي ، وبرلمان كل دويلـة ، او ولايـة ، فيختص البرلمان الاتحـادي

بالتشريع في كل ما يتعلق بشؤن الاتحاد ككل ، بينما يختص برلمان كل دويلة او ولاية بالتشريع في كل ما يتعلق بأهل هذه الدولة او الولاية فقط .

وعلى ذلك يخضع المواطن في الدولة الاتحاية لنوعين من التشريعات: التشريعات الصادرة من البرلمان الاتحادي ، وتلك التي تصدر من برلمان الولاية .

ويتكون البرلمان الاتحادي عادة من مجلسين :

مجلس يتم اختيار اعضائه بالاقتراع العام المباشر من بين كل مواطني الاتحاد ، وذلك على اساس التمثيل العددي لكل المواطنين بغض النظر عن زيادة عدد ابناء بعض الولايات او نقص عدد ابناء البعض الاخر . اما المجلس الثاني فيتم تكوينه على اساس التمثيل المتكافيء لكل الدويلات او الولايات ، وذلك بغض النظر عن زيادة او نقص عدد ابناء اي من الولايات اعضاء الاتحاد .

وهكذا يؤدي الاخذ بنظام المجلسين الى مراعاة التمثيل النسبي المتكافيء لكل مواطني الاتحاد من ناحية ، والمساواة بين ولايات الاتحاد من ناحية اخرى .

ثانيا ـ الوظيفة التنفيذية :

تتمثل الوظيفة التنفيذية في تنفيذ القوانين ، واشباع الحاجات العامة للمواطنين عن طريق انشاء المرافق العامة .

ويوزع الاختصاص بهذه الوظيفة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات او الدويلات الاعضاء ، وذلك طبقا لنصوص الدستور الاتحادى .

ولما كان تنفيذ الدساتير الاتحادية يحتاج الى ادارات وموظفين . لذلك تلجا الدساتير الاتحادية الى احد اساليب ثلاثة لتحقيق ذلك :

أ - اسلوب الادارة المباشرة :

تنص بعض الدساتير الاتحادية مثل دستور الولايات المتحدة الامريكية على اتباع اسلوب الادارة المباشرة لتنفيذ القوانين الاتحادية ويقتضي ذلك أن تقوم الحكومة الاتحادية بانشاء ادارات وتعيين موظفين تابعين لها يتولون مهمة تنفيذ القوانين الاتحادية وقرارات الحكومة الاتحادية في كل انحاء الاتحاد ، دون الاستعانة بموظفي الولايات في هذا الشأن .

ويتميز هذا الاسلوب بانه يمكن الحكومة الاتحادية من مراقبة تحقيق تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية ، فضلا عن ضمان هذا التنفيذ في كل اقاليم الاتحاد . ولكن يعيب هذا الاسلوب انه يكلف نفقات باهظة ، الامر الذي قد لا يكون في استطاعة بعض الدول .

ب - اسلوب الادارة المباشرة :

على العكس من الاسلوب السابق ، قد تلجأ الدولة الاتحادية الى اتباع اسلوب الادارة غير المباشرة ، وذلك بأن تعهد بمهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية الى ادارات وموظفي الولايات ، وهو الاسلوب الذي ينص عليه دستور المانيا الاتحادية .

وهذا الاسلوب وان كان يؤدي الى الاقتصاد وتوفير كثير من النفقات الا انه يمكن أن يؤدي الى عدم التنفيذ الكامل والفعال للقوانين والقرارات الاتحادية .

ج - الاسلوب المختلط :

يجمع هذا الاسلوب المختلط بين اسلوبي الادارة المباشرة والادارة غير المباشرة اذ توزع مهام تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بين الموظفين الاتحاديين وبين موظفي الولايات .

ويأخذ الدستور النمساوي بهذا الاسلوب ، اذ يوزع مهام تنفيذ القرارات والقوانين الاتحادية بين موظفين تعينهم الحكومة الاتحادية ويكونون تابعين لها مباشرة ، وبين موظفي الولايات الذين يكونون تابعين لحكومات هذه الولايات .

والواقع ان اتباع اي من الاساليب الثلاثة السابقة لتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية انما يتوقف على ظروف كل دولة ، خصوصا الظروف الاقتصادية التي تتحكم الى حد بعيد في اتباع اي من هذه الاساليب

ثالثا - الوظيفة القضائية :

تتمثل الوظيفة القضائية في الفصل في المنازعات التي يمكن أن تثور عند وضع القوانين موضع التنفيذ ، وذلك سواء كانت هذه المنازعات بين الافراد أو بين الافراد والهيئات العامة .

وتنطلق فكرة الازدواج ايضا في مجال القيام بمهام الوظيفة القضائية حيث يتوزع الاختصاص بها بين القضاء الاتحادي وقضاء كل ولاية . أي أن المواطن في دولة اتحادية يخضع لنوعين من القضاء : القضاء الاتحادي او قضاء ولايته ، وذلك حسبما اذا كان النزاع متعلقا بتطبيق قانون اتحادي او قانون صادر من برلمان الولاية .

وعادة تنشأ في الدولة الاتحادية محكمة عليا اتحادية تكون مهمتها مزدوجة حيث تراقب تنفيذ وتطبيق القانون على مستوى الدولة الاتحادية ، وذلك فضلا عن الفصل في المنازعات التي يمكن ان تثور بين الدولة الاتحادية واحدى الولايات أو بين الولايات الاعضاء الاتحاد .

ويتضح مما سبق ان مظاهر الوحدة تغلب في دولة الاتحاد المركزي على مظاهر الاستقلال ، ذلك أن مظاهر الاستقلال انما تتمثل في استقلال

كل ولايـة بجـزء من الشؤون الداخلية فقـط ، مع اختصاص الدولة الاتحادية بكـل مظاهـر السيادة الخارجيـة .

اما مظاهـر الوحدة فهي متعددة ، حـيث تتمثل داخليـا في وجـود دستـور اتحادي يحـدد اختصاصات السلطة الاتحادية وسلطات كل ولاية ، وذلـك فضلا عـن وجود برلمان اتحادي وحكومة اتحادية وقضاء اتحادي عـلى التفصيل السـابق .

وتتمثـل مظاهر الوحدة خارجيا فـي ظهور شخص دولي جـديد هو الدولـة الاتحادية يكون لها وحدها ممارسة كل مظاهـر السيادة الخارجيـة ، اي أن الدويلات او الولايات اعضـاء الاتحاد تفقـد شخصيتها الدولية ، ولا تكون الا مجرد وحدات دستورية لاتتمتع بالشخصية الدوليـة .

ويترتب على ذلك ما يلـي : (30)

أولا ـ وحـدة الاقاليـم :

يكون للدولـة الاتحاديـة اقليـم واحـد ، يشمـل اقاليم كل الولايات وبذلك يعتبر اي اعتداء على اي من اقاليم الولايات اعتداء على الاتحاد كله

ثانيا ـ وحـدة الجنسيـة :

تكـون للاتحاد جنسيـة واحـدة ، حيث لا يعتبر ابنـاء اي ولايـة اجانـب بالنسبـة لولايـة اخـرى .

امـا الرابطـة التي تربـط أبنـاء الولاية بـها فلا تسمى جنسية وانما تسمـى رعويـة . وعلى ذلك ينتمي الفـرد الى ولايتـه بالرعويـة بينما ينتمي الى الدولـة الاتحاديـة بالجنسيـة .

ثالثا ـ وحـدة الشخصيـة القانونيـة الدوليـة :

يكون للدولـة الاتحاديـة شخصيـة قانونيـة دوليـة واحدة ، ويترتب

---

(30) بـريلـو ، المرجـع السابق الاشارة اليه ، صفحـة 250 ـ 251

علـى ذلك مايلـي :

1 ـ تكون المسؤليـة الدوليـة واحـدة ، حيث تتحمـل الدولة الاتحاديـــة المسؤلية الدولية عن كل تصرفات وأعمال الهيئات الاتحاديـة أو الاقليميـة أو تصرفات وأعمال مواطنيهـا .

2 ـ تعتبـر الحرب التي تعلن ضـد الاتحاد حربا على الاتحـاد كلـه بكـل ولاياتـه ، كذلك تعتبر الحرب التي تعلن من الاتحاد ضد دولـة أخـرى حربا من الاتحـاد كلـه ضـد الدولـة .

3 ـ يكـون حـق تبادل التمثيل الدبلوماسي مقصـورا علـى الدولة الاتحادية وحـدها ، وذلك علـى أساس أنها وحدها التي تتمتـع بالشخصيـة الدولية والمسؤلـة عـن كل مظاهـر السيادة الخارجيـة لشعوب الاتحـاد .

على أنـه يمكـن أن ينـص الدستور الاتحادي على حـق الولايات في تبادل التمثيل الدبلوماسـي مع الدول الاجنبيـة .

4 ـ يكـون حـق ابرام المعاهدات مقصورا على الدولـة الاحادية ، وآثـار هذه المعاهدات تسري على كل اقليـم الاتحاد وفي مواجهة كل الولايات . الا أنـه يمكـن للدستور الاتحادي أن يخـول الولايات حـق ابـرام بعـض المعاهدات مع الـدول الاجنية ، وذلك في موضوعات معينـة وبشروط معينة .

الـفـرع الـثـالـث

التمييز بيــن الاتحاد المركزي واللامركزية الادارية

يعتبـر الاتحاد المركزي صورة من صور اللامركزيـة السياسيـة ، أمـا اللامركزية الاداريـة فتعتـبر أحـد الاساليب الادارية ، حيث تفتـرض توزيـع الاختصاص بالوظيفـة الاداريـة بين الحكومـة في العاصمـة وهيئات اداريـة مستقلـة على المستـوى القومـي (تسمـى مؤسسـات عامـة) او علـى مستوى اقليمـي (وتسمـى ادارة محليـة او حكـم محلـي) اي ان

الدولــة المعاصرة تفاضل بين أسلوب تركيـز الوظيفة الاداريـة واسلـوب توزيعها على الاساس السابق ، وهي غالبا ما تجمع بين الاسلوبين : أسلوب المركزيـة الاداريـة واسلوب اللامركزية الاداريـة ، وذلك لمواجهة تطورات العصـر والاحتياجات المتزايـدة للمواطنيـن .

وايـا مـا كان مـدى اخـذ الدولـة باسلوب اللامركزيـة الاداريـة ، فـان الامر يقتصـر دائمـا علـى مجـرد توزيـع الاختصـاص بالوظيفـة الاداريـة فقـط . اي دون المساس بالوظيفة الحكومية أو أي من الوظيفتين التشريعيـة أو القضـائيـة .

ورغـم وضوح الفـرق بيـن اللامركزيـة السياسية التي تتخـذ صورة الاتحـاد المركزي واللامركزيـة الاداريـة ، الا انـه قـد حدث خـلاف فـي الفقـه الدستوري حـول طبيعـة الاختـلاف بين كل منهمـا : هـل هـو اختـلاف في الدرجـة والمدى ، أم هو اختـلاف في الجوهر والطبيعـة ؟ .

فقـد ذهب بعـض الفقهـاء الى القـول بأن الاختـلاف بـين اللامركزية السياسيـة واللامركزيـة الاداريـة ليس الا اختـلافا في الدرجـة والمـدى وذلك على أساس أن كـلا منها يهدف الى توزيـع الوظيفـة ، الا أن هـذا التوزيع يكون أقـوى درجـة وأبعـد مـدى في ظل اللامركزية السياسيـة .

أما الرأي الراجح فـي الفقه فيذهب الى العكـس مما سبـق حيـث يـرى – وبحق – أن الاختلاف بين اللامركزية السياسية (الاتحاد المركزي) واللامركزية الادارية يعـد اختلاف فـي الجوهر والطبيعة ، لان اللامركزية الاداريـة انمـا تفترض توزيـع الاختصاص بمظاهـر الوظيفـة الاداريـة فقـط ، بينما تفترض اللامركزية السياسية توزيع الاختصاص بكل وظائـف الدولـة الثلاث : التشريعيـة والتنفيذيـة والقضائيـة . وعلى ذلك ينـتج عـن تطبيـق أسلوب اللامركزيـة الاداريـة ظهور وحدات اداريـة ، بينـمـا

يترتب على تطبيق اللامركزية السياسية ظهور وحدات دستورية تتمتع بقدر من مظاهر السيادة الداخلية .

ويحدد الفقه أهم مظاهر الاختلاف بين اللامركزية السياسية (الاتحاد المركزي) واللامركزية الادارية فيما يلي :

أولا ـ مصدر الاختصاصات :

يكون مصدر اختصاص الولايات في ظل الاتحاد المركزي هو الدستور الاتحادي بينما يكون مصدر اختصاص الوحدات الادارية عند اتباع أسلوب اللامركزية الادارية هو القانون . واذا تعرض أي دستور لنظام الادارة المحلية فانه يكتفي ببيان الاتجاهات العامة فقط ، اما التفاصيل فيترك أمرها عادة للقوانين التي تصدر في هذا الشأن .

ثانيا ـ الانفراد باختصاصات محددة :

تنفرد الولايات في دولة الاتحاد المركزي باختصاصات محددة تمارسها على استقلال وبدون تدخل الدولة الاتحادية ، بينما تمارس الوحدات الادارية اختصاصاتها دائما في ظل رقابة الحكومة وهو ما يعرف باسم الوصاية الادارية .

ثالثا ـ المشاركة في التعبير عن ارادة الدولة :

تشترك الولايات في الاتحاد المركزي في التعبير عن ارادة الدولة وذلك بوصفها وحدات دستورية لها ارادة مستقلة عن ارادة الدولة . بينما لا يحدث ذلك في ظل نظام اللامركزية الادارية ، حيث يقتصر دور الوحدات الادارية على ممارسة بعض مظاهر الوظيفة الادارية دون اي اشتراك في التعبير عن ارادة الدولة .

رابعا ـ تعدد القوانين :

تتميز دولة الاتحاد المركزي بتعدد القوانين ، حيث هناك القوانين

الاتحادية وذلك فضلا عن القوانين الخاصة بكل ولاية على حدة .

والامر ليس كذلك في ظل نظام اللامركزية الادارية ، حيث لا شأن للوحدات الادارية بعملية اصدار أو تعديل أو الغاء القوانين .

خامسا - القوة العسكرية :

وأن كانت مسائل الحرب والسلام تعتبر من اختصاص الدولة الاتحادية في ظل نظام الاتحاد المركزي ، الامر الذي يجعلها تسيطر على القوات المسلحة الاتحادية فضلا عن سيطرتها على البوليس الاتحادي ، الا أن ذلك لا يمنع الولايات من انشاء قوات للحفاظ على الامن داخل اقليمها وتسمى هذه القوات في الولايات المتحدة الامريكية « الحرس الوطني » ، أما الوحدات الادارية في ظل نظام اللامركزية الادارية فلا يجوز لها انشاء قوات مسلحة أو قوات بوليس خاصة بها ، انما تستعين دائما بالقوات التابعة للحكومة المركزية .

والخلاصة أن الاختلاف بين الاتحاد المركزي ونظام اللامركزية الادارية يعتبر اختلاف في الجوهر والطبيعة ، لان نظام اللامركزية الادارية يعد أسلوبا اداريا يمكن الاخذ به في ظل الدولة الموحدة أو الدولة الاتحادية .

مطلب خاص
الحركة الاتحادية في الدول العربية

يتميز العالم الذي نعيش فيه ببروز ظاهرة التكتلات الدولية ، حيث تسعى الكثير من الدول المتجاورة جغرافيا أو المتقاربة سياسيا الى تجميع جهودها وتكريس طاقاتها ، من أجل العمل على مواجهة مشاكل العصر المعقدة والتي قد تعجز الدولة الواحدة عن مواجهتها أو لا تكون الدولة الواحدة قادرة على مواجهتها بفاعلية واقتدار .

ومن هنا تسعى الدول المعاصرة الى التجمع والتكتل ، من أجل تحقيق مستوى حياة افضل لشعوبها .

وقد يتخذ هذا التجمع صورة الاحلاف أو التنظيمات الاقليمية ، أو الاتحاد بين الدول بصوره المختلفة ، وقد يصل أحيانا الى درجة قيام دولة موحدة

وواقع الامة العربية لا يختلف عن واقع الامم الاخرى في عالمنا المعاصر ، بل لعل الامة العربية هي التي كان يجب عليها أن تكون البادئة وأن تعطى المثل في هذا الشأن : فعوامل الوحدة والاتفاق بين ابناء الامة العربية متوافرة ومحققة بدرجة تفوق توافرها لدى كثير من الامم التي تحاول تجميع جهودها وتوحيد طاقاتها .

فالامة العربية امة واحدة وان تعددت كياناتها السياسية ، تجمع بين أفرادها عوامل الاتفاق والانسجام بصورة تفوق أي معوقات او عراقيل يمكن أن تدعى لتبرير الفرقة والانقسام .

الفرع الاول
عوامل الوحدة العربية

تستند وحدة الامة العربية على عدد من العوامل التي تجسم هذه الوحدة وتدعمها ، وتتمثل اهم هذه العوامل فيما يلي :

أولا - وحدة العقيدة :

كانت الارض العربية مهبط الرسالات السماوية الثلاث ، ومنها انطلق صوت التوحيد والايمان ، فانتشرت رسالات السماء في كافة ربوع الارض .

ومن هنا كانت الشعوب العربية - ولا تزال - من اكثر الشعوب تمسكا بالدين ودفاعا عن العقيدة ، فالشعوب العربية كلها شعوب

مؤمنة ، يجمع بينهما الايمان بالله الواحد ، وتصديق رسالاته السماوية.

وتعتنق الاغلبية العظمى من ابناء الامة العربية الدين الاسلامي، بينما تعتنق أقلية منهم الدين المسيحي ، وبذلك يؤمن كل أبناء الامة العربية بالرسالات السماوية ، كما تحترم كل من الاغلبية والاقلية عقيدة الاخرى ، ومن ثم فقد تحقق تعايش الاديان السماوية جنبا الى جنب ، ورفع الجميع شعار الدين لله والوطن للجميع .

ويدلنا التاريخ على أن الامة العربية امة متدينة : تؤمن ولا تتعصب ، تدافع عن الدين ولا تتحيز ، وتنشر العقيدة دون أن تستبد وتتسلط .

وهكذا نجح العرب في تحقيق التعايش السلمي بين الاديان ، واستحقوا أن تكون أرضهم مهبط الرسالات السماوية ، بأحترامهم لعقيدة التوحيد ، وعملهم المستمر بمضمونها ومتطلباتها .

وهكذا تكون وحدة العقيدة احدى العوامل الاساسية لوحدة الامة العربية وذلك على الرغم من وجود أقلية من أبناء الامة العربية تؤمن بالديانة المسيحية

ثانيا - وحدة اللغة

تعتبر وحدة اللغة من أهم العوامل التي تؤدي الى الوحدة والانسجام بين أبناء الامة العربية ، فاللغة العربية هي اداة التفاهم بين أبناء الامة الواحدة . فاللغة العربية هي لغة القرآن الكريم الذي يتضمن أحكام الشريعة الاسلامية وهي آخر الرسالات السماوية ، كما أن اللغة العربية هي لغة الحضارة العربية التي نمت وازدهرت وأسهمت في تقدم الحضارة العالمية بنصيب وافر يعترف به الاعداء والاصدقاء على حد سواء .

وعندما نتكلم عن اللغة العربية كاحد عوامل التفاهم والانسجام

بين أبناء الامة العربية ، فانما نعني اللغة العربية الفصحى ، تلك اللغة التي يتكلم بها الجميع ويفهمها الجميع .

الا أن ذلك لا يعني أن نغفل وجود لهجات محلية مختلفة ومتعددة، ذلك أن هذه اللهجات المحلية انما تتفرع من اللغة الواحدة وهي اللغة العربية وبذلك يجمعها قاسم مشترك هو أنها تعود باصولها الى اللغة العربية ، كما ان الاختلاف الموجود بين بعض اللهجات العربية لا يخفى - ولا يجب أن يخفى أبدا - أن لغة العرب جميعا هي اللغة العربية ، وأن الجميع يستطيعون التفاهم والتعامل بهذه اللغة .

وبالتالي فان وحدة اللغة تكون متحققة ، بالرغم من بعض اللهجات المحلية التي يمكن أن تختلف فيما بينها .

وننبه هنا الى خطورة اللجوء الى اللهجات المحلية من قبل اجهزة الاعلام المختلفة في الدول العربية عند مخاطبتها للجماهير ، ذلك أن استخدام اللهجات المحلية من قبل اجهزة الاعلام قد يؤثر في المستقبل في اعتماد اللغة العربية كلغة تخاطب وتفاهم بين أبناء الامة العربية ، ومن هنا فاننا ندعو ، بل ونلح في دعوة أجهزة الاعلام في كل الدول العربية لاستخدام اللغة العربية كأداة لمخاطبة الجماهير العربية ، لان ذلك يحفظ للغة العربية مكانتها ويبقى للامة العربية أحد عوامل وحدتها.

ونشير في النهاية الى أن نشر التعليم ، والاهتمام ببرامج محو الامية ، يساعدان معا على الاحتفاظ للغة العربية بمكانتها كأداة للتخاطب والتفاهم بين كل ابناء الامة العربية .

ثالثا - وحدة التاريخ :

يجمع بين أبناء الامة العربية تاريخ واحد ومشترك ، وان اختلفت بعض الوقائع والجزئيات .

فمنذ الرسالة المحمدية وانتشار الاسلام شرقا وغربا شمالا

وجنوبا ، ارتبطت الامة العربية بتاريخ واحد مشترك ، بدء منذ تكوين الدولة العربية الاسلامية الاولى وسيطرتها على مقدرات الامور في عالمها وتكوينها لحضارة مزدهرة قدمت للانسانية نصيبا وافرا من تحقيق التقدم والرفاهية لبني البشر .

وكما عاشت الامة العربية تاريخ الانتصار والصعود والازدهار معا، عاشت كذلك تاريخ الانكماش والانغلاق والتقوقع ، كما عاشت ـ وللاسف ـ تاريخ الضعف والتبعية . ثم دار الزمن دورته ، فبدأ البعث واليقظة يدبأن في ارجاء الامة العربية ، فظهرت حركات التحرر والاستقلال في كل انحاء العالم العربي في فترات متقاربة ومتلاحقة ، الامر الذي ادى الى حصول معظم الشعوب العربية على حرياتها واستقلالها ، فلم يبق الا الشعب الفلسطيني يكافح ـ ومعه كل شعوب الامة العربية ـ من أجل استخلاص حريته وتحرير أراضيه من أيدي الصهيونية العالمية وهي أبشع وأخطر أنواع الاستعمار في العصر الحديث .

وبذلك يجمع التاريخ الواحد المشترك بين أبناء الامة العربية صعودا وهبوطا ، ثم يقظة وتقدما .

رابعا ـ وحدة الاقليم :

يعيش أبناء الامة على رقعة من الارض تكون اقليما متصلا متكاملا ، وان اتسعت رقعته واختلفت تضاريسه .

والواقع أن المواطن العربي يستطيع أن يتنقل بين أرجاء كل الوطن العربي دون اي عقبات طبيعية تحول دون ذلك ، من الشمال الى الجنوب وبالعكس ، ومن المغرب الاقصى الى المشرق وبالعكس ، ذلك أنه لا توجد أي موانع طبيعية تحول دون هذا التنقل ، وذلك باستثناء الكيان الصهيوني الذي يعتبر نبتا غريبا وشاذا في اقليم الامة

العربية .

وبذلك تكون وحدة الاقليم احد العوامل الرئيسية التي تيسر ، بل تدفع الى المناداة لتحقيق الاتحاد بين شعوب الامة العربية

وهكذا تسهم العوامل السابقة مجتمعة في التقريب بين ابناء الامة العربية وتحقيق التفاهم والانسجام فيما بينهم ، الامر الذي يدفع المخلصين من ابناء الامة العربية الى المناداة بتحقيق حد ادنى من الاتحاد بين ابناء الامة العربية ، وذلك من أجل الحفاظ على كيانهم والعمل معا من اجل تحقيق المزيد من التقدم لشعوبهم .

الفرع الثاني
معوقات الوحدة العربية

اذا كان توافر العوامل السابقة يؤدي الى القول بتوافر اكثر من الحد الادنى اللازم لقيام الوحدة العربية ، الا انه قد ظهرت عوامل اخرى معوقة : بعضها حقيقي ولكن يمكن التغلب عليه ، والبعض الاخر مصطنع أريد به الحيلولة دون وحدة الامة العربية ، لان الوحدة العربية تؤدي الى قيام تكتل سياسي في أهم منطقة في العالم ، الامر الذي لا يلقى الترحيب لا من الاصدقاء ولا من الاعداء .

وتتمثل أهم معوقات الوحدة العربية فيما يلي :

أولا ـ الضغط الاستعماري :

لقد كان العالم العربي هدفا لحملات استعمارية عديدة ، بدأت منذ انهيار الدولة العربية ، واستمرت طوال العصر الوسيط ، ولا تزال مستمرة في العصر الحديث .

واذا كان شعار هذه الحملات قد تغير من وقت لاخر تبعا لتغير الظروف ، الا أن الهدف ظل كما هو ، وهو العمل على اخضاع الامة

العربية ، وعدم السماح لها بتحقيق وحدتها ، وتحقيق التنمية والتقدم لشعوبها .

فمنذ أول حملة صليبية ضد الاسلام والعروبة ، توالت الحملات وتعددت : متسترة وراء الصليب تارة (الحملات الصليبية) ، او متسترة وراء أدعاء العمل على تقدم الشعوب العربية تارة ثانية (تقسيم العالم العربي الى مناطق نفوذ انجليزية وفرنسية تطبيقا للاتفاق الودي سنة 190) ، او متسترة وراء ادعاء الدفاع عن حرية الملاحة الدولية (العدوان الثلاثي ضد مصر سنة 1956) ، أو متسترة وراء ادعاء حماية اليهود والدفاع عنهم ضد التعصب والاضطهاد (انشاء اسرائيل واغراقها بالاسلحة والمعونات الاقتصادية لتكون حاجزا يحول دون الوحدة العربية ومانعا يعرقل تقدم الشعوب العربية) .

وكل هذه الادعاءات ليست الا شعارات معلنة للاستهلاك العالمي فقط ، أما الهدف الحقيقي فكان ولا يزال كما هو لا يتغير، وهو منع وحدة العالم العربي بكل الوسائل والاساليب ، وذلك نظرا لما تؤدي اليه هذه الوحدة من تحقيق لمصالح الامة العربية ومنع لاستغلالها والسيطرة على مقدراتها ، واقرب دليل على ذلك ما حدث عقب حرب اكتوبر سنة 1973 حيث استطاع العرب - لاول مرة - السيطرة على ثرواتهم البترولية وتقدير السعر العادل لبيعها .

ولقد شهد العالم العربي - للاسف الشديد - كل صور الاستعمار ، بل شهد أبشع هذه الصور :

- فشهد الاستعمار المباشر تحت اسماء وادعاءات مختلفة ، وتمثل ذلك في اخضاع كل من المغرب وموريتانيا والجزائر وتونس وسوريا ولبنان للسيطرة الفرنسية ، بينما اخضعت كل من مصر والسودان

والعراق والاردن وفلسطين والخليج العربي للسيطرة الانجليزية ، ووزعت مناطق السيطرة والنفوذ بين الدول الغربية في كل من ليبيا والصومال.

- كذلك شهد العالم العربي - ولا يزال يشهد - محاولات الاحتواء والسيطرة والنفوذ من جانب الدول الكبرى ، كل منها بشعارات وادعاءات مختلفة وان كان هدفها واحدا وهو السيطرة على مقدرات الشعوب العربية : فشهد العالم العربي القواعد العسكرية ، ومنشآت الدفاع المشترك ، والاحلاف العسكرية ... الخ كل ذلك بهدف ابقاء السيطرة على مقدرات الشعوب العربية ، والحيلولة دون نموها وتقدمها .

- كذلك شهد العالم العربي أبشع صور الاستعمار وهو الاستعمار الصهيوني الاستيطاني ، والمتمثل في زرع اسرائيل في العالم العربي ، وتزويدها بالسلاح والعتاد لتكون تهديدا مستمرا واستنزافا باهظا لثروات العالم العربي ، ولتكون دائما اداة الاستعمار في المنطقة .

ويشهد التاريخ أن اسرائيل كانت - ولا تزال - أداة استعمارية وعقبة تحول دون الاتصال البري بين مغرب ومشرق العالم العربي ، كما انها كانت ولا تزال أداة للارهاب والتخريب في داخل العالم العربي ، فضلا عن أنها أداة استنزاف لثروات العالم العربي ومعوق خطير يعرقل تقدم شعوبه .

ويدرك العالم العربي - والحمد لله - كل ما سبق ، ولذلك فقد بدأ كفاحا مستمرا وعنيدا من أجل التخلص من كل الرواسب الاستعمارية ، وفي مقدمتها اسرائيل . وذلك ادراكا من العرب بأنه لن يتحقق لهم الامن والرخاء والتقدم الا بالتخلص من بقايا الاستعمار والصهيونية وتكاتف الجهود واستمرارها من أجل وضع شعار الوحدة العربية موضع التطبيق ، والانتقال به من مرحلة الاماني الى مرحلة الواقع .

ثانيا ـ تباين الاوضاع الاجتماعية والسياسية :

يتميز العالم العربي باتساع رقعته وتعدد أقاليمه ، الامر الذي ادى الى وجود بعض الاختلافات الاجتماعية بين السكان .

وكذلك تختلف الظروف السياسية لكل شعب من الشعوب العربية ، الامر الذي ادى الى وجود بعض الاختلاف في مدى التقدم والاستقرار السياسي .

وقد ترتب على تباين الظروف الاجتماعية والسياسية ، اختلاف نظم الحكم في العالم العربي ، وهو ما يؤدي الى تعدد هذه النظم وتباينها

وقد استغل أعداء العرب الظروف السابقة للقول بعدم امكانية تحقق امل الوحدة العربية ، مستندين في ذلك الى ماقد يطفوا على سطح العلاقات العربية من اختلافات أو تباين في وجهات النظر .

ونحن وان كنا لاننكر وجود الاختلافات السابقة ، الا اننا لا نوافق على المبالغة في قيمتها كما اننا لا نوافق على القول بأنها يمكن أن تحول دون تحقيق الوحدة العربية .

ذلك أن أوجه الاختلاف السابقة تعتبر ـ في نظرنا ـ أمرا طبيعيا ، فلا ينتظر امام اتساع رقعة العالم العربي واختلاف اقاليمه الطبيعية ، لا ينتظر أن لا توجد اختلافات بين الشعوب التي تقطن هذه الاقاليم المختلفة ، ومن ثم لا ينبغي التهويل والمبالغة في أمر هذه الاختلافات فالعالم العربي يكون وحدة متكاملة من المحيط الى الخليج وان تعددت اقاليمه واختلفت فيما بينها . بل ان هذا الاختلاف يعد أمرا مطلوبا ومرغوبا فيه ، لانه يؤدي الى امكانية تحقيق التكامل الاقتصادي بين اقاليم العالم العربي .

كما ان اختلاف النظم السياسية في العالم العربي يعد امرا طبيعيا ، ولا يمثل بدعة ينفرد بها العرب دون غيرهم . وهل نسينا ـ او

تتاسى اولئك الذين يتباكون ويتظاهرون ضد الوحدة العربية هل نسينا ان اختلافات النظم السياسية في العالم العربي اقل بكثير من تلك التي كانت موجودة بالمانيا وايطاليا قبل تحقيق وحدتيهما .

ان التباين الاجتماعي والسياسي امر قائم فعلا ولا يمكن التغاضي عنه ، ولكن يجب أن يتكاتف العرب جميعا من أجل التقريب الاجتماعي والسياسي بين الشعوب العربية ، على أن يتم ذلك التقارب على أساس الاحترام والتقدير والتعاون المتبادلين وذلك فضلا عن استهداف المصلحة العربية العليا مع مراعاة مصالح كل شعب من الشعوب العربية في ذات الوقت .

ثالثا ـ الثروات العربية :

هل يمكن أن تكون الثروات العربية أحد معوقات الوحدة العربية ؟ يركز أعداء العرب على هذا العامل ، ويرون أن التفاوت في ثروات الشعوب العربية يمثل عائقا يمكن أن يحول دون تحقيق امل الوحدة ، وقد ازداد الضغط على هذا العامل وابرازه بعد حرب اكتوبر 1973 التي ادت الى زيادة هائلة في ثروات الدول العربية البترولية .

ويبدو لاول وهلة أن ذلك الادعاء صحيح ، حيث انقسم العالم العربي بعد سنة 1973 الى مجموعتين من الدول : مجموعة الدول البترولية التي تبدو عليها مظاهر الغنى والثراء ، ومجموعة الدول غير البترولية التي تصطدم بعقبات عديدة من أجل تحقيق التنمية وتحقيق مستوى افضل لشعوبها .

الا أن النظرة المتعمقة لاوضاع العالم العربي تؤدي الى غير ما سبق ، صحيح أن الدول العربية منقسمة الى دول بترولية واخرى غير بترولية ، ولكن هل يعتبر البترول هو مصدر الثروة الوحيد ؟

الاجابة بالنفي بطبيعة الحال ، وذلك ان مصادر الثروة متعددة ومختلفة وان كان البترول قد اصبح من ابرزها في السنوات الاخيرة .

والعالم العربي غني والحمد لله بكل مصادر الثروة ، فالدول التي لا يوجد بها بترول توجد بها مصادر ثروة أخرى كالفوسفاط والحديد والفحم واليورانيوم ، والايدي العاملة ، وذلك فضلا عن الزراعة التي اذا نميت امكن لها أن تحقق دخلا لبعض البلاد العربية يعادل دخل البترول ان لم يفوقه ، خصوصا بعد أزمة الغذاء العالمية وارتفاع أسعار المواد الغذائية وزيادة الطلب عليها .

اذن يمكن القول بأن الدول العربية تعتبر كلها غنية نسبيا ، وان اختلف مصدر الغنى والثروة ، الا ان ما ينقص بعض الدول العربية ـ سواء البترولية او غير البترولية ـ هو السيطرة على كل مصادر الثروة في بلادها ، وذلك فضلا عن تصنيع موادها الاولية ، واعطاء المزيد من الجهد لاستغلال ثرواتها وتنميتها ، وتوجيهها لرفاهية وتقدم شعوبها .

فالعالم العربي يملك معظم عوامل التنمية والتقدم ، ~~المواد الاولية~~ ، وكل ما ينقصه هو تجميع الجهود وتوحيدها في خطة قومية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تشمل كل الشعوب العربية ، وتحقيق تطلعاتها للرخاء والرفاهية .

ومع ايماننا بالوحدة العربية ودعوتنا لها ، الا اننا نرى أن بناء صرح الوحدة لن يكون صامدا ومستقرا الا بتوفير ضمانتين اساسيتين في هذا الصدد ، تتمثل الاولى في ضرورة قيام الوحدة على أساس الرضا والاختيار ، بينما تتمثل الضمانة الثانية في ضرورة قيامها على اسس موضوعية .

الضمانة الاولى ـ الرضا والاختيار :

الكل متفق على توفر عوامل وحدة الامة العربية ، والكل متفق على ضرورة هذه الوحدة ، كما أن الكل متفق على أن تحقيقها سيكون في مصلحة الشعوب العربية ويسهم في تنميتها وتقدمها . الا أن الكل يجب أن يكون متفقا ايضا على ضرورة مراعاة مبدأ أساسي عند قيام الوحدة العربية ، وهو ضرورة قيامها على أساس الرضا الكامل والاختيار الحر لشعوب الامة العربية . ذلك أن الوحدة هي أمل الجميع ، ولكنها يجب أن تتحقق بموافقة ورضا الجميع أيضا .

واذا كان رضا الحكام يعد امرا ضروريا لقيام الوحدة العربية ، فان رضا الشعوب يعد اكثر اهمية ، وبمعنى آخر يجب أن تكون الوحدة « وحدة شعوب ، ووحدة حكام » في وقت واحد ، ذلك ان أي وحدة في غياب الشعوب او دون اشراكها الفعلي في تحقيقها سوف لا تستقر ولا تعمر طويلا .

وقيام الوحدة العربية على أساس رضا الشعوب ، انما يعني رضا كل الشعوب العربية ، صغيرها مثل كبيرها ، وغنيها مثل فقيرها ، وذلك دون أدنى ضغط او اكراه أو احراج ، او تسرع وعجلة .

الضمانة الثانية ـ الاسس الموضوعية :

ان الوحدة العربية هي أمل الشعوب العربية ومستقبلها ، ولذلك يجب أن تتم على أسس موضوعية مدروسة ، وموافق عليها من الجميع .

ويتطلب ذلك ضرورة القيام بدراسات موضوعية لظروف كل الشعوب العربية ، وذلك حتى تكون موضع الاعتبار عند وضع أسس الوحدة العربية ، كما يتطلب ذلك ايضا ضرورة مراعاة مصالح كل شعب من الشعوب العربية ، بحيث لا يؤدي قيام الوحدة العربية الى

الحاق الضرر بمصالح اي من الشعوب العربية . كذلك يتطلب الامر ضرورة اختيار الصورة الملائمة للوحدة العربية ، دون التقيد بأشكال دستورية معينة ، او بافكار وتسميات سابقة . ان انجح وحدة عربية هي تلك التي تتم بالصورة التي ترضاها كل الشعوب العربية ، وتحافظ على مصالحها ، وتمكنها من تحقيق التنمية والتقدم في اطارها . ان ما يجمع العالم العربي اكثر مما يفرقه ، وما يوحد العالم العربي اكثر مما يقسمه . وكل ما ينقصنا هو الاتفاق على حد ادنى من الاساليب والاشكال التي تؤدي الى الوحدة التي ينبغي ان تقوم على رضى الشعوب واختيارها ، مع مراعاة ظروف كل شعب من هذه الشعوب ، وضمان مصالحه وتحقيق تقدمه ورفاهيته .

الفرع الثالث
محاولات الوحدة العربية

لقد تعددت محاولات الشعوب العربية لتحقيق وحدتها ، كما اختلفت الاشكال الدستورية التي اتخذت اطارا لهذه المحاولات .

وبدات محاولات الوحدة العربية قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث تداعى العرب لانشاء هيئة توحد جهودهم وترعى مصالحهم ، فبدات المباحثات سنة 1943 ، وانتهت بالتوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية في 22 مارس سنة 1945 ، وقد اعقب ذلك ابرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، وذلك سنة 1950.

ثم قامت اول دولة موحدة في العالم العربي نتيجة للوحدة التي تمت بين جمهورية مصر وسوريا سنة 1958 ، اعقبها قيام اتحاد الدول العربية بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية في مارس 1958 ، كما انشيء الاتحاد الهاشمي بين كل من العراق والاردن

سنة 1958 ، ولكنه انتهى بقيام الثورة العراقية في يوليو 1958 .

الا ان السرعة والعجلة التي تمت بها الوحدة المصرية السورية ، واتخاذ شكل الوحدة بدلا من الاتحاد ، والضغط والتآمر الاستعماري ، كل ذلك أدى الى انفصام هذه الوحدة بانقلاب عسكري قام في سوريا في سبتمبر سنة 1961 . وأعقب ذلك محاولة اقامة الوحدة الثلاثية بين كل من مصر وسوريا والعراق في ابريل سنة 1963 ، الا ان هذه المحاولة لم يقدر لها النجاح ، وبالتالي فقد بقيت مشروعا دون تطبيق ، وأملا دون تحقيق .

ثم توالت الاحداث على العالم العربي ، وتمخضت هذه الاحداث — في مجال بحثنا — عن قيام دولة الامارات العربية المتحدة بين بعض امارات الخليج العربي ، كذلك انشيء اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من مصر وسوريا وليبيا .

وسنعطي لمحة موجزة عن كل من جامعة الدول العربية ، واتحاد الجمهوريات العربية .

اولا — جامعة الدول العربية :

طبقا لنص المادة الاولى من الميثاق ، تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على ميثاق الجامعة العربية .

ويبلغ عدد الدول الاعضاء في الجامعة العربية الآن عشرين دولة ، تمثل كل الدول العربية المستقلة ، وذلك بالاضافة لفلسطين التي أصبحت تمثل العضو الحادي والعشرين في الجامعة العربية ، حيث ووفق على

اعطائها العضوية الكاملة (بما في ذلك حق التصويت) في دورة مجلس الجامعة في سبتمبر سنة 1976 .

أما أهداف الجامعة العربية ، فقد حددتها المادة الثانية من الميثاق كما يلي :

- الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة وأحوالها في الشئون الآتية :

أ - الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

ب - شئون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

ج - شئون الثقافة .

د - شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .

هـ - الشئون الاجتماعية

و - الشئون الصحية

وجامعة الدول العربية وان لم تحقق كل الآمال المعقودة عليها، الا انها قد حققت نجاحا ملموسا في المجالات الاجتماعية والثقافية ، كما حققت بعض النجاح في المجالات الاقتصادية ، ونجاحا أقل في المجالات السياسية .

ورغم ذلك ، يبقى أن الجامعة العربية لا تزال هي الاطار الدستوري

الوحيد الذي يجمع كل الدول العربية ، كما لا تزال هي الاداة القائمة فعلا لتحقيق مزيد من التعاون والتلاقي بين الدول العربية في مختلف المجالات .

ويبقى أن نقول أن الجامعة العربية ليست الا صورة لعلاقات الدول العربية فيما بينها ، فاذا كانت هذه العلاقات جيدة ، استطاعت الجامعة أن تحقق المزيد من التعاون بين الدول العربية . وعندما تسوء العلاقات بين الدول العربية ، تبدأ العقبات والعراقيل في الظهور أمام جهود الجامعة العربية لتحقيق الاتفاق والتعاون .

فالجامعة العربية بخير طالما اتفق العرب ، وهي ليست كذلك اذا اختلفوا .

ثانيا ـ اتحاد الجمهوريات العربية :

أعلن قيام اتحاد الجمهوريات العربية في 17 أبريل سنة 1971 ، بين كل من مصر وسوريا وليبيا ، وقد تمت موافقة شعوب الدول الثلاث على قيام الاتحاد في استفتاء عام أجري بتاريخ أول سبتمبر سنة 1971.

ونورد فيما يلي نص الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية:

1 ـ ان الشعب العربي في كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية قد اقر على أساس من الاختيار الحر المتساوي في الحقوق اقامة اتحاد يسمى « اتحاد الجمهوريات العربية » .

2 ـ الهدف من قيام اتحاد الجمهوريات العربية هو العمل على تحقيق الوحدة العربية الشاملة وحماية الوطن العربي والدفاع عن استقلاله وبناء المجتمع العربي الاشتراكي والعمل على تحرير الاراضي العربية المحتلة ودعم حركة التحرير الوطني العربية

وحركات التحرر الوطني في العالم .

3 ـ الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الامة العربية

4 ـ لاتحاد الجمهوريات العربية علم واحد وشعار واحد ونشيد واحد وعاصمة واحدة .

5 ـ نظام الحكم في اتحاد الجمهوريات العربية ديموقراطي اشتراكي .

6 ـ يكون هذا الاتحاد مفتوحا لجميع الدول العربية الاخرى التي تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من اجل تحقيق المجتمع العربي .

7 ـ يختص اتحاد الجمهوريات العربية بالامور التالية :

ا ـ وضع أسس السياسة الخارجية .

ب ـ مسائل السلم والحرب .

جـ ـ تنظيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية مع قيادة عسكرية مسئولة عن التدريب والعمليات ويتم نقل القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة او من يفوضه في ذلك في اثناء العمليات .

د ـ حماية الامن القومي ووضع الاسس لتنظيم تأمين سلامة الاتحاد وفقا لاحكام دستور اتحاد الجمهوريات العربية واذا وقعت اضطرابات من الداخل أو الخارج في احدى الجمهوريات تهدد امنها او تهدد أمن الاتحاد تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فورا لكي تقوم هذه الاخيرة باتخاذ الاجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحياتها لحفظ الامن والنظام ، وفي حالة ما اذ كانت حكومة احدى الجمهرويات الاعضاء في وضع لا يسمح لها بطلب العون من الاتحاد او اذا كان أمن الاتحاد في خطر فللسلطات

الاتحادية المختصة أن تتدخل وبدون طلب لحفظ النظام واعادة الامور الى نصابها .

هـ - تخطيط الاقتصاد القومي ووضع خطط التنمية العامة المشركة وقيادة المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاتحادي .

و - وضع سياسة تعليمية وتربوية تهدف لبناء جيل قومي عربي اشتراكي مؤمن .

ز - وضع سياسة اعلامية اتحادية تخدم أهداف الاتحاد واستراتيجيته في السلم والحرب .

ح - وضع سياسه موحدة للبحث العلمي والتنسيق بين اجهزته في الجمهوريات

ط - قبول أعضاء جدد في الاتحاد ويكون ذلك باجماع الرأي في مجلس رئاسة الاتحاد

8 - تقوم في اتحاد الجمهوريات العربية المؤسسات الآتية :

أ - مجلس رئاسة الاتحاد ويعتبر السلطة العليا في ممارسة اختصاصات الاتحاد ويتخذ قراراته بالاجماع .

ب - عدد من الوزراء يعينهم مجلس الرئاسة وهم المسؤولون امامه.

جـ - مجلس الامة في الاتحاد ويتولى مهمة التشريع في اختصاصات الاتحاد ويشكل من ممثلين عن مجالس الشعب لكل من الجمهوريات بعدد متساو من الاعضاء تنتخبهم مجالس الشعب في الجمهوريات ويبين الدستور كيفية نفاذ التشريعات المعمول بها في كل جمهورية .

د - محكمة دستورية اتحادية تعين بقرار من مجلس رئاسة الاتحاد وتتكون من عضوين عن كل جمهورية وتختص بالفصل في

سنة 1971 ميلاديـة جـزءا لا يتجزأ مـن الاحكـام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العـربيـة :

15 ـ لا يجوز تعديل الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الا بعـد الموافقـة الاجماعية لمجلس رئاسـة الاتـحاد ويعرضـه للاستفتاء الشعـبي وتوافـر الاغلبيـة له في كـل جمهورية .

16 ـ يجـرى التصديق على الاحـكام الاساسية فـي اتحاد الجمهوريـات العـربية قبل طرحهـا للاستفتاء الشعبي من قبـل اللجنـة التنفيذيـة العليـا واللجنـة المركزيـة للاتحاد الاشتراكـي العـربي ومـجلس الـوزراء ومجـلس الامة فـي الجمهورية العربية المتحـدة ، ومـن قبـل مجلس قيـادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية ومن قبـل القيـادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ومجلس الـوزراء ومجلـس الشعب فـي الجمهورية العربية السورية .

وقـد تم بالفعـل تشكيل المؤسسات الدستورية لاتحاد الجمهـوريات العربية ، وباشرت عملهـا منـذ سنة 1971 الا ان خلافـات الدول الاعضاء عقب حـرب اكتوبـر سنـة 1973 قـد عصفت بكيـان الاتحـاد ، وشـلـت مؤسساتـه وحدت من فـاعليتهـا .

وقد حدث انفـراج في علاقات الـدول الاعضاء عقب مؤتمري القمـة بالرياض والقاهـرة في اكتوبـر سنة 1976 ، واعلن عن اتخـاذ الاجراءات لتواصل المؤسسات الاتحادية مهمتها ، والامـل كبيـر في ان يتحقق ذلـك فـي اقرب وقـت ممكـن .

المسائل التي يحددها دستور الاتحاد .

9 ـ لا يترتب على قيام الاتحاد اي اخلال باحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة بين الجمهوريات الداخلة في الاتحاد وبين احداها والدول الاخرى وتظل هذه المعاهدات والاتفاقات سارية في الاطار المقرر لها وقت ابرامها وفقا لقواعد القانون الدولي

10 ـ لكل جمهورية في حدود اختصاصها الدستوري أن تبرم المعاهدات والاتفاقات مع الدول الاجنبية وان تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي والقنصلي .

11 ـ تكون القيادة العامة للقوات المسلحة في كل من الجمهوريات الداخلة في الاتحاد لرئيس الجمهورية او لمن تحدده النظم

12 ـ تختص الجمهوريات بكل ما لم يدخل في اختصاصات الاتحاد وفقا لهذه الاحكام الاساسية .

13 ـ الى أن يتحقق قيام الحركة العربية الواحدة داخل الاتحاد تكون القيادة السياسية في كل جمهورية هي المسئولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسي داخل الجمهورية ، ويحظر على اي تنظيم سياسي قائم في احدى جمهوريات الاتحاد ممارسة نشاط سياسي في جمهوريات الاتحاد الاخرى الا عن طريق ممثليه في قيادة الجبهة السياسية التي تضم قيادات التنظيم السياسي لجمهوريات الاتحاد .

14 ـ يعتبر اعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية الصادر في بنغازي في 21 من صفر 1391 هـ الموافق 17 عن ابريل (نيسان)

الباب الثاني

الحكومة

تقسيم :

انشغلت البشرية ـ منذ العصور القديمة ـ بالبحث عن افضل نظم الحكم ، وتعددت الاراء والتجارب في هذا الشأن ، فظهرت نظم الحكم الفردي ونظم حكم الاقلية ، ونظم الحكم الديمقراطي .

ومع التقدم الفكري والمادي الذي حققته البشرية ، اتجه الفكر السياسي الى تفضيل النظام الديمقراطي ، واعلان انه أفضل نظم الحكم التي تحقق السيادة الشعبية ، وتكفل الحرية . ومن ثم فقد حظيت الديمقراطية باهتمام المفكرين والكتاب ، فكثرت الكتابات عنها ، وتعددت الاراء والاتجاهات بشأنها .

وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت للديمقراطية ، الا أن البحث الموضوعي قد أثبت بطلان هذه الانتقادات ، وذلك فضلا عن أن مزايا الديمقراطية ومبرراتها تفوق بكثير أي انتقادات موجهة لها .

ولكن مشكلة الديمقراطية الرئيسية هي عدم الاتفاق على تحديد المقصود بها ، فلئن اتفق على أن الديمقراطية انما تعني « حكم الشعب بالشعب وللشعب » ، الا أن تحديد المقصود بذلك ليس محل اتفاق ، كما أن التطبيق يختلف من نظام ديمقراطي لاخر ، وذلك تبعا لاختلاف هذه النظم حول تحديد مدلول كل من الشعب والحرية ، وذلك فضلا عن الخلاف حول تحديد مدلول المشاركة بوصفها وسيلة الديمقراطية .

وعلى ذلك ينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول هي:

الفصل الاول ـ أشكال الحكومات .

الفصل الثاني ـ نشأة الديمقراطية ومقوماتها .

الفصل الثالث ـ النظم الديمقراطية المعاصرة .

الفصل الاول

أشكال الحكومات

تتعدد معاني كلمة « الحكومة » فيمكن أن يقصد بها الوزارة ، أو السلطة التنفيذية ، أو السلطات العامة في الدولة ، أو نظام الحكم في الدولة .

فالبعض يستخدم كلمة حكومة بمعنى الوزارة أي تلك الهيئة التي تتولى مهمة الحكم في الدولة . ويشيع هذا الاستخدام في ظل النظم البرلمانية على وجه الخصوص ، حيث يتقرر دائما مبدأ مسؤلية الحكومة أمام البرلمان الامر الذي يعني أن كلمة حكومة يقصد بها الوزارة التي تكون مسؤلة أمام البرلمان طبقا لمبادىء النظام البرلماني . ويستخدم البعض الاخر الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية أي تلك الهيئة التي تقوم بمهمة تنفيذ القوانين واشباع الحاجات العامة للمواطنين عن طريق انشاء المرافق العامة ، وذلك على أساس أن الهيئة التشريعية هي التي تقوم بمهمة وضع القوانين وتعديلها والغائها ، كما تقوم الهيئة القضائية بمهمة تطبيق هذه القوانين في حالة حدوث نزاع سواء بين الافراد أو بين الافراد واحدى الهيئات العامة في الدولة .

ويذهب فريق ثالث الى استخدام كلمة حكومة بمعنى السلطات العامة في الدولة ، والمقصود بذلك السلطات أو الهيئات الثلاث وهي الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية . ويلاحظ أن المعنى الشائع لكلمة حكومة لدى العامة من الناس انما يقصد به السلطات العامة ،فالرجل العادي يستخدم كلمة حكومة للدلالة على كل ما يتعلق بالسلطات أو الهيئات العامة .

وأخيرا ، يذهب فريق رابع الى استخدام كلمة حكومة للدلالة على نظام الحكم في الدولة ، حيث يقصد بكلمة حكومة ببيان تكوين السلطات العامة في الدولة واختصاصات هذه السلطات والعلاقة بينها ، وذلك

فضلا عن بيان حقوق وحريات المواطنين ودور الشعب في ممارسة السلطة ، وأساس هذه السلطة ومبرر وجودها .

وقد تعددت محاولات الفقه لبيان اشكال الحكومات ، واختلفت فيما بينها ، ويرجع سبب الاختلاف الى اختلاف أساس التقسيم لدى كل فقيه .

ونشير فيما يلي الى أهم التقسيمات التي قيل بها في هذا الشان (1)

التقسيم الاول ـ من حيث عدد من يحوز السلطة :

لعل من أوائل من أخذ بهذا الاساس لبيان اشكال الحكومات هو المفكر والفيلسوف اليوناني القديم ارسطوا Aristlot حيث قسم الحكومات (في كتابه السياسة La Politique الى ثلاثة اشكال ، وذلك بالنظر الى صاحب السلطة اي من يجوز السلطة ذات السيادة في الدولة ، وهي : (2)

1 ـ النظام الملكي :

هو النظام الذي يجوز السلطة ذات السيادة فيه شخص واحد ، هو الملك .

---

(1) جينو ، المرجع السابق، صفحة 10 وما بعدها

(2) يشير الاستاذ مارسيل بريلو الى أن أرسطو كان يقسم الحكومات على أساس معيارين هما :

المعيار الاول ـ كمي Quantitatif أي من حيث عدد من يحوزالسلطة

وطبقا لهذا المعيار تكون الحكومة اما : ملكية Monarchie أوحكومة لاقلية الارستقراطية Aristocratie او حكومة الجمهورية Republique

وتحكم الحكومات في الاشكال الثلاثة السابقة طبقا للمصلحة العامة ، ومن ثم يسميها ارسطو بالاشكال الكاملة أو النقية Pures

=

2 ـ نظـام الاقليـة Oligarchique

وهو النظام الـذي يحوز السلطة فيـه اكثـر من فرد واحـد ، اي أن السلطة ذات السيادة يحوزها عـدد قليل من الافراد يعتبر اقلية بالنسبـة لباقـي افراد الشعـب .

3 ـ النظـام الديمقراطـي Democratique

وهـو النظام الذي يحـوز السلطة فيه كل أفـراد الشعب .

التقسيم الثـاني ـ من حـيث أساليب ممارسة السلطـة :

وهو التقسيم الـذي يفهم مـن كتابات مونتسـكيـه Montesquieu فـي مؤلفه « روح القوانين » ، حـيث اعتمد معيارا جـديدا لتقسـيم الحكومات وهو معيار أساليب ممارسة السلطة le nisde d'Exercice de l'autorite

وطبقـا لهذا المعيار يمكن التمييز بين ثـلاثة اشكال للحكومات هي :

أ ـ النظـام الجمهوري :

المعيار الثاني ـ كيفي Qualitatif ، أي من حيـث استهـداف الحكومة للمصلحة العامة .

وطبقا لهذا المعيار تكون الحكومة اما حكومة الطغيان Tyrannie وهي حكـم الفرد الواحد الذي يستهدف تحقيق مصلحتـه فقـط ، أو حكومة الاقليـة Oligarchie التي تستهـدف مصلحتهـا ، أو الحكومـة الديمقراطية وهي حكم الاغلبية الموجه ضد الاغنياء .

ويطلق أريسطو على الاشكال الثلاثة الاخيرة اصطلاح الاشكال المنحرفة أو الفاسدة Derivées ou Corrompues ، وذلك نظرا لانحراف الحكومة واستخدامها السلطـة لتحقيق المصالح الخاصـة .

راجع مؤلف بريلو : تاريـخ الافكـار السياسية ، 1975 ، صفحة 87 وما بعـدهـا .

وهو النظـام الذي تكون فيـه السيادة للشعب ، أي أن الشعب هـو الـذي يحوز السلطة ذ ت السيادة .

2 ـ النظـام الملكـي :

وهو النظـام الذي يكون فيـه الحكم لشخص واحـد ، ولكنه طبقـا لقوانيـن محددة وقائمـة من قبـل .

ـ النظـام الاستبـدادي Despotisme

وهو النظـام الذي يكون فيـه الحكم لشخص واحد ، ولكن دون التقيد بأيـة قوانيـن او قواعـد ، أي أن يحـكم بطريقـة تحكمية او استبدادية ، بحيث يكـون رأيه هو القانـون .

التقسيـم الثالث ـ مـن حيث درجة اشتـراك المواطنين فـي تقرير النظـام الاجتمـاعـي :

يـرى الفيلسوف النمساوي هانز كلسن Kelsen أن المعيـار الحقيقي لشكـل الحكومـات لا يكـون في عـدد من يحوز السلـطة ، ولكن يكون فـي درجة اشـتراك المواطنين في تقرير النظام الاجتماعي la Création de l'Ordre Sociale أو بمعنى آخـر يكمن معيـار شكل الحكومة في نمط العلاقات القائمة بين الذيـن يصنعون القانـون وأولئك الذيـن يخضعـون لـه .

وطبـقا لـهذا المعيار ، يمـكن التميـيز بـين شكلين من اشكـال الحـكومات (2) :

1 ـ الحـكم الديمقـراطي :

وهو النظـام الذي يتـم في ظلـه اشتـراك المواطنين فـي تقريـر قـواعد القـوانيـن .

2 ـ الحكـم المطلـق l'Autocratie

وهو النظام الذي تفرض فيه القرارات على المواطنين ، حيث يعتبروا مجرد خاضعين لها فقط ، دون ان يشاركوا في تقريرها .

التقسيم الرابع - من حيث أساليب اختيار الحكام :

وهو المعيار الذي يعطي اهتماما خاصا لظاهرة الاحزاب السياسية ودورها المؤثر في المجتمعات السياسية المعاصرة ، وذلك سواء من حيث دورها في اختيار الحكام ، أو من حيث دورها في اختيار الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة المعاصرة .

وطبقا لهذا المعيار ، يمكن تقسيم الحكومات الى شكلين ، هما :

1 - النظم التي تكون حيازة السلطة فيها وممارستها وليدة «التنافس السلمي» بين قوى سياسية كثيرة .

2 - النظم التي تكون ممارسة النشاط السياسي فيها احتكار لقوة وحيدة أو لحزب سياسي وحيد .

ويمكن أن تسمى النظم من النوع الاول بنظم « التعدد » ، أو «النظم التنافسية» ، بينما تسمى النظم من النوع الثاني بنظم «الوحدة »، أو « النظم الاحتكارية » .

التقسيم الخامس - من حيث العلاقة بين السلطات العامة في الدولة :

يمكن كذلك التمييز بين الحكومات المختلفة اعتمادا على مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث يؤدي التطبيق العملي للمبدأ الى التوازن بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أو الى عدم التوازن بينهما .

ومن ثم يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال للحكومات (3) .

1 - النظام البرلماني :

هو النظام الذي يقوم على أساس التوازن بين كل من السلطتين

---

(3) راجع مؤلف بيردو : القانون الدستوري ، 1974 ، صفحة 143 وما بعدها .

التشريعية والتنفيذية ، أي يكون لكل منهما وسائل نؤثر بها علـى الاخرى ، دون سيطرة أو خـضوع اي منهمـا للاخـرى .

2 ـ النظـام الرياسـي :

هو النظـام الذي يختـل فيـه التوازن لصالح السلطـة التنفيذيـة ، فتكـون مستقلـة عن السلطة التشريعية وغـير مسئولة عن أعمالها امامها.

3 ـ نظـام حـكومة الجمعيـة :

هـو النظـام الذي يختل فيه التوازن لصالـح السلطـة التشريعية فكون السلطة التنفيـذية خاضعـة لها ومنفذة لتوجيهاتها (4) .

التقسيم السادس ـ من حيث أهداف السلطة :

وهو التقسيم الـذي قـال به المفكـر العربي عبد الرحـمن بن خلدون فـي مؤلفه الشهيـر « مقدمة ابن خـلدون » ، حـيث بين فـي الفصل الخامس

---

(4) يرى الدكتور محمود حافظ أنه يمكن تقسيم الحكومات في عصرنا الحاضر الى الاقسـام التاليـة :

1 ـ من حيـث خضوعها أو عـدم خضوعها للقانـون الى حكومـات استبدادية وحكومات قانونيـة .

2 ـ من حيث تركيـز أو توزيع السلطة في يد الحاكم أو الحكام ، الى حكومات مطلقـة وحكومـات مقيـدة .

3 ـ من حيث طريقة اختيار الرئيس الاعلـى للدولـة ، الى حكومات ملكيـة وحكـومـات جمـهـوريـة .

4 ـ من حيث صاحب أو مصدر السيادة في الدولة الى حكومات فردية وحكومات الاقليـة وحكومات الاغلبية أو الديمقراطيـة .

راجـع مؤلفـه : الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري 1976 ، صفحـة 72

والعشرين منها بعنوان « في معنى الخلافة والامامة » (5) أن الملك (انشاء الدولة) ضروري للبشر ، وأن الامر لا يستتب في الدولة الا بوجود « قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة ، وينقادون الى احكامها » .

ويميز ابن خلدون في مقدمته بين ثلاثة اشكال من الحكم ، هي :

أولا ـ الملك الطبيعي :

« وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة » ويقصد ابن خلدون بذلك نظام الحكم القائم على الاستبداد ، والسعي لتحقيق المصالح والاغراض الخاصة دون مراعاة مصالح الناس .

وهذا النظام مرفوض ومذموم من قبل ابن خلدون .

ثانيا ـ الملك السياسي :

وهو « حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ، ودفع المضار » .

وهذا النظام وان كان يفضل سابقه لانه يقوم على قوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها ، الا انه مرفوض من قبل ابن خلدون لانه نظام يقصر اهتمامه على شئون الدنيا « فالخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فانها كلها عبث وباطل، اذ غايتها الموت والفناء » .

ثالثا ـ الخلافة :

وهي « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها ... فهي في الحقيقة خلافة

---

(5) أنظر : مقدمة ابن خلدون ـ طبعة دار الشعب بالقاهرة ، صفحة 169 وما بعدها .

عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » .

وهذا النظام يعد افضل نظم الحكم عند ابن خلدون ، لانه يحقق مصالح الناس في ظل تطبيق شريعة الله .

ونحن نرى أن اشكال الحكومات في النظم الوضعية المعاصرة انما تختلف باختلاف مصدر السيادة أو صاحب السلطة في الدولة ، فاذا كانت السلطة في يد فرد واحد اعتبر الحكم فرديا واذا كانت السلطة في يد فئة قليلة من الافراد اعتبر الحكم حكم اقلية . اما اذا كانت السلطة في يد الشعب بوصفه مصدر السيادة في الدولة اعتبر الحكم ديمقراطيا (6) .

وعلى ذلك يجب أن نميز دائما بين الحكومات الفردية وحكومات الاقلية والحكومات الديمقراطية او الشعبية .

المبحث الاول
الحكومة الفردية

يعتبر الحكم فرديا اذا كان لا يعترف بسيادة الشعب ، وانما يجعل السلطة تتركز في يد فرد واحد يمارس الحكم تحقيقا لمصالحه ودون مراعاة لمصالح الشعب وأمانيه .

وقد يأخذ الحكم الفردي صورة الملكية المطلقة ، كما قد يأخذ صورة الحكم الدكتاتوري .

(6) نشير الى أنه وان كان الاتجاه الغالب في الدساتير المعاصرة هو النص على مبدأ السيادة الشعبية ، الا أن مجرد النص على ذلك المبدأ لا يكفي – في نظرنا – لوصف نظام ما بانه نظام ديمقراطي . وانما يجب أن نضع في الاعتبار مدى ما يقرره الدستور من مشاركة الشعب في ممارسة السلطة من ناحية ، ومدى تحقق ذلك فعلا من ناحية أخرى .

ويعتبر النظام الملكي المطلق اقدم نظم الحكم ظهورا حيث كان النظام الشائع في كل العصور ، ولم يبدأ في الانحسار الا منذ قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 .

وكانت النظم الملكية المطلقة تعتمد على أساس الحق الالهي للملوك ، وذلك على أساس ان الملك انما يستمد سلطته من الله وبالتالي فانه لا يستمد سلطته من الشعب اي أن الشعب لا يعتبر مصدر السيادة في الدولة ويترتب على ذلك تركيز السلطة في يد الملك وعدم مشاركة الشعب في ممارسة السلطة . فالسلطة مطلقة لانها من عند الله وليس لافراد الشعب الا الخضوع لهذه السلطة ذات المصدر الالهي ، لان الخروج عليها كان يعتبر خروجا على الدين في وقت كان يجمع فيه الملك بين السلطتين الدينية والسياسية ولكن التطور قضى على هذا النظام ، حيث أدى اعلان مبدأ السيادة الشعبية الى تحول النظم الملكية الى « نظم ملكية دستورية » تسمح للشعب بالمشاركة في السلطة والتمتع بالحقوق والحريات العامة .

أما الحكم الدكتاتوري فهو يقوم على أساس انفراد شخص بالسلطة ، وهو يحوز السلطة بفضل قوته وكفاءته ومجهوده . ومصدر السلطة في الحكم الدكتاتوري شخصي لان الدكتاتور يستمد سلطته من شخصه ونفوذه وقوته .

وقد يرتبط الحكم الدكتاتوري بالانقلاب العسكري ، حيث يؤدى الانقلاب العسكري الى سيطرة شخص وحيازته للسلطة في بلده ، مع حرمان الشعب من حقوقه وحرياته واعتبار رغبات الحاكم وقراراته هي القانون .

المبحث الثاني
حكومات الاقلية

السلطة في هذا النظام لا تكون في يد فرد واحد ، وانما تكون في يد عدد محدود من الافراد يدعى تميزه عن باقي افراد الشعب ، ومن ثم يرى انه الاصلح والاقدر على تولي السلطة . وحكم الاقلية - شانه في هذا شأن الحكم الفردي - لا يعترف بسيادة الشعب ولا يقر حقوق الشعب وحرياته ، لانه يقوم على أساس الاعتراف لفئة قليلة ومحددة بانها صاحبة السيادة في الدولة وهي وحدها التي تحوز السلطة وتقرر ما تراه صالحا لافراد الشعب ، وذلك دون اي اعتراف أو ضمان لحقوق الشعب وحرياته ، الا ما ترى أنه لا يتعارض مع مصالحها أو تصوراتها لنظام الحكم الذي تتولى تسيير دفته .

وحكم الاقلية وان كان يقوم على اساس واحد هو انكار مبدأ السيادة الشعبية وعدم الاعتراف بحقوق الشعب وحرياته ، الا أنه يمكن أن يتخذ صورة متعددة فقد يكون ثيوقراطيا ، وقد يكون اوليجارشيا ، كما قد يكون ارستقراطيا .

ويتخذ حكم الاقلية صورة الحكم الثيوقراطي ، وذلك اذا كانت الاقلية التي تحكم هي الاقلية الدينية ، أي أن السلطة تتركز في يد فئة قليلة من رجال الدين دون مشاركة باقي أفراد الشعب ومع عدم الاعتراف بحقوق الشعب وحرياته .

ويتخذ حكم الاقلية صورة الحكم الاوليجارشي ، اذا كانت الاقلية التي تحكم هي الاقلية الغنية ، أي تكون الثروة والغنى هي أساس حيازة السلطة مع عدم الاعتراف بسيادة الشعب وحقوقه وحرياته .

وأخيرا يمكن أن يتخذ حكم الاقلية صورة الحكم الارستقراطي وذلك اذا كانت الفئة التي تحكم هي القلة من المتميزين وذلك بحسب الاصل أو العلم او المركز الاجتماعي .

المبحث الثالث
الحكومات الديمقراطية

الحكم الديمقراطي أو الشعبي (7) هو ذلك النظام الذي يكون الشعب فيه هو صاحب السلطة ومصدر السيادة ، والحكام ليسوا الا معوضين ينوبون عن الشعب في ممارسة مظاهر السلطة ، وذلك فضلا عن تقرير وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين .

ومن هنا تعرف الديمقراطية بأنها « حكم الشعب بالشعب وللشعب» اي أنها تقوم على اساس مبدأ السيادة الشعبية وتقرير مشاركة الشعب في ممارسة السلطة ، وذلك فضلا عن تقرير وضمان الحقوق والحريات العامة لافراد الشعب .

ولئن اتفق على أن الديمقراطية انما تعني حكم الشعب بالشعب وللشعب ، الا أن تحديد المقصود بذلك ليس محل اتفاق ، كما أن التطبيق يختلف من نظام ديمقراطي لآخر ، وذلك تبعا لاختلاف هذه النظم حول تحديد مدلول كل من الشعب والحرية ، وذلك فضلا عن الخلاف حول تحديد مدلول المشاركة بوصفها وسيلة الديمقراطية .

ومن ناحية اخرى تتعدد صور الديمقراطية في الوقت الحاضر : فمن حيث الرئيس الاعلى للدولة يمكن أن نميز بين « نظام الملكية الدستورية » وبين « النظام الجمهوري » . أما من حيث كيفية اشتراك الشعب في السلطة فيمكن التمييز بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة .

ونظم الحكم في كل الصور السابقة تعتبر نظم حكم ديمقراطية لانها تسلم جميعا بمبدا السيادة الشعبية وذلك فضلا عن اقرارها لحقوق وحريات المواطنين .

---

(7) الديمقراطية كلمة اغريقية ، تتكون من مقطعين : ديموس DEMOS اي الشعب ، وكراتوس KRATOS اي حكم . فيكون معناها حكم الشعب

وتحظى الديمقراطية الان بتأييد شبه اجماعي فهي النظام الوحيد الذي يؤيده الفقه بكل اتجاهاته ، كما انها النظام الوحيد الذي ينال رضا الشعوب وموافقتها ، ولذلك تعلن كل النظم السياسية المعاصرة انها نظم ديمقراطية .

الا ان هذا التأييد شبه الاجماعي لم يمنع البعض من مهاجمة الديمقراطية والادعاء بانها ليست افضل نظم الحكم .

وقد اتفق في الهجوم على الديمقراطية أنصار الدكتاتورية والفاشية، وقادت الفاشية الايطالية أعنف هجوم ضد الديمقراطية ، فاعلن موسوليني صراحة أن الفاشية تقوم على مبادىء جديدة تخالف تلك المبادىء التي أعلنتها الثورة الفرنسية سنة 1789 (8) . والواقع أن الانتقادات التي وجهت الى الديمقراطية لا تصمد أمام التحليل الدقيق كما أن مبررات الديمقراطية ومزاياها تفوق كل الانتقادات الموجهة اليها ، وهذا ما سيتضح لنا من استعراض كل من الانتقادات والمبررات .

المطلب الاول
الانتقادات الموجهة الى الديمقراطية

يمكن تلخيص أهم الانتقادات التي وجهت الى الديمقراطية فيما يلي (9) :

أولا ـ تعرضت الديمقراطية للهجوم من جانب خصومها على أساس

(8) راجع :

J. BARTHELEMY et P. DUEZ :

Traité de droit Constititionnel - 1933, P. 259 et s.

(9) لمزيد من التفاصيل ، راجع

ـ الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري ، 1949 ، صفحة 57 وما بعدها .

النقـد الذي وجـه لفكـرة الشخصية المعنوية للامـة ويتلخص بمضمون هذا النقـد [illegible] الشخصية المعنويـة للامـة . ويتلخص مضمون هذ[illegible] من قبيـل التحليل او المجاز . ويضاف ذلك الازدواج الذي يحدث نتيجة الاعـتراف للامة وللدولة بالشخصية المعنوية في وقت واحـد .

والواقع أن هـذا النقد لا يوجه الـى الديمقراطية وانمـا يوجـه الى القائلين بفـكرة الشخصية المعنوية ولذلك عـدل البعض عن فكـرة الشخصية المعنوية ، واتجـه الى فـكرة مؤداها ان تقرير السـيادة للشعـب لا يقتض بالضرورة القول بتمتع الامـة بالشخصيـة المعنوية .

ثانيا ـ انتقـدت الديمقراطيـة كذلك علـى أسـاس أن الشعب غيـر كفء لحـكم نفســه ، وان الشخص العادي لا يملك القـدرة او الكفاءة للحكم علـى المسائل العامة ، او للحـكم على مرشح من المرشحـين . ومن ثـم فـان اعـطاء الحكـم لدكتاتور افضل من اعـطائه للشعب الذي لا يستطيـع أن يـدير شـؤونـه بنفســه .

ويضيف الخصوم انه الـى جانب عـدم الخبرة وقـلة الكفاءة فـــان الديمقراطية تهمـل مبـدا التخصيص ، ممـا يؤدي الى اضعـاف رقـابـة الرؤساء عـلى المرؤسين ، وذلـك علاوة على ارتكاب الاخطـاء وتعريض المصالح العامة للخـطر . كمـا يضيف البعـض بأن الديمقراطية تؤدي الى انقيـاد الشعب وراء عواطفه ، وغلبـة العاطفة والاندفـاع على المنطـــق والـتروى مما يؤدي الى الاضرار بالصالح العـام .

ـ الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان محمد الطماوي : القانـون الدستوري 1950 / 1951 ، صفحة 109 وما بعدها .

ـ الدكتـور مصطفى كامـل : شـرح القانـون الدستـوري ، 1952 ، صفحـة 118

والواقع أن الطعـن في كفـاءة الشعب انـما يحمل فـي طياته عـدم الايـمان بمبـدأ المساواة بـين الافراد ، وينسى أن مبـدأ المساواة يجـب أن يسود كـل مجتمـع سياسي مهما كانـت الاختلافات الثقافية أو الماديـة التي تفـرق بيـن أعضائـه هـذا من ناحية ، ومن ناحيـة أخـرى ، يمكـن تطلـب شروط موضوعية من حيـث اقتضـاء توافـر حـد أدنى مـن الثقافه في أعضاء المجالس النيابيـة . ومـن ناحية ثالثة ، يقـوم العمـل البرلماني الان عـلى اساس نظـام اللجان البرلمانيـة التي تضـم اعضاء المجـلس مـن المتخصصين فـي المسائل موضوع اختصاصها ، هذا عـلاوة عـلى مكانية استعانة هذه اللجان بآراء وخبرة المتخصصين من خارج البرلمان .

يضـاف الى ذلك أن مهمـة الوزراء تعتبـر مهمة سياسية أساسـا تتضمن وضـع السياسة العامة والاشراف العام عـلى أعمال الوزارة . أمـا الاعـمال الفنية فهي مـن اختصاص وكلاء الوزارات وكبار الفنيين بـهذه الوزارة . ومن ثـم يتحقق عنصـر التخصص عـند اتخـاذ القرارات ذات الصبغـة الفنيـة .

وأخيرا فانـه مما يجافـي المنطق وصف الشعب بأنـه مندفع وعاطفي وبأنه بالتالي غـير قادر عـلى حكم نفسه ، فـي الوقت الذي يـرى فيه أعداء الديمقراطية توافـر العقل والحكمـة في شخص واحـد من بـين افـراد هـذا الشعـب .

ثـانيا ـ كذلك وصفت الديمقراطية مـن جانب خصومها بأنها حـكم أقليـة ، وذلك عـلى أساس أن الـذي يحكم هـو الاغلبية وفي داخـل هذه الاغلبيـة تتـولى الحـكم فعـلا أقلية ضئيلـة ، ومن ثـم تنتهي الديمقراطية الى أن تصبـح حكم أقليـة وليست حكـم كل الشعب .

ويـرد كلسـن عـلى هذا النقـد بقوله ان القـرارات في الديمقراطية

تكون نتيجة تصالح بين الاغلبية والاقلية . أي أن هذه القرارات تكون وليدة رضا الاقلية كما هي وليدة رضا الاغلبية . وفي الحالات التي لا يتوافر فيها رضا الاقلية بقرارات الاغلبية يمكن اعتبار أن سلطة الاغلبية هي ضرورة اقتضاها واقع الحال .

ويقلل من هذا النقد كذلك اتجاه الديمقراطيات المعاصرة نحو تطعيم الديمقراطية النيابية ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة مما يسمح للحكومة بمعرفة اتجاهات الشعب في أي أمر من الامور .

يضاف الى ذلك اهتمام الديمقراطيات المعاصرة بالرأي العام ، وسلوكها كافة السبل لمعرفة اتجاهاته والتكيف مع هذه الاتجاهات ، وذلك بالاضافة الى « كفالة حقوق الافراد وحرياتهم مما يساعد على قيام رأي عام قوي الدعائم ، وهذا الرأي العام هو المظهر الحقيقي لاشتراك جميع افراد الشعب في الحكم وتستوي في ذلك الاغلبية والاقلية » (10) .

وأخيرا فان الديمقراطية حتى ولو اعتبرت - جدلا - حكم أقلية ، فهي تعتبر أفضل بكثير من نظم الحكم الاخرى القائمة على أساس حكم فرد أو قلة ضئيلة جدا من الطبقة الارستقراطية ، فالاقلية في الديمقراطية هي أوسع بكثير جدا من الاقلية التي تحكم في ظل أي نظام آخر .

رابعا - انتقد البعض الديمقراطية على أساس أنها تؤدي الى توزيع المسؤولية وعدم تحديدها . فالناخب لا يتحمل مسئولية لانه يلقيها على هيئة الناخبين والنائب يتهرب من مسئوليته كذلك بالقائها على المجلس النيابي ، وأخيرا فان الوزير يلقي مسئوليته على مجلس الوزراء. أي أن الديمقراطية تنتهي - في نظر خصومها - الى توزيع المسئولية مما يؤدي الى عدم امكان محاسبة كل شخص عن أعماله واخطائه .

والواقع أن تقدم التعليم والثقافة الى جانب نمو الروح الديمقراطية، كل ذلك يؤدي الى ازدياد شعور الاشخاص بمسئولياتهم واتجاههم الى

(10) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية 67 / 1968 ، صفحة 491

الحد من الإثار المترتبة على توزيع المسئولية ، يضاف الى ذلك أن الوزير مسئول - في النظام البرلماني - مسئولية شخصية عن أعماله ، وذلك الى جانب المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء .

خامسا - اتجه البعض الى الربط بين الديمقراطية والاحزاب ، وقد نادوا بأنه لا توجد ديمقراطية دون أحزاب . وقد استفاد خصوم الديمقراطية من ذلك ، وقالوا ان الاحزاب السياسية تؤدي الى الانقسام وضياع المصلحة القومية ، نتيجة لتنافس الاحزاب السياسية وصراعها من أجل الحصول على السلطة .

والواقع أن نظام الاحزاب السياسية ليس وليد الديمقراطية وحدها، بل هو نظام قائم في الديمقراطية وفي غيرها من نظم الحكم الاخرى، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، فيمكن اصلاح عيوب تعدد الاحزاب السياسية بما يكفل قيام معارضة منظمة في نفس الوقت الذي لا تهدر فيه المصلحة القومية ، وأخيرا ، فان اتجاها في الفقه الحديث يذهب الى القول بأنه لا يوجد ارتباط بين الديمقراطية وبين تعدد الاحزاب السياسية . وبالتالي يمكن أن توجد الديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية.

سادسا - وأخيرا انتقدت الديمقراطية على أساس انها نظام لا يصلح لمواجهة الازمات . ويقول خصوم الديمقراطية أنهم لو سلموا جدلا بأن الديمقراطية تصلح للحكم في الظروف العادية الا أنها لا تصلح للحكم في الظروف التي يختل فيها التوازن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، ففي هذه الظروف اما أن تترك الديمقراطية مكانها للنظام الدكتاتوري كما حدث في ايطاليا واما أن تضعف السلطة التشريعية وتقوى السلطة التنفيذية على حسابها مما يؤدي الى اضعاف العنصر الديمقراطي وتقوية الاوتوقراطية .

وهذا النقد يكذبه الواقع ، فقد خاضت الديمقراطية الحربين العالميتين الاولى والثانية وخرجت منهما منتصرة ، حيث قضت على الدكتاتوريات التي قيل وقتها بانها اقوى من الديمقراطيات وأقدر على مواجهة الحرب . ومن ناحية اخرى أثبتت الديمقراطية صلاحيتها كنظام للحكم وذلك بمواجهتها للازمات الاقتصادية والاجتماعية المتعاقبة فطورت في نظمها وأساليبها بما يتلائم مع الظروف التي تولدت عن هذه الازمات . وأكبر دليل على ذلك اتجاه كل الديمقراطيات المعاصرة الى اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتمكين من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات التقليدية من جانب جميع الافراد ، الاغنياء منهم والفقراء على حد سواء .

وهكذا يتضح لنا من استعراض الانتقادات الموجهة الى الديمقراطية أنها انتقادات لا تصمد امام التحليل الدقيق ، كما أن هذه الانتقادات تخفي في طياتها الرغبة في الاستبداد ~~على الشعوب وهو أمر يتنافى~~ والتحكم ، مما يؤدي الى اقامة نوع من الوصاية على الشعوب وهو أمر يتنافى مع الطبيعة الانسانية الواحدة لكل الافراد بالاضافة الى منافاته لمقتضيات العصر .

المطلب الثاني
مبررات الديمقراطية

بالاضافة الى زيف الانتقادات الموجهة الى الديمقراطية ، يحبذ الفقه النظام الديمقراطي لما له من مزايا لا تتوافر في غيره من النظم . ويمكن تلخيص أهم مزايا الديمقراطية ومبرراتها فيما يلي (11) .

(11) - راجع :

- الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطهاري ، المرجع السابق ، صفحة 122 وما بعدها

- الدكتور مصطفى كامل ، المرجع السابق ، صفحة 134 وما بعدها .

أولا ـ ان العقل يحتم الاخذ بالديمقراطية وذلك على أساس أن أي حكومة لا بد وان تكون لخدمة الشعب ، وذلك يقتضي أن يباشر الشعب الحكم بنفسه ليتمكن من مراعاة مصالحه بنفسه، ومن ثم فان كون الحكومة لاجل الشعب يقتضي منطقيا بأن تكون الحكومة بواسطة الشعب ، والنظام الديمقراطي هو وحده الذي يحقق هذا الامر .

ثانيا ـ كذلك يحتم المنطق الاخذ بالديمقراطيه وذلك على أساس أنه اذا كان من المسلم به أن يتولى كل انسان عاقل ادارة أموره وتصريف شؤونه بنفسه ، فيكون من المنطقي اذن أن يتولى الشعب حكم نفسه بنفسه وانه لمن التناقض التسليم بقدرة الفرد على تصريف شئونه بنفسه ، في نفس الوقت الذي لا يسلم فيه للافراد مجتمعين بالقدرة على تصريف شئونهم المشتركة .

ثالثا ـ ويقال أيضا أن الديمقراطية هي نظام السلم في الداخل وفي الخارج ، فالديمقراطية تسمح بتغيير الحكام سلميا في الداخل ، كما تقرر الوسائل والاجراءات التي تكفل تغيير القوانين بما يتلاءم مع تغيير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وكذلك قيل بأن الديمقراطية والحرب ضدان لا يتفقان ، وانه اذا كانت الدكتاتورية تقوم على مناصرة الحرب فان الديمقراطية تقوم على أساس مناصرة السلم ، وذلك لاتباعها أسلوب الحوار والمناقصة والاقناع بدلا من اتباع أساليب الضغط والقوة .

رابعا ـ كذلك تمتاز الديمقراطية بالمرونة وبالقدرة على العمل في ظل كافة الظروف . ولذلك تعددت صور الديمقراطية من مباشرة الى نيابية الى شبه المباشرة ، وذلك لتتلائم مع الظروف المختلفة باختلاف الزمان والمكان .

ومن هنا تعتبر الديمقراطية - بحق - اقدر النظم التي تتلاءم مع الظروف المختلفة لكل شعب من الشعوب ، وبالتالي فهي أصلح نظم الحكم في عصرنا الحاضر .

خامسا - يضاف الى ما سبق أن الديمقراطية هي النظام الوحيد الذي يتمتع بالاستقرار في الوقت الحاضر ، حيث أدى تقدم وزيادة الاتصال بين الشعوب المختلفة الى جانب ارتفاع الوعي والنضج لدى الشعوب ، أدى كل ذلك الى أن تصبح الديمقراطية ضرورة لا يمكن تجنبها لانه لا يمكن لاي حكومة البقاء والاستقرار في الحكم الا برضا الشعب ، والديمقراطية هي النظام الوحيد الذي يقيم الحكم على أساس الرضا الشعبي .

ومع تسليمنا بكل المزايا التي تحققها الديمقراطية فان هناك ميزة واحدة تفوق كل هذه المزايا ، وتجعل من الديمقراطية نظام الحكم الوحيد المقبول من كل شعوب العالم . تلك الميزة هي كون الديمقراطية هي نظام الحرية « فكل حقوق الانسان الحقوق المدنية والحقوق السياسية ، يمكن تلخيصها في كلمة واحدة هي الحرية ، هذه الكلمة تكون صيغة الديمقراطية الاكثر سهولة والاكثر اكتمالا ، لذلك تكون الديمقراطية اذن هي الشكل السياسي الوحيد الملائم للحرية » (12) ، ومن هنا فقد ارتبطت الديمقراطية بالحرية برباط لا انفصام فيه (13) . فالحرية لا يمكن أن تتحقق الا في ظل النظام الديمقراطي ، بحيث يمكن القول بانه لا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية .

واذا كانت الديمقراطية تعني الحرية ، فانها تعني كذلك مشاركة

(12) E. VACHEROT : La démocratie 1860, P. 35 et s.

(13) G. Burdeau : La démocratie, P. 15

الشعب في ممارسة السلطة من اجـل تحقيق هدف الحرية ذلك ان السيادة الشعبية لا تعلن لذاتها وانمـا لما تـؤدي اليه من تحقيق الحرية ، وضمـان مشـاركة الشعب في ممارسة السلطة .

وعلى ذلك تقوم الديمقراطية عـلى مقومات ثلاث هـي السيادة الشعبية والحرية والمشاركة . فالسيادة الشعبية هي جـوهر الديمقراطية والحرية هي هدف الديمقراطية والمشاركة هـي وسيلة الديمقراطية .

الفصل الثاني
نشأة الديمقراطية ومقوماتها

تمثل الافكار والنظريات السياسية الاساس النظري لكل النظم السياسية ، فالفكر السياسي أو النظرية السياسية ليس الا تعبيرا عن نظام سياسي قائم فعلا او تصور لنظام سياسي (أو جانب منه) يرجى له التطبيق . الامر الذي يعني وجود ارتباط وثيق بين النظم السياسية المعاصرة والافكار والنظريات السياسية خلال تطورها التاريخي منذ العصور القديمة حتى عصرنا الحاضر .

ومن ثم فقد رأينا القيام بعرض موجز لتطور الفكر الديمقراطي ، وذلك حتى يمكن الالمام بالاصول الفكرية للديمقراطية من ناحية ، وكشف مدى الفوارق بين الافكار النظرية وتطبيقاتها العملية من ناحية أخرى .

وهكذا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، نخصص أولهما لتتبع تطور الفكر الديمقراطي ، ونخصص الثاني لبيان مقومات الديمقراطية في مفهومها المعاصر .

المبحث الاول
الفكر الديمقراطي

تعتبر الديمقراطية وليدة تطور فكري طويل وممتد عبر التاريخ ، فهي ليست من ابتداع مفكر واحد ، بل أسهم الفكر السياسي كله في بلورة الفكرة الديمقراطية وابرازها في صورتها المعاصرة .

وسنعرض تطور الفكر الديمقراطي في العصور المختلفة في أربعة مطالب ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الاول ـ الفكر الديمقراطي في العصور القديمة

المطلب الثاني ـ الفكر الديمقراطي في العصور الوسطى

المطلب الثالث - الفكر الديمقراطي في عصر النهضة

المطلب الرابع - الفكر الديمقراطي في القرنين السابع عشر والثامن عشر

المطلب الاول

الفكر الديمقراطي في العصور القديمة

تميزت الحضارة اليونانية بالتقدم الفكري ، فكان للمفكرين اليونانيين القدماء فضل كبير على الفلسفة بوجه عام والفكر السياسي بوجه خاص ، كما شهدت اليونان أول تجربة ديمقراطية في العصور القديمة . وسندرس تباعا الفكر الديمقراطي لكل من هيرودوت ، بيركليز وأفلاطون .

الفرع الاول

هيرودوت

كان هيرودوت (480 - 425 قبل الميلاد) من أوائل الذين تكلموا في أشكال الحكومات ، وذلك في المحاورة المشهورة التي كتبها في صورة مناقشة تدوربين ثلاثة من ثوار الفرس ، وذلك كما يلي (14) :

أولا - أوتانس :

يبدأ أوتانس برفض النظام الملكي ، وذلك على أساس أن هذا النظام يسمح بحكم الفرد الواحد الذي يؤدي الى الاستبداد ، كما أن الملك - في رأيه - لا يحب المعارضة ، ويلجأ الى محاربة النبلاء وتقريب أسوأ الناس اليه ، وعدم احترامه لتقاليد السلف .

ثم يدافع أوتانس بعد ذلك عن النظام الديمقراطي بحجة أنه يقوم على المساواة في الحق في ابداء الراي والتعبير ، والمساواة امام القانون ، ومسئولية الحكام أمام المحكومين ، مما يحول دون

---

(14) بريلو : تاريخ الفكر السياسي ، صفحة 17 وما بعدها .

أســاءة استعمال السلطــة .

ثــانيا - ميجابيــس :

يبدأ ميجابيس بتاييــد أوتانس في كــل الانتقادات التي وجههــا ضد النظام الملكــي ، الا أنه يعارضه في دعوته للاخــذ بــالنظام الديمقراطي ، وينتقــد ميجابيس النظام الديمقراطي بحجــة أنه يعطي السلطة للجماهير الجاهلــة ، وأن استبــداد الجماهير سيكون مرفوضا ومكروها لقيامــه على الجهــل وعــدم المعرفة .

ثــم يدافع ميجابيس بعد ذلك عــن النظام الارستقراطي ، وذلك على اساس سلامــة القرارات الصادرة من نخبــة الاستقراطيين .

ثــالثا - داريــوس :

يبــدأ داريوس بتاييد ميجابيس فــي الانتقادات التي وجهها للنظامالديمقراطي ، ويؤيده في رفضــه الاخذ بهذا النظام . الا أن داريوس يرفــض أيضا الاخذ بالنظام الارستقراطي حيث يرى أن هذا النظام يسودة الصــراع بيــن الحكام ، لمحاولة كــل منهــم الانفــراد بالسلطة ، الامر الــذي ينتهي دائــما بانتصــار احدهم واقامة الحكم الفوضوي .

ثــم ينتهي داريوس الــى تحبيذ النظام الملكــي ، وذلك عــلى أساس أن تركيز السلطــة في يــد ملك صالح يضمــن سلامة الحكم ، ويحقق سريــة المعاملات الخارجية . كمــا يضيف الى ذلــك حجة أخــرى مؤداها أنكــلا النظامين الديمقراطي والارستقراطي يؤديان الى الفساد، ممــا ينتهــي حتــما الــى الاخــذ بالنظــام الملكــي وعلى ذلــك فان الاخذ بالنظام الملكي امــر حتمي فــي نظر داريوس ، لانه افضــل هــــذه النظــم جميعــا .

ونخلص من هـذه المحاورة الى تأكيـد أمريـن :

الامـر الاول : أن نظـم الحكم الثلاثة كانت معـروفة في ذلك الوقت ، كمـا أن التمييز بينها كـان أمرا معـروفا على مستوى شعبي (14) .

الامـر الثاني : أن الآراء التـي وردت على لسان ثـوار الفرس الثلاثة هي آراء يونانيـة ، فالمحاورة التي جرت تحت ثياب فارسية هـي مناقشة منـاقشة يـونانيـة خـالصة .

ويدلي هيرودوت برأيـه الخاص فـي نهاية هـذه المحـاورة ، فيـعلن تفضيله لنظـام الحكم الديمقراطي ، متأثـرا في ذلك بما بلغته أثينا من عظمة ومجد في عهدها الديمقراطـي .

الـفـرع الاول
بـيـركـلـيـز

يعتـبر (480 ـ 406 قبل الميلاد) خير من دافـع عن النظـام الديمقراطي فـي أثينـا . ويبدأ بيركليز دفاعـه عن ديمقراطية أثينا بقولـه ان النظـام الديمقراطي في أثينـا نظـام أصيل وأن أثينـا لم تنقل عن النظـم الاجنبية ، بـل هي نمـوذج لغيرها مـن الـدول فـي هـذا الميـدان ، أنهـا مدرسة اليـونـان كلـهـا .

والديمقراطيـة كمـا تطبقها أثينـا تقوم ـ في نظر بيركليـز ـ علـى مجموعة من الاسس والاخلاقيات (16) . 6

والاســس التي تقـوم عليها الديمراطية في أثينا هـي :

<u>المسـاواة امـام القـانون :</u>

وهي مسـاواة مدنية وسياسية ، فالكل يخضع للقانون . ان الديمقراطية هي نظـام الشرعية ، ونظـام المساواة أيضـا .

---

(16) بريلـو ، المرجع السابق صفحة 29 وما بعدهـا .

ـ حريـة الـــــرأي :

الكل يتمتـع بحرية الـرأي ، والكل يقـول رأيه بحريـة فيما يتعـلق بالمصالح العامة ، حـيث لا يوجـد في النظـام الديمقراطي وجـهة نظـر رسميـة . كـل يبـدي رأيـة ، ورأي الاغلبيـة هـو الـذي تلتـزم بـه الـدولـة .

امـا اخلاقيات الديمقراطية ـ كمـا يراها بـيركلـيز ـ فانهـا تتلخـص فـي الاخوة بـين المواطنين والعطـف والتسامح . كمـا تقوم أيضـا على مسـاعدة أولئـك الذين يحتاجون الى المساعـدة من الضعفاء والفقراء .

وهكذا يعتبر بيركلـيز خـير من دافـع عن النظام الديمقراطي في أثينا .

وقد اكتسب بيركلـيز مكانا بـارزا بـين قادة الديمقراطية فـي أثـينا ، وذلك بسبب اصلاحاتـه ونجاحه فـي ادارة شئـون دولة المدينة وتخطيـط سيـاستهـا العـامـة .

الفـرع الثالـث
أفــلاطـــون

ولـد افلاطون حوالي سنـة 428 ق. م. وتوفـي سنـة 347 ق. م. وقـد كـانت أسرته ارستـقراطية ، ومن كبـار الاسر الغنية في أثينـا .

وقد عاصـر افلاطـون فترة الخلافات والحرب الاهليـة بـين المـدن الاغريقيـة ، خصوصا الحرب بـين أثينا وأسبرطة التـي استمرت من 431 الـى 404 ق. م.

وفي سنـة 399 ق. م قـامت أثينـا الديمقراطية بمحاكمـة سقـراط والحكم باعدامه ، الامر الـذي كان له أكـبر الاثـر على تلميـذه افلاطون ، فكـره الديمقراطية وتعلق بالارستقراطيـة .

وأهـم مؤلفـات افلاطون هـي :

- الجمهوريـــة : حـيث هاجم آراء السوفسطائيين المتعلقة بالاخـــلاق والعدالـة ، كمـا بيـن دعائـم المـدن السياسيـة والاسـس التـي يراهـا ضرورية لاقامـة مدينـة فاضلـة ، فتكلـم عن الـتربية الاجتماعية والمساواة بيـن الرجـل والمـراة والشيوعيـة ، ثـم حـكومة الفـلاسفـة .
- السياسـي : تنـاول تعريـف السياسيـة وهـل هـي علـم او فـن كمـا تكـلم عـن الرجـل السياسي وبـين الفضائـل التي يجب أن يتحلـى بهـا
- القـوانـــين : وقـد تضمن الكـلام عن المدينـة الفاضلة كما يـــراها أفلاطون بعـد الخـبرة والتجربة ، حـيث عدل أفلاطون عـــن الكثـير من الآراء التي قـال بهـا فـي مؤلفـه الجمهورية .

فلسفتـه السيـاسيـة (17) :

يعـرف أفلاطون السياسة بأنها فـن حكم الآفـراد برضائهم ، كـما يعـرف السياسي بانـه هـو الذي يعـرف هذا الفـن .

ويقسـم أفلاطون الحكومات الـى الانواع التاليـة :

(1) النظـام السوفوقـراطـي :

وهـو النظـام المثالي فـي نـظر أفلاطـون ، ويـكون الحـكم فـيه للفلاسفـة . وهو نظـام مطلـق لا يخضع فيـه الحكام الفلاسفة لاي

---

(17) راجـع :

- بريلو ، المرجع السابق صفحة 55 وما بعدهـا .
- الدكتور عبد الرحمن بدوي ، أفلاطون ، 1964 ، صفحة 220 وما بعدها
- توشـارد ، تاريـخ الافكـار السياسيـة ، الجـزء الاول ، 1975 ، صفحـة 28 وما بعدهـا .

سلطة ولا يتقيدون بأي قانون ، لانهم بعلمهم وحكمتهم لا يخطئون .

(2) **النظام الاستبدادي :**

وهو نظام حكم الفرد المستبد غير الفيلسوف ، وهو أسوأ نظم الحكم .

(3) **النظام التيموقراطي :**

وهو نظام حكم الاقلية التي تتكون من العسكريين .

(4) **النظام الاوليجارشي :**

وهو النظام الذي يكون الحكم فيه للاقلية من الاغنياء ، دون أن يشترك الفقراء في السلطة .

(5) **النظام المختلط :**

وهو النظام الذي يجمع بين عناصر النظام الديمقراطي والنظام الارستقراطي .

(6) **النظام الديمقراطي :**

وهو النظام الذي يكون الحكم فيه للاغلبية .

وقد هاجم أفلاطون الديمقراطية ، ونادى بالاخذ بالنظام المختلط ورأى أنه أفضل من الديمقراطية .

والواقع أن رفض أفلاطون للديمقراطية كان يصدر عن تصور خاص لها ، حيث يرى أن الديمقراطية تعني ذلك النظام الذي يقوم على حكم الكثرة ، وعلى الحرية المطلقة . أنها نظام بدون قانون ، لا تكون الحياة الاجتماعية فيها منظمة لان كل واحد يتصرف حسب مصالحه الخاصة .

وباختصار فان الديمقراطية عند أفلاطون هي حكومة الفوضى المدنية . ولذلك رفض أفلاطون الديمقراطية ونادى بالاخذ بنظام الحكم

المطلق في الدولة المثالية التي وضع أسسها في مؤلفه الجمهورية . وذلك بمقولة أن حكم الفرد الفيلسوف خير من حكم العامة ، وبالتالي يخضع أفلاطون دولته المثالية لحكم الفلاسفة المطلق ، سواء كانوا جماعة من الفلاسفة أو كان فيلسوفا واحدا .

أما في مؤلف القوانين ، فقد عدل أفلاطون عن فكرة النظام المطلق ، واقترح نظاما مختلطا يجمع بين عناصر النظام الديمقراطي والنظام الارستقراطي .

ويرى أفلاطون أن الدولة انما تنشأ لاشباع الرغبات المادية للافراد . ويشبه أفلاطون الدولة بالفرد ويرى أنها مثله تماما تتكون من مجموعة من الاجزاء التي تتكامل فيما بينها لتحقيق غرض مشترك .

ولما كانت النفس الانسانية تتكون من قوى ثلاث هي القوة الناطقة والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، كذلك تتكون الدولة من طبقات ثلاث تقوم كل منها بوظيفة تقابل القوى الثلاث للنفس الانسانية .

فالطبقة الاولى في الدولة تتكون من المنتجين (فنانين وعمال وزراع) ، ووظيفتها تحقيق المصالح والمنافع ، وهي تقابل القوة الشهوانية في النفس الانسانية . أما الطبقة الثانية فهي طبقة المحاربين ووظيفتها الدفاع عن الدولة من هجمات المغيرين وفضليتها الشجاعة ، وهي تقابل القوة الغضبية في النفس الانسانية . والطبقة الثالثة هي طبقة الحكام ووظيفتها وضع القواعد المنظمة للجماعة وادارة شئونها ، وفضيلتها الحكمة وهي تقابل القوة الناطقة في النفس الانسانية .

ويرى أفلاطون أن هذا التقسيم الطبقي تقسيم طبيعي ، لان الطبيعة

هـي التي أقامت هـذه التقسيمات وهي التـي جعلت الطبقات الاجتماعيـة تتكـون من معادن مختلفة . فطبقـة الحكام من الذهب الخالص ، وطبقـة المحاربين من الفضـة ، وطبقـة المنتجين من الحديد والنحاس .

وهكذا قـدم افلاطون التبرير النظري للتفرقة بين الافـراد ، تلك التفرقة التـي كانت سائدة في كل نظـم الحكم في المـدن الاغريقية . كذلك ضمـن أفلاطون مؤلفـه الجمهورية نظاما للتربية يكرس هذه التفرقة ويجعلها أساسا لحكـم مدينـتـه الفاضلـة .

ومن ناحيـة أخـرى ، ذهب أفلاطـون في مؤلف الجمهورية الى تقرير مبـدأ شيوعية المال والنساء والاطفال بالنسبة لطبقتي المحاربين والحكام . ذلك أنـه يـرى ان مصدر الخلاف بين مصلحة الدولـة ومصلحة الفرد انما يكمن في الملكية والاسرة ، ومن ثـم فان ضرورة قيـام المدينـة الفاضلـة المثالية يتطلب القضاء على الملكيـة والاسرة بالنسبـة لطبقتـي الحكـام والمحـاربيـن .

وقد حاول افلاطون تطبيق أفكاره التي نادى بها في مؤلف الجمهورية . وسافر الى صقليـة ثلاث مرات لتحقيق ذلك ، الا أنـه فشل في تحقيـق غرضـه . الامـر الذي دفعـه الى تعديل بعـض آرائـه في كتاب القوانين . والـواقـع ان ذلك لا يعتبر تراجعا من أفلاطون عن أفكاره السابقة في مؤلف الجمهورية ، بـل ان أفلاطون لا يزال يـرى أن أفكاره السابقة صحيحة ولكنها مثاليـة لا تصلح للتطبيق في مجتمعات عصـره ومن ثـم فقد عدلها لتصبـح أفكـارا واقعيـة يمكن تطبيقها . مـع التسليم بأن أفكاره السابقـة أفكار صحيحـة وأن تطبيقها يـؤدي الى قيام المدينة الفاضلة المثاليـة .

وفـي مؤلف القوانيـن أشرك أفلاطـون جميـع المواطنين فـي ادارة شؤون المدينة ومن ثـم فقد حدد عـدد أفراد مدينته بخمسة آلاف وأربعين

مواطنا توزع عليهم أرض المدينة بالتساوي .

وقد قسم أفلاطون مواطني مدينته الى أربع طبقات ، وأساس الانتماء الى أي من الطبقات الاربع هو مقدار الثروة التي يملكها كل مواطن : فالطبقة الاولى هي التي لا يملك الفرد فيها أموالا منقولة تفوق قيمتها قيمة الارض المملوكة . والطبقة الثانية هي التي يملك الفرد فيها أموالا منقولة لا تزيد عن ضعفي قيمة الارض . والطبقة الثالثة هي التي يملك الفرد فيها أموالا منقولة لا تزيد قيمتها عن ثلاثة أضعاف قيمة الارض . أما الطبقة الرابعة فهي التي يملك الفرد فيها أموالا منقولة لا تزيد عن اربعة أضعاف قيمة الارض .

والتقسيم الطبقي الجديد وان كان يقوم على أساس ما يملكه كل موطن من الثروة المنقولة ، الا أنه يمتاز عن التقسيم الطبقي في الجمهورية بأنه تقسيم مفتوح يسمح للمواطن بالانتقال من طبقة لاخرى وذلك تبعا لقيمة الاموال المنقولة التي يملكها .

وفيما يتعلق بنظام الحكم في المدينة الفاضلة كما تصورها افلاطون في مؤلف القوانين ، فقد اخذ بالنظام المختلط وجمع بين عناصر النظام الديمقراطي والنظام الارستقراطي ، وقد حدد أهم هيئات الحكم في مدينته كما يلي :

أولا ـ الجمعية العمومية .

وهي تتكون من جميع المواطنين بطبقاتهم الاربع ، الا أن حضور اجتماعات الجمعية العمومية يكون اجباريا بالنسبة لافراد الطبقتين الثالثة والرابعة .

ثانيا ـ المجلس النيابي

ويتكون من 360 عضوا بواقع 90 عضوا عن كل طبقة . وهو الذي يتولى

السلطة في المدينة في الفترات التي تفصل بين اجتماعات الجمعية العمومية .

ويختار المجلس النيابي من بين أعضاء الجمعية العمومية بطريقة تجمع بين الانتخاب والقرعة .

ثالثا - هيئة الحراس :

وتتكون من 37 عضوا ، ومهمتها حراسة الدستور والسهر على تطبيقه . وذلك الى جانب المحاكم المختلفة وهيئات الجيش والبوليس .

والخلاصة ان افلاطون وان كان قد هاجم الديمقراطية ، الا انه قد انتهى في مؤلفه « القوانين » الى اقتراح نظام حكم مختلط يقرر بعض المباديء الديمقراطية ، ويؤكد سيادة القانون وخضوع الجميع لاحكامه .

المطلب الثاني

الفكر الديمقراطي في العصور الوسطي

بعد انتهاء التجربة الديمقراطية في اثينا ، سادت العالم كله تقريبا نظم الحكم المطلق تلك النظم التي لا تعترف بالشعوب ولا تقر لافرادها باية حقوق أو حريات . وترتب على ذلك نوع من الجمود الفكري ، فلم يظهر المفكرون والفلاسفة البارزون كما حدث في اليونان .

ورغم أن كلا من المسيحية والاسلام كانتا رسالتين دينيتين تدعوان الى وحدة الله ، الا أنهما قد لعبتا دورا بارزا في ظهور الافكار والنظريات السياسية ، وكان لهما فضل كبير في تهيئة المناخ لظهور النظريات السياسية الكبرى في القرون التالية لظهورهما .

وسندرس تباعا :

أولا - الفكر الديمقراطي في العصور الوسطى المسيحية .

ثانيا - النظام السياسي في الاسلام .

الفرع الاول
الفكر الديمقراطي في العصور الوسطى المسيحية (18)

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة ، لم تهتم بتحديد نظام الحكم الذي تفضله ، بل اكتفت باعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة والمحبة بين الافراد .

وقد انشغل أباء الكنيسة الاول بتدعيم الدين الجديد ، فأيدوا السلطة السياسية القائمة ونادوا بالخضوع لها وتنفيذ قوانينها . ومن هنا ظهرت التفرقة المعروفة بين الفرد الانسان والفرد المواطن ويقصد بذلك ان الفرد المواطن ملزم بالخضوع لسلطة الحاكم ، اما الفرد كانسان فهو حر في عقيدته اذ ليس للحاكم اي سلطة على الفرد فيما يتعلق بعلاقته بربه .

وكان الهدف من هذه التفرقة هو اقرار حرية العقيدة .

والواقع أن اقرار حرية العقيدة كان بداية متواضعة لتطور طويل وبطيء في اتجاه تقرير حريات الافراد الفكرية والشخصية والسياسية .

ولقد عانى المسيحيون الاول كثيرا في سبيل الحفاظ على عقيدتهم ونشرها ، فتعرضوا للتعذيب والاضطهاد والمذابح الجماعية . الا أن ايمانهم

(18) راجع :

- بريلو ، المرجع السابق ، صفحة 129 وما بعدها .
- توشارد ، المرجع السابق ، صفحة 92 وما بعدها .

وصلابتهم في تمسكهم بدينهم قد أديا الى انتشار الدين المسيحي في شتى انحاء الامبراطورية الرومانية ، الامر الذي دفع الامبراطور قسطنطين الى اعلان المسيحية دينا رسميا للامبراطورية الرومانية .

وقد كان الاباطرة الاول يجمعون بين السلطتين الزمنية والدينية ، الامر الذي ادى الى خضوع الكنيسة لسلطانهم ، الا أن انهيار الامبراطورية الرومانية ادى الى تقوية سلطة رجال الدين المسيحي وازدياد نفوذهم . ومع تكتل رجال الدين وقوة نفوذهم ، اضطر الامبراطور في القرن الخامس الميلادي الى الاعتراف لاسقف روما بأنه صاحب السلطة المطلقة في الشئون الدينية . ومنذ ذلك الوقت أصبح أسقف روما « بابا » العالم المسيحي ، وأصبحت روما المركز الرسمي للمسيحية .

وبذلك تم الفصل بين الكنيسة والدولة ، وأصبح من الضروري تحديد سلطة كل منهما ، الامر الذي أدى الى صراع طويل بينهما ، حيث حاولت الدولة أن تخضع الكنيسة لسلطانها ، كما حاولت الكنيسة اخضاع الدولة لسلطانها . وقد انتهى الصراع الى اقرار سلطة الدولة ، وحصر سلطة الكنيسة في الشئون الدينية فقط .

الصراع بين الكنيسة والدولة :

مرت العلاقة بين الكنيسة والدولة بمراحل مختلفة ، تحددت ملامح كل مرحلة منها بمدى قوة الكنيسة ومدى انتشار نفوذها .

ففي القرون الخمسة الاولى لظهور المسيحية ، كانت العلاقة بين الكنيسة والدولة تقوم على أساس خضوع الاولى للثانية . وقد كان ذلك أمرا طبيعيا ومقصودا من آباء الكنيسة ، حيث اتبعوا سياسة الخضوع للسلطة الزمنية بغرض نشر الدين الجديد . ومن هنا ظهرت فكرة الفصل المطلق بين الكنيسة والدولة ، اي الفصل بين السلطتين الزمنية والدينية .

وذلك استنادا الى القول المأثور عن المسيح عليه السلام « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، وقد فسر ذلك على أن المسيحي مطالب بطاعة الحاكم ودفع الضرائب له .

وقد دعا القديس بيير - أول بابا لكنيسة روما - الى الخضوع للحاكم واطاعة أوامره .

أما القديس بول فقد قال بأن كل سلطة مصدرها الله ، وأن سلطة الحاكم تقوم على أساس ديني ، وبالتالي فان سلطة الحاكم تكون ملزمة لان الحاكم منفذ لارادة الله ، ومن عصا الحاكم فقد عصا الله .

وقد سار باقي بابوات روما على نفس الطريق ، فأيدوا سلطة الحاكم ونادوا بالخضوع لهم . ولقد غالى بعضهم في ذلك ، فذهب القديس أمبرواز الى اعلاء السلطة الزمنية على سلطة الكنيسة ، وأعطى الامبراطور سلطة الاستيلاء على أموال الكنيسة .

وبعد أن اشتد عود المسيحية وكثر أنصارها وازداد نفوذها ، بدأ الصراع بين الكنيسة والدولة ، فحاولت كل منهما اخضاع الاخرى لسلطتها .

واذا كان المسيح عليه السلام قد قال « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله » فقد بدأ الخلاف حول تفسير المقصود بذلك ، وما هي الامور التي تكون من اختصاص الدولة ، وتلك التي تكون من اختصاص الكنيسة . ومن ناحية أخرى ، كان ضعف الامبراطورية الرومانية وتفككها الى عدت دويلات كان ذلك سببا أدى الى تقوية نفوذ بابوات الكنيسة وتطلعهم الى اخضاع ممالك أوربا الصغيرة لنفوذهم .

وقد زادت حدة هذا الصراع في عهد البابا بونيفاس الثامن (كان بابا روما في الفترة من 1294 الى 1303) ، الذي استند في الدفاع عن وجهة نظره الى نظرية السيفين . وتقوم هذه النظرية على أساس أن الله

انه خلق سيفين لحكم العالم : سيف روحي وسيف زمني ، وقد سلم الاول للبابا وسلم الثاني للامبراطور . وقد ادعى البابا بونيفاس الثامن أن الامبراطور يتسلم سيفه من البابا ، باعتبار أن البابا هو النائب عن الله وله الولاية العامة على العباد . وقد استعان بونيفاس الثامن بالكثير من النصوص الدينية لتأييد وجهة نظره ، وانتهى الى القول بالتزام الامبراطور بألا يستخدم سيفه (سلطته) الا في صالح الكنيسة وتحت وصايتها . كذلك نادى بأن من حق البابا أن يحل الافراد من يمين الطاعة والاخلاص للامبراطور ، وذلك فضلا عن حق البابا في حرمان الامبراطور من صفته الدينية .

وقد دافع أنصار البابوية عن هذه النظرية ، واقاموا دفاعهم على أساسين :

الاساس الاول : ان السلطة الدينية أسمى بطبيعتها من السلطة الزمنية ، وكلمة البابا هي القانون الذي لا يعلوه قانون آخر سواء في المسائل الدينية أو السياسية .

الاساس الثاني : ان الله قد منح الكنيسة الحق في مراقبة أفعال العباد والاشراف على توجيههم في المسائل الدينية والسياسية ، وبالتالي فان البابا هو الذي منح الملوك السلطة ، ومن حقه أن يسلبها منهم في أي وقت يشاء .

أما أنصار الامبراطورية فلم يسلموا بذلك ، ونادوا بأن الدولة نظام قدسي ، وان الملوك هم ظل الله على الارض وخلفاؤه في الاشراف على شئون العباد . والملوك مسئولون أمام الله مباشرة بدون وسيط ، وبالتالي فهم لا يخضعون لسلطة الكنيسة ولا يسألون أمام بابواتها .

وقد أدى هذا الصراع بين الدولة والكنيسة الى بعث النظريات

السياسية القديمة ، وذلك فضلا عن البحث عن نظريات جديدة لتأييد وجهة نظر طرفي الصراع . فظهر نفر من المفكرين السياسيين لعبوا دورا كبيرا في هذا الصراع ، وقدموا للانسانية بعض الافكار السياسية الجديدة ، وعلى رأس هؤلاء :

- القديس توماس الاكويني 1225 ـ 1274
- مارسليو بادوا 1270 ـ 1340

وسنوجز فيما يلي آراء كل منهما .

أولا : القديس توماس الاكويني :

ألف الكثير من الكتب ، أهمها : شرح الاحكام ، المجموعة اللاهوتية ، وحكومة الامراء .

ويرى توماس الاكويني أن السلطة السياسية حق من الحقوق الانسانية ، وان هذه الحقوق الانسانية تعتبر جزءا من الحقوق الطبيعية الصادرة عن الذات الالهية . والله سبحانه وتعالى ليس مسئولا عن أي شكل من أشكال الحكومات ، لانه لم يكون بفعل ارادي هذا الشكل أو ذاك ، كما أنه لم يقرر أفضلية أحد الاشكال على غيره من أشكال الحكومات .

اي ان توماس الاكويني يرى أن السلطة السياسية تقوم على الحقوق الانسانية ، وذلك بالرغم من أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطة .

ويرى توماس الاكويني أيضا أن السيادة هي سلطة عمل القوانين ، وهي مركزة في جميع أفراد المجتمع السياسي أو فيمن يمثلونهم . وان الملك أو الامير انما يستمد سلطته العليا من سلطة المجموع ويزاولها باسمهم . والحكومة الصالحة في نظر توماس الاكويني هي الحكومة التي تشرك أصحاب السلطة (أفراد المجتمع) في مظاهر الحكم . كذلك يرى توماس الاكويني أن أفضل أشكال الحكومات هي الحكومة المختلطة ، وهي الحكومة

التي تختلط فيها عناصر النظام الملكي والنظـام الارستقراطـي والنظـام الديمقـراطـي .

ولكن هـل يلتزم المسيحيون بالخضوع للسلطـة حتى اذا كانت سلطة ظالمـة ؟

يرى توماس الاكويني أن على المسحيين الطاعة طالما أن أوامر السلطة الزمنية لا تتنافى مع وصايا الدين وتعاليمـه . أما اذا تعارضت السلطتـان الدينية والزمنية فالطاعة واجبة لله أكثر من وجوبها للحكام .

وقـد نادى كذلك بوجوب احترام السلطة الدينية عن السلطة الزمنيـة ، لان ما يتعلق بالروح أقرب الى الله مما يتعلق بالاشياء الفانية ، الا انه اضاف الى ذلك أمريـن :

الامـر الاول ـ من الافضل أن يخضع الافراد للسلطة الزمنية ، حيث لا يمكن جمـع السلطتين الزمنية والدينية في شخـص واحـد .

الامـر الثاني ـ لا سلطـة للكنيسة على الامراء المخالفين لتعاليمها ، حيث يتحمل هؤلاء وزر أعمالهم ولا يصـح للكنيسـة عزلهم .

ثانيا : مـا رسليـو بـادوا :

دون آرائـه في رسالـة له بعنوان « حامي السلام » ، حيث هـاجـم البابويـة ودافع عـن السلطـة الزمنيـة .

وينسب اليه جانب من الكتاب أنه أول مـن بعث في القرون الوسطـى مبدأ حـق الشعوب في السيادة ، فقد ميـز بين الامة وهي مصدر السلطة ، وبين الحكومة وهي الاداة المنفذة لارادة الامـة .

وقرر مارسليو بادوا حـق الشعب في السلطة التشريعية وسيادة هذه السلطـة على السلطـة التنفيذية ، حيث يختار الشعب السلطـة التنفيذيـة ويكون له حق الاشراف عليها ، وتعتبر مسئولـة امامـه .

كذلك نادى مارسليو بحق الشعب في معاقبة الحكام اذا خالفوا القوانين التي وضعها ، كما أن من حق الشعب كذلك خلع الحكام وابعادهم عن السلطة

ومن ناحية أخرى ، قرر مارسليو بادوا حق الشعب في الاشتراك في المجالس الدينية ، وحق الشعب كذلك في تقرير العقوبة على رجال الدين المتمردين على السلطة الزمنية ، أي أن مارسليو بادوا يقرر خضوع الكنيسة للسلطة الزمنية .

الفرع الثاني

النظام السياسي في الاسلام

ذهب البعض الى القول بأن الاسلام ليس الا دعوة دينية ولا علاقة له بأمور السياسة ، ويخلصون من ذلك الى القول بضرورة الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية .

والواقع أن ذلك غير صحيح لان الاسلام دين ودولة معا ، والخليفة يجمع بين يديه السلطتين الزمنية والدينية .ويؤكد ابن خلدون هذا المعنى بقوله « الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » .

وسنتكلم فيما يلي عن نظام الحكم ، ووظائف الدولة في الاسلام .

أولا ـ نظام الحكم :

نقصد بنظام الحكم في الاسلام ذلك الذي يتفق مع ما ورد بالقرآن الكريم وما بينته السنة النبوية الشريفة ، وهو النظام الذي طبق في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عصر الخلفاء الراشدين . ذلك أن حكام الدولتين الاموية والعباسية الدول والامارات التي أعقبتهما قد خرجوا عن بعض القواعد الاساسية لنظام الحكم في الاسلام ، وبالتالي

فانهم لم يطبقوا النظام الاسلامي تطبيقا سليما ، الامر الذي يدعونا الى تأكيد حقيقة جوهرية مؤداها أن مبادىء النظام الاسلامي سليمة في حد ذاتها ، وان ما ينسب الى الاسلام من افتراءات وادعاءات انما يعود الى الخطأ في فهم أو تطبيق مبادىء الاسلام أو عدم تطبيقها ، وهو ما لا يؤثر في جوهر الاسلام وكونه نظاما سياسيا صالحا يتطلب الحرية ويقرر مبادئها .

ورئيس الدولة في الاسلام هو الخليفة ، وهو يجمع بين السلطتين الدينية والسياسية .

وقد نشأ نظام الخلافة عقب وفاة الرسول الكريم (ص) حيث توفي عليه الصلاة والسلام دون أن يحدد من يخلفه وفي نفس الوقت لا يوجد نص صريح في القرآن أو في الاحاديث النبوية يحسم هذه المسالة . فأجمعت كلمة المسلمين على اختيار أبا بكر الصديق خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان بذلك اول خليفة للمسلمين . وقد اتبع نفس الاسلوب عند اختيار الخلفاء الراشدين : عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب الذي انتهى الامر في أواخر عهده بالفتنة الكبرى . وبذلك انتهى عهد الخلفاء الراشدين .

والاصل أن يتم اختيار الخليفة عن طريق البيعة ، أي عن طريق الاختيار . ولكن ثار خلاف حول تحديد من لهم حق اختيار الخليفة وهم من يطلق عليهم اسم « أهل الحل والعقد » ، وقد تطلب العلماء ضرورة توافر ثلاثة شروط في أهل الحل والعقد ، هذه الشروط هي :

(1) العدالة .

(2) العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة .

(3) أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين الى اختيار من هو أصلح للامامة .

ويعقب اختيار أهل الحل والعقد للخليفة ضرورة حصول البيعة ، أي لابد من موافقة المسلمين على هذا الاختيار . وبذلك تكون الامامة عقد ، أي انها تثبت بالاختيار والاتفاق ولا تتم بالتعيين وعقد الامامة عقد حقيقي ، يقوم على رضا الامة ، وبالتالي فان الخليفة يتولى السلطة نيابة عن الامة .

ويشترط فيمن يرشح ليكون خليفة للمسلمين (19) :

1 - ان يكون عالما بأحكام الشريعة .

2 - ان يكون عادلا .

3 - أن يكون كفئا للمنصب ، قادرا على حمل اعبائه خبيرا بشئونه .

4 - أن يكون سليم الحواس والاعضاء .

وليس صحيحا ما يذهب اليه بعض المستشرقين من وصف نظام الحكم في الاسلام بأنه « حكومة مطلقة استبدادية » وذلك لان المبادىء (القواعد) التي يقوم عليها نظام الحكم في الاسلام تختلف عن مبادىء نظام الحكم المطلق بل على العكس من ذلك فان هذه المبادىء تتفق كثيرا مع مبادىء الديمقراطية في تطورها المعاصر .

لقد قرر الاسلام مجموعة من المبادىء العامة التي يعتبرها دعائم ضرورية يلتزم بها نظام الحكم في المجتمع الاسلامي . هذه

(19) نلفت النظر الى أن هذه الشروط ليست محل اتفاق بين الفقها ، لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ، 1969 ، صفحة 245 وما بعدها .

- الدكتور محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الاسلام ، الطبعة الثانية ، صفحة 49 وما بعدها .

المبادىء هي (20) :

(1) الشورى :

ورد النص على الشورى في القرآن الكريم وفي الاحاديث النبوية الشريفة :

يقول تعالى في سورة الشورى « وامرهم شورى بينهم » وفي سورة آل عمران يخاطب الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بقوله « وشاورهم في الامر » .

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « ما ندم من استشار ولا خاب من استخار » ، كما يروى كذلك قوله « استعينوا على اموركم بالمشاورة » .

ويذهب الراى الراجح من علماء المسلمين الى القول بان الشورى تعد « فرضا واجبا »

(2) العدالة :

هناك الكثير من الايات القرآنية الكريمة التي تحث على العدالة وتامر بها ، منها قوله تعالى « ان الله يامر بالعدل والاحسان » وقوله

(20) راجع :

- ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، 1961 ، صفحة 161 وما بعدها .

- الدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم في الاسلام ، 1966 صفحة 656 وما بعدها .

- مبدأ الشورى في الاسلام ، 1972 ، صفحة 10 وما بعدها .

- الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية او نظام الدولة الاسلامية ، صفحة 25 وما بعدها .

تعالى « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » .

والواقع أن الاسلام قد اشتهر بانه دين العدالة ، كما ان الاسلام لا يتطلب العدالة من رجال القضاء فحسب ، بل يتطلبها من كل من يملك سلطة أيا كانت وأينا كان قدرها .

(3) المساواة :

وهي من المبادىء الاساسية المقررة في القرآن والسنة ، ويقول تعالى « أنما المؤمنين اخوة » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع « ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على أبيض ولا لابيض على أحمر فضل الا بالتقوى » .

وهكذا يقرر القرآن والسنة مبدا المساواة بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة ويقرر علماء المسلمين أن الاسلام يتطلب المساواة بصورها المختلفة :-

- المساواة أمام القانون .
- المساواة أمام القضاء .
- والمساواة في الحقوق السياسية .

(4) الحرية :

تضمنت أحكام الاسلام كل ما يحقق حرية الفرد ويصون كرامته ، ولم يقيد الاسلام حرية الفرد الا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام أو يتطلبها احترام الآخرين .

وعلاوة على تقرير الاسلام للحرية الدينية ، فقد كفل الحرية الشخصية وحرية التفكير والتعبير ، وذلك فضلا عن تقرير الحرية السياسية .

(5) مسئولية الخليفة :

يقرر الاسلام مسئولية الخليفة عن كل اعماله ، ويفهم ذلك من

نصوص القرآن والسنة التي توجب الشورى ، كما يفهم من نهج الخلفاء الراشدين واعترافهم بمسئوليتهم عن اعمالهم .

قال ابو بكر الصديق بعد نولية الخلافة « وقد وليت عليكم ولست بخيركم فان رايتموني على حق فاعينوني وان رأيتموني على باطل فسددوني وقوموني اطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم » .

اما الخليفة العادل عمر بن الخطاب فقد خطب قائلا : « ومن راى منكم في أعوجاجا فليقومه ، فرد رجل من العامة قائلا : والله لو راينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر الحمد لله اذ وجد في الامة من يقوم عمر بسيفه .

ويترتب على تقرير مسئولية الخليفة ما ذهب اليها بعض العلماء من جواز عزل الخليفة ، اذا فقد الصلاحية للمنصب لاسباب جسدية أو خلقية .

واعتمادا على المبادىء العامة السابقة يقول البعض أن النظام السياسي في الاسلام يعتبر أكثر النظم السياسية قربا لمفهومات الديمقراطية الغربية (التقليدية) ، والواقع انه رغم وجود تقارب بين نظام الحكم في الاسلام والديمقراطية في مفهومها التقليدي فيجب أن لا يحجب هذا التقارب عنا بعض الاختلاف بين كلا النظامين : فالديمقراطية هي دولة فقط ، بينما الاسلام دين ودولة معا ، ومن ثم تبرز الفوارق التالية بين الديمقراطية ونظام الحكم في الاسلام (21) :

أولا - تقترن الديمقراطية بفكرة القومية : حيث يتحدد شعب الديمقراطية بانه الشعب الذي يعيش في اقليم واحد يجمع بين أفر د

---

(21) راجع : مؤلف الدكتور الريس ، المرجع السابق ، صفحة 340 وما بعدها

روابط الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة بينما يتحدد شعب الاسلام على اساس وحدة العقيدة فكل من اعتنق الاسلام عضو في دولة الاسلام .

ثانيا - تهدف الديمقراطية الى تحقيق أغراض مادية أو دنيوية بينما يهدف النظام الاسلامي الى أغراض روحية الى جانب الاغراض المادية .

ثالثا - تقرر الديمقراطية سلطة مطلقة للشعب ، وذلك بوصفه صاحب السيادة بينما الامر ليس كذلك في الاسلام حيث تكون سلطة الشعب مقيدة بالشريعة الاسلامية .

وخلاصة القول أن الاسلام قد قرر مبادىء عامة تمتاز بمرونتها وقابليتها لمواجهة الظروف المختلفة لكل شعب من الشعوب ، كما أن التطبيق السليم لهذه المبادىء ينتهي الى اقامة حكم الحرية وهو ما تحقق فعلا في عهد الرسول الكريم وخلفائه الراشدين . الا أن الاطماع والخلافات قد عصفت بالدولة الاسلامية في نهاية خلافة عثمان ابن عفان ، مما أدى الى العدول التدريجي عن الكثير من مبادىء الاسلام .

ثانيا - وظائف الدولة :

ومن ناحية اخرى كانت الدولة في الاسلام تقوم بوظائف متعددة اهمها :

(1) الجهاد : ويقصد بذلك الدفاع عن الدولة الاسلامية ، وذلك لحمايتها من العدوان الخارجي أو للقضاء على الفتن الداخلية . وقد بين القرآن الكريم والاحاديث الشريفة احكام الجهاد ، كما اهتم المسلمون الاول به وذلك للدفاع عن الدولة الاسلامية ونشر دعوتها .

(2) ولاية النظر في المظالم : وهو ما يطلق عليه في العصر الحديث اسم الوظيفة القضائية ، وتعني الفصل في الخصومات بين الافراد واقامة العدل في انحاء الدولة وقد اشتهر القضاء الاسلامي بالعدالة والنزاهة ولعب دورا اساسيا في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية وضمان الحرية لكل أفراد المجتمع .

(3) القيام بعلوم الدين والدنيا : ~~ويقصد بذلك قيام الدولة~~
~~اسلامية عظيمة أدت للعالم أجل الخدمات ، وكانت أساسا ومصدرا~~

وقد تقدمت العلوم في ظل الدولة الاسلامية ، وقامت حضارة اسلامية عظيمة أدت للعالم أجل الخدمات ، وكانت أساسا ومصدرا للحضارة الغربية المعاصرة .

(4) توفير وسائل العمران : لما كان الاسلام دين ودولة معا ، فقد اهتم بشئون العمران . واوجب على الدولة أن تهتم بتحقيق العمران وتوفير وسائل العيش والحياة الحرة الكريمة لكل الافراد .

(5) التكافل الاجتماعي : سبق الاسلام كافة الشرائع والنظريات الاشتراكية في هذا الشأن حيث اوجب على الدولة أن تعمل على تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع .

والتكافل الاجتماعي فرض كفاية ، تفرضه الدولة على الاغنياء وتقوم بانفاق الاموال المتحصلة منه على فقراء المسلمين والذميين، وذلك لرفع الضرر عنهم وتوفير مستوى المعيشة الكريمة لهم .

(6) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهذا الواجب يعتبر اصلا جامعا ، ينطوي على أمور كثيرة وتتدرج تحته مسائل شتى . وهو واجب على الدولة وعلى الافراد في نفس الوقت اذ يتحتم على الجميع العمل على تنفيذ احكام الشريعة والدعوة للفضيلة والنهي عن الرذيلة .

يقـول الله سبحانه وتعالـى : « ولتكن منكـم أمة يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئـك هم المفلحون » .

والواقع أن وظائـف الدولة في الاسلام لا تختلف عـن وظائف الدولة المعاصرة ، وبذلك يكون الاسلام قـد سبق أوربا في تقرير مبادىء الحريـة وتحـديد وظائف السلطة وكفالـة حقوق المواطنين .

ومما لا شك فيـه أن الاسلام قـد لـعب دورا بارزا فـي التاريـخ البشرى ، حيث استطاع المسلمون الاول اقامـة أعظـم وأقـوى دولـة في عـصرهم ، دولة تـرعى أفرادها وتصون حقوقهم وحرياتهم ، وذلك فضـلا عـن قيام حـضارة اسلاميـة عظيمة كان لهـا الفضـل الكبير على أوربـا التـي نقلـت عنها أسس حضارتها المعاصرة .

المطلب الثالث

الفكر الديمقراطي في عصر النهضة

رأينا أن العصور الوسطى في أوربا قد تميزت بالصراع بين الكنيسة الملوك والامراء ، وقد انتهى هذا الصراع بانتصار الملوك والامراء حيث تم فصل الكنيسة عن الدولة وأصبح الملوك والامراء أصحاب السلطة الزمنية بدون منازع ، خصوصا بعد القضاء على أمراء الاقطاع وقيام الطبقة الوسطى من التجار والصناع .

وقد انتهى التطور الى قيام الدول القومية المستقلة التي تتمتع بالسيادة ، ولا تخضع لاية قوى اخرى سواء داخلية أو خارجية .

وهكذا ادى التطور الاجتماعي والاقتصادي والفكري الى ان يترك النظام الاقطاعي الساحة ليفسح الطريق لنظم الحكم المطلق التي شهدتها أوربا مع مطلع عصر النهضة وخلاله

ومع عصر النهضة ، حدث تقدم في مختلف المجالات في أوربا ، خصوصا في مجال الافكار والنظريات السياسية ، الامر الذي أثرى الفكرة الديمقراطية ، وأضاف اليها جوانب جديدة .

وسنقصر دراستنا على عرض آراء مفكرين من كبار مفكري عصر النهضة ، هما : مكيافيللي وبودان .

الفرع الاول
مكيافيللي (22)

في الوقت الذي قامت فيه الدولة القومية المستقلة في انجلترا وفرنسا ، كانت ايطاليا تعاني من الانقسام والتفكك . فقد انقسمت ايطاليا الى مجموعة من الامارات والجمهوريات المتنافسة والمتحاربة فيما بينها ، الامر الذي أعاق الوحدة الايطالية ، وجعل ايطاليا تتخلف عن حركة النهضة التي كانت قد بدأت تؤتي ثمارها في باقي الدول الاوربية .

في هذه الظروف ولد المفكر الايطالي نيقولا مكيافللي.

Florentin Nicolas Machiavel

في مدينة فلورنسا سنة 1469 ، وقد كان لهذه الظروف اثرها البالغ على الفلسفة السياسية لمكيافيللي ، حيث نادى باتباع سياسة واقعية تقوم على أساس أن القوة والحذر هما الخاصيتان الضروريتان للحاكم .

وأهم مؤلفات مكيافيللي هي :

(1) ألامير سنة 1513 :

وكان هذا المؤلف سبب شهرة مكيافيللي ، وعلو شانه بين مفكري عصر النهضة ، وقد تضمن مؤلف الامير بيان انواع الامارات وكيفية كسبها والمحافظة عليها وأسباب فقدها ، وذلك فضلا عن بيان السياسة التي يجب على الامير أن يتبعها ازاء رعيته ومع أصدقائه وفي مواجهة أعدائه .

---

(22) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- بريلو ، تاريخ الافكار السياسية ، صفحة 200 وما بعدها .
- توشارد ، تاريخ الافكار السياسية ، صفحة 251 وما بعدها .
- فؤاد محمد شبل : الفكر السياسي ، جزء أول ، صفحة 338 وما بعدها

(2) المحاضرات أو الخطب

وهي بعض البحوث التي كتبها مكيافيللي في الفترة من 1513 ـ 1521 ، وفي هذه البحوث عدل مكيافيللي عن فكرة السلطة المطلقة التي نادى بها في مؤلف الامير ، ونادى بالسلطة الجمهورية المعتدلة .

(3) دستور فلورنسا :

وقد تكلم فيه مكيافيللي عن نشأة الحكومات وانواعها ، وفكرة الدستور ونموها

(4) بحث في فن الحرب :

وقد بين فيه مكيافيللي الوسائل التي يجب ان يتبعها الامير لتحقيق الوحدة القومية .

فلسفته السياسية :

تكلم مكيافيللي عن نظم الحكم ، وبين انها ثلاثة هي : النظام الملكي والنظام الجمهوري والنظام المختلط .

ولئن كان مكيافيللي قد امتدح النظام المختلط ، ورأى أنه يحقق التوازن والاستقرار ، الا أنه في مؤلفه عن دستور فلورنسا وكذلك في مؤلفه « المحاضرات » ذهب الى أن النظام المختلط نظام فاسد . لانه لا يوجد ـ في رأيه ـ الا وسيلة واحدة لهدم الجمهورية وذلك بتحويلها الى ملكية ، كذلك يمكن هدم الملكية بتحويلها الى جمهورية ، أما النظام المختلط فهو نظام فاسد لانه يتردد دائما بين الجمهورية والملكية الامر الذي يؤدي الى الثورات المستمرة .

وبمقارنة النظام الملكي بالنظام الجمهوري ، يفضل مكيافيللي النظام الجمهوري ، لان النظام الجمهوري ـ في نظره هو النظام الحر الذي تتحقق فيه الحرية والمساواة .

واذا كان مكيافيللي من انصار الحكم المطلق في مؤلفه الامير ، الا أنه كان من أنصار الحرية في مؤلفيه المحاضرات ودستور فلورنسا . فقد دافع مكيافيللي عن الحرية ، وقال ان الحرية تتطلب المساواة ، فلا حرية دون مساواة .

وقد تساءل مكيافيللي عن أعداء المساواة ، وقال انهم الاشراف الذين يعيشون على خيرات مزارعهم وممتلكاتهم دون أن يعملوا شيئا .ويهاجم مكيافيللي الاشراف والنبلاء صراحة ، ويقول انهم سبب كل فساد ، وانه لا يمكن اقامة النظام الجمهوري الا بالقضاء على الاشراف والنبلاء لان النظام الجمهوري لن ينجح الا بالقضاء على هذه الطبقة .

ومن ناحية أخرى يجيز مكيافيللي للشعوب أن تستعمل العنف والقوة للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة .

وعلى العكس مما سبق ، فقد كان مكيافيللي من أنصار الحكم المطلق في مؤلفه الامير ، حيث رفع شعار « الغاية تبرر الوسيلة » ، فاجاز للامير أن يلجأ الى كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتحقيق غاياته والحفاظ على امارته .

ويرى مكيافيللي أن الامير اذا كان حر النزعة فان ذلك لن يكسبه الا القلة من الناس في الوقت الذي يؤدي فيه ذلك الى خلق روح المقاومة لدي الكثرة من الناس ، أي أن مكيافيللي يطالب الامير بألا يكون حر النزعة حتى يستطيع المحافظة على امارته .

كذلك يرى مكيافيللي أنه وان كان من المرغوب فيه ان يتحلى الامير بالفضائل فيكون كريما وفيا شجاعا قوي الارادة ، الا أن تحقيق ذلك امر صعب لا يتفق وحال البشرية . لذلك ينصح مكيافيللي الامير بأن يعرف كيف يتجنب التصرفات التي تفقده امارته ، لان ثمة رذائل قد تكون

ضرورية للحفاظ على الإمارة . ويجب على الامير أيضا أن يعرف كيف يستخدم الرهبة ، وعليه أن يكون شديدا قاسيا ، لان الرحمة قد تؤدي الى الفوضى ، أما القسوة فهي تقضي على الفوضى وتحقق النظام .

وفي العلاقات الخارجية ، ينصح مكيافيللي الامير بأن يجمع في تصرفاته بين أساليب الانسان والحيوان ، وعليه أن يحتذي بأساليب الثعلب والاسد على وجه الخصوص . فعلى الامير أن يكون أسدا وثعلبا في وقت واحد ، لانه اذا اتبع أساليب الاسد فقط لما استطاع أن يتبين الشباك التي تنصب له ، أما اذا اتبع أساليب الثعلب فقط فانه يعجز عن معالجة الذئاب ، لذلك يجب على الامير أن يجمع في معاملاته الخارجية بين أساليب الاسد والثعلب معا .

ولما كانت الغاية تبرر الوسيلة عند مكيافيللي ، لذلك نجده يجيز للامير أن يلجأ الى جميع الوسائل حتى ولو كانت منافية للدين والاخلاق . وبهذا يكون مكيافيللي من انصار فصل السياسة عن الدين والاخلاق ، وتحررها منهما معا .

تقدير آراء مكيافيللي :

اختلف الفقه بصدد الحكم على مكيافيللي ، وهل يعتبر من أنصار الحرية أم من أنصار الحكم المطلق ؟

ذهب رأي الى القول بأن مكيافيللي يدعو الى الحكم المطلق عند انشاء الدولة ، بينما يدعو الى الحكم الجمهوري وذلك للمحافظة على النظام وتأكيد دعائمه .

وذهب رأي آخر الى القول بأن مكيافيللي كان وطنيا يحب بلاده ويخلص لها ، وقد تألم لحالة الفوضى والانقسام التي سادت ايطاليا في حياته ، لذلك دعا الى توحيد ايطاليا تحت قيادة حاكم قوي يتمتع بسلطات مطلقة

تمكنــه من اعادة مجــد ايطاليا وعظمتها . ويذهب هــذا الرأي الى القــول بأن مكيافيللي كان من انصار الحكــم المطلق لايطاليا فقــط وذلك بغــرض توحيدها أما بالنسبة للبلاد الاخــرى فان مكيافيللــي يحبــذ لهــا النظــام الجمهوري الذي يحقق الحريــة ويكفل المساواة .

ومن ناحيــة أخــرى ، نادى مكيافيللي باخضاع السلطــة الروحيــة للسلطــة الزمنية ، وهاجــم البابوية حيث اتهمها بمــا يلــي :

أولا - تجاوز البابويــة حدود سلطتها الدينية ، ومحاولتها السيطرة علــى الشئــون الدينية والزمنيــة معــا .

ثانيا : أن البابويــة قــد ساعدت الاجانب على دخول الوطن ، وذلك تحــت ستار الدفــاع عــن الكنيســة .

ثالثا : ان البابوية ترتمي دائما في أحضان الاقوى ، وتترك الامراء يتقاتلون ويتنــازعــون .

والخلاصة أن مكيافيللي يعتبر من انصار الحرية ومن الداعين لها ، وانه كان ضد الاستبداد والتسلــط سواء كان ذلك من جانب الحاكم أو مــن جانب الكنيســة ، وذلك فضلا عــن أنه كان من دعاة فصل السياسة عــن الديــن والاخــلاق .

الفرع الثاني
بودان (23)

تميز القرن السادس عشر بالانشقاق داخل الكنيسة ، حيث ظهر المذهب البروتستانتي ونادى انصاره بحرية العقيدة وضرورة تخليص الدين المسيحي من كل الشوائب والادعاءات التي علقت به نتيجة للصراع بين الكنيسة والامراء واستخدام بعض رجال الكنيسة الدين كوسيلة للحصول على السلطة والتمتع بالثروات والاموال . وبذلك انقسم مسيحيو أوربا الى فريقين : كاثوليك يناصرون كنيسة روما ويعترفون بسلطاتها ، وبروتستانت يعلنون العداء لكنيسة روما ولا يعترفون لها بأية سلطة في مواجهتهم .

وقد انتقل هذا الانقسام الى فرنسا ، وأدى الى صراع دام بين الكاثوليك والبروتستانت بلغ ذروته بمذبحة سانت بارتليمي سنة 1572 .

وفي خضم هذا الصراع الدموي نشأ حزب سياسي des Politiques في فرنسا ينادي بالتعايش السلمي والاعتراف بحرية العقيدة لكل من الكاثوليك والبروتستانت .

وقد كان الفقيه الفرنسي جان بودان Jean BODIN 1596-1530 من انصار هذا الحزب ، بل صار بعد فترة من انضمامه اليه فقيه الحزب وفيلسوفه السياسي .

وقد الف بودان كتابه « الجمهورية » من ستة أجزاء سنة 1576 ، وقد تكلم بودان في كتابه عن الدول ونشأتها وتطورها وأنواعها ، كما تكلم عن الامير

---

(23) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- بربلو ، المرجع السابق ، صفحة 274 وما بعدها .
- توشارد ، المرجع السابق ، صفحة 286 وما بعدها .
- فؤاد محمد شبل ، المرجع السابق ، صفحة 367 وما بعدها .

وسلطاته ، والسيادة وخصائصها .

فلسفته السياسية :

كان بودان من أنصار نظرية التطور العائلي في أصل الدولة ، حيث يرى أن الاسرة هي أساس الدولة ، لان الدولة مؤلفة من عدد من الاسر التي تربطها مصالح مشتركة وتخضع لسلطة عليا واحدة . وللدولة عند بودان أركان ثلاثة هي : الاسرة والحكومة الشرعية والسيادة .

ويذهب بودان الى أن نظم الحكم ثلاثة فقط هي : النظام الملكي ، والنظام الشعبي ، والنظام الارستقراطي . وينفي بودان امكانية وجود نظام مختلط ، لان المزج بين عناصر الانظمة الثلاثة يؤدي الى قيام النظام الشعبي حيث تكون السيادة للشعب .

ويعتبر بودان من أنصار النظام الملكي ، حيث يفضله على النظام الشعبي والنظام الارستقراطي لما يلي :

اولا ـ النظام الملكي هو النظام الطبيعي ، وهو أكثر النظم تجاوبا مع الطبيعة ، فالعالم يحكمه اله واحد ، والسماء لا يوجد فيها الا شمس واحدة ، والاسرة ليس لها الا رئيس واحد ، ولذلك فان الدولة يجب ان يكون لها رئيس واحد أيضا يخضع الجميع له . وبالتالي فان النظام الملكي يعتبر أفضل النظم عند بودان .

ثانيا ـ ان خصائص السيادة أكثر اتفاقا مع النظام الملكي عنها مع النظامين الشعبي والارستقراطي ، فالسيادة بوصفها سلطة مطلقة ودائمة تتحقق أفضل في النظام الملكي .

وبودان وان كان من أنصار النظام الملكي ، الا أنه لم ينادي بملكية مطلقة استبدادية ، بل على العكس من ذلك فقد نادى بملكية شرعية ، فالملكية التي ينادي بها بودان ليست الملكية التي يتنكر فيها الملك لقوانين

الطبيعة فيعسف بالاحرار ويبدد أموال رعاياه ، بل هي الملكية الشرعية التي يخضع فيها الامير للقوانين الالهيـة والطبيعية ، حيث تقضي قوانين الطبيعـة باحترام حرية الرعايا الطبيعيـة وحمايـة اموالهـم .

والواقـع أن الفضل الكبير الذي ينسب الى بودان في مجال الافكـار والنظريات السياسية هـو فكرة السيادة التي نادى بها ، حيث أبرز السيادة بوصفها العنصر الذي يميـز الدولة عن سائـر التجمعات البشريـة .

ويعرف بودان السيادة بأنها « هي السلطة المطلقة الدائمة في الدولة ، وهي الخاصة الـرئيسية التي تظهـر الدولة عـلى غيرها من التجمعـات والتنظيمـات البشرية الاخـر » .

ويحـدد بـودان مفهومه للسيـادة قائلا بان السيـادة هي سلطة عمل القوانين بالنسبة لكـل أفراد الشعب ، بل وبالنسبـة لكل فـرد منـه عـلـى حـدة . ويـرى بـودان أن سلطـة عمل القوانين انمـا تنطوي على خصائص السيادة الاخـرى ، « لان كل حـقوق الامير صاحب السيـادة انمـا تنبعث مـن حقـه فـي عمـل القـوانين .

وهكـذا يمكن القول أن السيادة عند بودان تتصف بأمريـن :

الامـر الاول ـ السيادة سلطـة دائمة : لان السلطـة المؤقتـة لا يمكن أن تكون سلطـة ذات سيادة ، ومن يباشرها لا يعتـبر صاحـب سيادة بـل هو أميـن عليها فقط . ان عـنصر الدوام في السلطة هو الـذي يربط السيادة بالدولـة ، وذلك بغض النظر عن شكلها.

الامـر الثانـي ـ السيادة سلطـة مطلقة : حـيث لا يخضع صاحب السيادة لاي ارادة أخـرى ، فصاحب السيادة مطلق التصرف في أشخاص وأموال رعايـاه دون أن يخضع لاي سلطة اخرى .

الا أن بـودان يعود فيقيـد صاحـب السيادة ، حيث يـرى أن صاحب

السيـادة مقيـد بالقوانيـن الالهيـة والطبيعية ، فلا يستطيع مخالفتها او الخـروج عـليهـا .

وهكـذا وان كان بودان يعد من انصـار الحكم الملكي الشرعي ، الا انه كان لـه الفضل الاكـبر فـي ابراز فكـرة السيادة وبيـان خصائصها ، تلك الفكـرة التي لعبت ولا تـزال تلعب دورا أساسيا فـي حركات الشعوب مـن أجل التحرر ، وذلـك بوصفها خاصيـة لازمة لكل سلطة وطنية مستقلة.

ولكـن يؤخذ عـلى بـودان انه جعـل الامـير هو صاحب السيـادة ، الامـر الذي يتنافـى مع الديمقراطيـة .

المطلب الرابع
الفكر الديمقراطي
في القرنين السابع عشر والثامن عشر

مـع عصر النهضة ومـا حدث فيـه من تـقدم في مختلف المجالات ، خصوصا في مجـال الافكار والنظريات السياسية ، اتجهت شعوب أوربا ـ متأثـرة بالفكر الديمقراطي ـ الى المطالبة بحقوقها وحرياتـها ، ومن ثـم بـدأ عهـد الثورات الديمقراطية الكبـرى ، فشهد القرنان السابـع عشـر والثامن عـشر تفجر الثورات الانجليزية والامريكية والفرنسية :

ففي أنجلترا ، انتهى الصراع الطويل بين الملكية الانجليزية والشعب الـى ثـورة دموية سنـة 1648 أدت الـى اعلان الجمهورية واعدام الملك ، ولكـن سرعان ما تراجـع الخط الثوري لتعود الملكيـة من جـديد في صورة ملكية مقيدة تـقر ببـعض الحقوق والحريات . وحاولت الملكية أن تعـيد سابق سلطانها ومجدهـا في ظل الحـكم المطلق متمسـكة بنظرية الـحـق الالهـي للملوك ، ممـا ادى الـى قيـام الشعـب الانجليزي بثورته الثانية سنـة 1688 . وبـهذه الثورة انتهت الملكية المطلقة مـن انجلترا ، وحـل

محلها نوع من الملكية الدستورية المقيدة ، تقوم على أساس الاعتراف بحقوق الشعب وحرياته المسجلة في المواثيق والقوانين . واستمر التطور الديمقراطي بعد ذلك لينتهي الى أن يصبح الملك مجرد رمز لوحدة الدولة مجرداً من أية سلطة أو نفوذ فعليين .

وفي أمريكا ، خاضت شعوبها ثورة عنيفة ضد الاستعمار الانجليزي انتهت باعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية في 5 يوليو سنة 1776 . وقد نص اعلان الاستقلال على اقامة النظام الجمهوري والاعتراف بحقوق الافراد وحرياتهم ، ووضع الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحقوق والحريات ضد أي اعتداء من جانب السلطة .

وفي فرنسا ، كان للفكر الديمقراطي والثورتين الانجليزية والامريكية أثر كبير في التمهيد للثورة الفرنسية سنة 1789 ، حيث قامت باعلان حقوق الانسان والمواطن في 26 أغسطس 1789 . وقد اكد هذا الاعلان أن الامة هي صاحبة السيادة ، وأن الناس يولدون ويظلون احرارا ومتساوين في الحقوق ، وأن الغرض من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للانسان . تلك الحقوق التي تتمثل في الحرية والملكية والامن وحق مقاومة الظلم . ان أي مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يقر مبدا الفصل بين السلطات لا يكون له دستور .

وهكذا انتصرت الثورات الديمقراطية للانسان وحقوقه وحرياته ، فأقامت نظما ديمقراطية تعلى من قدر الفرد ، وتجعل منه غايتها ، ومن المحافظة على حقوقه وحرياته وظيفتها .

والواقع أن التطور الفكري الذي شهدته أوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر كان له أثر كبير ـ الى جانب أسباب اخرى ـ في تمهيد الطريق أمام قيام النظام الديمقراطية ، فقد تميز هذين القرنين

بـروز الفكر الديمقراطي الذي قاد الصراع ضد السلطان المطلق للملوك ، وكان في مقدمة المدافعـين عن حقوق الشعـب والمنادين بالديمقراطيـة : لـوك ، مونتسكييـه ، وروسـو .

الـفـرع الاول
لـــوك

كـان John Locke من أكـبر أعداء الحكم المطلـ.. ، ومن أشد أنصار الثـورة الانجليزية عـام 1688 . وقد كرس حياته (1632 ـ 1704) للدفـاع عن الحرية ومـعاداة الاستبداد والتحكم ، واليـه يرجع الفضـل في اعطاء الثورة الانجليزية سندها الفلسفي والفكـري ضـد أسرة ستيوارت ، وقـد عـبر عـن فلسفتـه في كتابه عـن الحكومة المدنية الصادر سنة 1690 .

وإذا كان جـون لوك قـد أسهم بتحليله لفكـرة العقد الاجتماعي فـي اقـامة نظرية السيادة الشعبيـة (23) ، فانـه قد شارك أيضا ـ وبنصيب لا ينكـر ـ في اقامة صرح مبـدأ الفصل بين السلطات .

فما هـو مفهوم لوك لمبدأ الفصـل بين السلطات ؟

لبيـان مفهوم لـوك لمبدأ الفصل بين السلطات ، سنبين السلطـات العامة في نظر لوك أولا ، ثـم نتبع ذلك بتحديد مفهومه للمبدأ ثانيا (24) .

---

(23) راجـع ما سبق ، صفحة 19 وما بعدها .

(24) راجـع :

ـ الدكتور ثروت بدوي ـ أصول الفكر السياسي ، 1967 ، صفحة 161 وما بعدهـا .

ـ بريلو ، المرجـع السابق ، صفحة 381 وما بعدهـا .

أولا ـ السلطـات العامة :

يميـز لـوك بين سلطات ثـلاث ، هـي

1 ـ السلـطة التشـريعيـة :

ومهمتها وضع القانون بوصفه القاعدة التي تحـقق الصالح العام .
والسلطـة التشريعيـة تعتبر سلطـة مركبـة عنـد لـوك : حيـث تـتكـون مـن ممثلين للشعـب يكون المجلس التشريعـي من ناحية ، كمـا أن الملك يعتبر عضوا تشريعيا بحيث نلزم موافقته لاصدار التشريع من ناحية أخرى .

2 ـ السلـة التنفيـذيـة :

يتولاهـا الملك ، ومهمتها تنفيـذ القوانين ، حيث يـرى لـوك أن من يضـع القوانين لا يجـب أن يـقوم بتنفيذها بنفسـه .

3 ـ السلطـة الاتحـاديـة :

ويتولاها الملـك أيضـا ، ووظيفتها : اعـلان الحرب والسـلام وعقـد المعاهدات مـع الـدول الاجنبيـة .

وهـذه السلطة لا تخضع للقانون ويفسـر لـوك ذلك بقوله أن المعاهدات التـي يبرمها الملـك تعتـبر واجبة التنفيـذ في المجال الداخـلي .

ولما كـان لوك متأثـرا في نظريتـه هذه بالنظام الانجليزي في ذلـك الـوقت فانـه يضيف الى ما سبق أمريـن .

أولهمـا : أنه لا يعـترف بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة بل يلحقها بالسلطة التنفيذية وهو ما كان يجري عليه العمل في انجلترا قبل ثورة 1688 حـيث كانت تلحـق بالتاج .

ثانيهما : ان لـوك يضيـف الى سلطات الملك السابقة سلطات اخرى هـي ما يطلق عـليها اصطلاح امتيـازات التاج .

ثـانيا ـ مفهوم لـوك للعلاقة بـين السلطات :

ينظـر لـوك الى السلطة التشريعية عـلى انـها سلطة عليـا بحسب طبيعتها انــها سلطة مقدســة : وهي تستمد هــذه المكانة من واقعــة قيامها بعــمل القوانــين المعبرة عــن الصالح العــام .

وهذه القداسة التي يسبغها لــك على السلطة التشريعية لا تعني أنها سلطــة مطلقــة ، انها سلـطة مقـيدة :

وهذه القيـود تتحقق في ارتباطها بتحقيق الصالح العام أولا ، كمــا أنها تخضع أيضا للقيود المستمدة من حدود القوانيــن الطبيعية . ومن ثــم يقيـد لوك اختصاصات السلطــة التشريعيــة بقيود ثلاثــة :

1ـ تنطبـق القوانين على الجميع دون تمييز ، فيلتزم بها المشــرع كما يلتزم بهــا الافــراد .

2 ـ لا يحــق للمشرع الاستيـلاء على أموال أحــد الافراد الا برضــاه .

3 ـ تقوم السلطــة التشريعيــة بوضع قواعــد عامة مجردة ولا يجـوز لهــا اتخــاذ قرارات أو اجــراءات فـرديــة .

أمــا السلطــة التنفيذية فهي سلطة خاضعــة بحسب وظيفتها Fonction وبالتالي تكون السلطــة التشريعية في مركـز أسمى وأعلى من مركـز السلطة التنفيـذيـة .

وعلى ضــوء ما سبــق يحدد لوك العلاقــة بين السلطــة التشريعيــة والسلطــة التنفيذيــة فيــرى ضرورة الفصل بينهما وذلك لسببيــن (25) :

السبب الاول ـ مستمد من كــون السلطة التشريعية لا تنعقد بصفة مسمرة .
وانمــا تنعقــد لفترات تكفــي لاعداد القوانين فقط ثــم يعود أعضاؤها كافــراد عاديين من الشعب تطبــق عليهم نفس هــذه القوانيــن .

السبب الثاني ـ ينبـع من فكرة لوك الاساسيــة عن ضرورة الفصل بين مــن

(25) الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية 67 / 1968 ، صفحة 554 .

يقـوم بوضع القانون وذلك الذي يتولى تنفيـذه ، حيث يرى أن ذلك ضروري لمنـع الاستبداد وتحقيق الحريـة ، لذلك هناك حاجة ـ فـي نظـر لوك ـ لوجود سلطـة دائمـة تقـوم بتنفيذ هـذه القوانين وتكون منفصلـة عـن السلطـة التشريعيـة ، وهـذه هـي مهمـة السلطـة التنفيذيـة .

واذا كان لوك يقرر سمو السلطـة التشريعية على السلطـة التنفيذية ، اذن كيـف يكـون الفصل بينهما مع خضوع الثانيـة للاولـى ؟ .

يـرى لـوك أن الفصـل محقق بين السلطتين رغـم هذا الخضـوع ، ويفسـر ذلك كمـا يلـي :

ان السلطـة التشريعيـة سلطـة مركبـة تتكون من ممثلي الشعـب ومـن الملك ، وعلى ذلك فـلا يمكن أن يصدر أي تشريـع الا بموافقـة الملك ورضاه ،ومن ثـم يتحقق نـوع من التوازن بين السلطـة التشريعية والسلطة التنفيذية ، حيث أن السلطـة التشريعيـة لا تملك سلطـة مطلقـة في اصدار التشريعات ، لان موافقـة الملك ـ الحائـز للسلطـة التنفيذية ـ ضروريـة لاصـدار هـذه التشريعـات .

واذا كان الملك يحوز بين يديـه السلطة التنفيذية ثـم يشارك السلطة التشريعية اختصاصاتها في نفس الوقت ، أفـلا يعتبر ذلك نوعا من اندماج السلطـة ؟ .

ان ذلك لا يعتبـر دمجـا للسلطات في نظر لوك لان الملك ليس الا جزءا فقـط من السلطـة التشريعية وبالتالي فان صـدور التشريعات لا يتوقـف على ارادتـه هـو وحده بل لابد من موافقـة ممثلـي الشعـب .

هذا هو مفهوم لوك لمبدأ الفصل بين السلطات ، ونورد على ذلك المفهوم الملاحظـات التاليـة :

(1) ان لوك قـد استمد نظريته في فصل السلطات من النظام الانجليزي المطبـق في عصره ، وذلك يبدو واضحا جدا من السلطات الخطيرة التـي يقررها للملك ومن تقريره تبعيـة القضـاء للسلطـة التنفيذيـة .

(2) ان المـلك وسلطاتـه وامتيازاتـه يعتبـر محـور النظام الـذي ينادي به لـوك ، ويتضـح ذلك من استعراض وظائف الملك عنـد لوك والتي تتلخـص فيمـا يلـي :

(أ) يشارك الملك في السلطـة التشريعية ، فـلا يصدر اي قانـون الا بموافقتـه ورضـاه .

(ب) يحـوز الملك السلطـة التنفيـذيـة .

(ج) يحـوز الملك السلطـة الاتحادية (وهي لا تخضع للقانون) .

(د) هـذا علاوة على مجموعـة امتيازات التـاج التي يعترف بها لوك للمـلـك .

(3) ان فصل السلطات عند لوك انمـا يكون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقـط : ذلك أن السلطة الاتحادية من مطلـق اختصاصات الملك ، أما السلطـة القضائية فان لوك يجعلها تابعـة ايضا للتاج وهـذا يمثل ولا شك عيبا خطيـرا في نظرية لوك عـن فصل السلطات ، ذلك أنـه مهما كانت الاراء حـول اعتبار القضاء سلطـة من عدمـه ، فانه من الضروري تاكيد استقلال القضـاء في مواجهة باقـي السلطات لان استقـلال القضاء هـو الكفيل وحده بضمان سيادة القانون كما نادى بهـا لـوك نفسـه .

هكذا يتصور لـوك الفصل بين السلطات : انـه نـوع من التعـاون والتوازن بين السلطات يلعب فيـه الملك دورا اساسيا ، انـه ليـس فصـلا مطلقـا بين السلطات ، ولكنه توازن بين هـذه السلطـات يميـل لمصلحـة السلطـة التنفيذيـة .

الفرع الثاني
مونتسكيه

يعتبر مونتسكييه Montesquieu بحق صاحب الفضل الاول في ابراز مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد معالمه الواضحة وذلك باعطائه مفهوما محددا ، وقد عرض مونتسكييه نظريته عن فصل السلطات في كتابه الشهير – روح القوانين de l'Esprit des lois الصادر سنة 1748 .

وللاحاطة بآراء مونتسكييه في هذا الشأن نتعرض أولا للسلطات العامة عند مونتسكييه ، ثم نقوم بعد ذلك بتحديد مفهوم مونتسكييه لمبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك على النحو التالي (27)

أولا السلطات العامة :

وزع مونتسكييه خصائص السيادة بين السلطات الثلاثة الاتية :

1 - السلطة التشريعية :ومهمتها وضع القوانين وتعديلها والغاؤها ثم مراقبة تنفيذها وهي تتكون من مجلسين :

- المجلس الاول : وهو مجلس ديمقراطي حيث يتكون من النواب الممثلين للشعب ويختار أعضاؤه بطريق الاقتراع العام .

المجلس الثاني : وهو مجلس ارستقراطي بحكم تكوينه حيث يتكون من النبلاء ، وذلك علاوة على انه مجلس وراثي .

ويفسر مونتسكييه اتجاهه للاخذ بنظام المجلسين بأنه يوجد أناس متميزون عن أفراد الشعب سواء بحسب المولد أو الثروة ومن ثم فان

---

(27) راجع :

- كابيتان ، المرجع السابق ، صفحة 130 وما بعدها .

— Montesquieu : de l'Esprit des lois T. I. livre Cnzième ch. 6 P. 16 et S.

— G. VEDEL : Manuel élementaire de dr. const. 1949, P - 19 et S.

لهـم مصلحـة خاصة متميزة يجب تمكينهم من الدفاع عنها ، وذلك حتـى تكون لهم مصلحـة فـي نظام الحكـم ، ومن هنا يعترف لهم بمجلس ثـان الى جانـب المجلس الشعبـي .

ويقول مونتسكييه ان اختصاصات المجلسين متساوية الا انـه فـي حالـة التعارض بينهما فيقتصر اختصاص المجلس الثاني على حق الاعتراض فقـط .

2 ـ السلطـة التنفيذية : ويسميها مونتسكييه السلطة المنفذة للقانون العام .

ويدخل في اختصاصها مسائل الحـرب والسلام وايفاد واستقبال البعثات الدبلوماسيـة ثـم اقامـة الامن العام ومنـع الغزو الخارجي . والسلطـة التنفيذية انما توضع بين يـدي الملك ، لانـه لا تتحقق الحريـة اذا ما اعطيت هـذه السلطـة لافـراد من السلطـة التشريعـة .

- ـ السلطة القضائية : ويسميها مونتسكييه السلطة المنفذة للقانون الخاص

وينحصر اختصاصها في المنازعات ثـم توقيع العقوبات على المجرمين وهي تكون من قضاة منتخبين من الشعب تنحصر مهمتهم في تطبيق أحكام القـانـون .

وهناك حالات يعطي فيهـا الاختصاص القضائي لاحـدي السلطتيـن التشريعية أو التنفيذية وسنرى تفصيلات هـذه الحالات عنـد كلامنـا عـن العلاقات بين السلطـات العامـة .

ثانيا العـلاقـة بيـن السلطـات :

تتحقق الحرية في نظـر مونتسكييه بتقييد السلطـة ، ايا كانت هـذه السلطـة . ولذلك فان جمـع السلطات في يد واحـدة يمثل خطرا على الحرية وسينتهي كل شيء اذا مارس نفـس الشخص (الملك) او نفـس الهيئـة ـ سواء من النبـلاء أو من الشعب ـ السلطات الثلاث « ان الحرية لا توجـد

مع جمع السلطات الثلاث، فالفصل هو الوسيلة الوحيدة الفعلية لتأمين الحرية.

وعلى ذلك يرى مونتسكييه ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث ، وذلك للاعتبارات التالية (28)

الاعتبار الاول : ما تجنح اليه الطبيعة البشرية اذا اجتمع لها سلطة التشريع وسلطة التنفيذ فلقد اثبتت التجارب الابدية ان كل انسان يتمتع بسلطة يسيء فعلا استعمالها ، ولذلك يجب أن يكون النظام السياسي قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة .

الاعتبار الثاني : ان فصل السلطات هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القانون وتطبيقها تطبيقا صحيحا .

الاعتبار الثالث : اعتقاد مونتسكييه أن النظام الانجليزي - في عصره - يقوم على مبدأ فصل السلطات .

وعلى أساس هذه الاعتبارات نادى مونتسكييه بضرورة الفصل بين السلطات ويتحقق فصل السلطات في نظر مونتسكييه بأمرين :

1 - قدرة البت :

ومعناها أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاث مختصة بالبت في المسائل التي تدخل في دائرة وظيفتها ، فالبرلمان باعتباره مكلفا بالوظيفة التشريعية يكون مختصا بعمل القوانين مثلا ، وهكذا بالنسبة لباقي السلطات .

2 - قدرة المنع :

---

(28) الدكتور السيد صبري - السلطات في النظام البرلماني مقال بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة 15 ، العدد الاول والثاني والثالث ، سنة 1945 ، ص 7 وما بعدها .

ولكـي تحـد السلطـة فـان ذلك يتحقق بالاعـتراف لكل سلطـة بقدرة منـع السلطـات الاخرى ، أي بالاعـتراف بالرقابة المتبادلة بـين السلطات الثلاث . ومثـال ذلك أن يكـون مـن حـق السلطة القضائيـة رقابة قرارات السلطة التنفيذية المخالفة للقوانـين ، وهكذا بالنسبة لبـاقي السلطات وعلى ذلك فان رأي مونتسكييـه ينتهي فـي تحليلـه النهائي الـى القول بضـرورة الفصل بـين السلطات مـع الاعـتراف في نفـس الوقت بالرقابة المتبادلـة بـين هذه السلطات ، وبمعنـى آخـر فان ذلك يـؤدي الى الاعتراف بالفصل المـرن القائـم على التعاون ، مـع قيام نـوع من التـوازن بـين السلطات الثـلاث .

ويتـحقق هذا التعاون وذلك التوازن باقامـة نوع من المشاركة عـنـد ممارسة كل سلطـة لوظيفتها ، ويـتم ذلك في نظـر مونتسكييه كما يلي :

(1) اشتراك السلطة التنفيذية في ممارسة الـوظيفة التشريعية ويتم ذلـك الاشتراك بتقريـر حـقين للسلطـة التنفيذية فـي مواجهـة السلطـة التشـريعيـة همـا :

(ا) تقـوم السلطة التنفيذية بتحـديد وقت اجتماع البرلمان ومـدة هـذا الاجتماع وذلـك طبقا للظـروف .

(ب) الاعتـراف للملك بقـدرة المنع وهو مـا يسمى بالفيـتو التشريعي .

(2) وفي مقابل مـا سبـق تمارس السلطـة التشريعية حـقين في مواجهة السلطـة التنفيـذية .

أ ـ حـق السلطة التشريعية فـي مراقبة كيفيـة تنفيـذ القوانـين ، وفحـص أعـمال السلطة التنفيذية . وهو مـا يطلق عـليه الفقـه الحديث حـق الرقابة عـلى أعـمال السلطة التنفيذية .

ب ـ مسئولية الوزراء : وهنـا يقـرر مونتسكييه أن الرقابة انـمـا

تمارس عـلى الاعـمال وليس عـلى الاشخـاص (يقصد الملك) فهم مقدسون وبالتالي غـير مسئوليـن . ولكنـه يستطرد موضحـا أن الملك في تنفيـذه القوانين انمـا يستعين بمستشارين أي وزراء ، وبالتالي فان هـؤلاء الوزراء يكونـون مسئوليـن عن أعمـالهم .

وهكذا يقـرر مونتسكييه أمريـن فـي وقت واحـد ، حيث يرى عـدم مسئولية الملك مـن ناحية كمـا يرى مسئولية الوزراء أمام البـرلمان مـن نـاحيـة أخـــرى .

(3) يقـرر مونتسكييـه استقـلال السلطـة القضائيـة عــن السلطـة التشريعية ولكنـه يشرك السلطة التريشعية في ممارسـة الوظيفـة القضائية فـي ثـلاث حـالات :

أولا ـ محاكمة النبـلاء أمـام مجلسـهم :

ثـانيا ـ يتحول المجلس التشريعي الشعبي الى محكمة وذلك عـندما يتبيـن أن قـانونا ما يعـد قاسيا فـي العقوبات التي يقـررها على الجرائم المعاقب عليهـا ، ومـن هنـا يحق لـهذا المجلس تعديل هذا القانون وهو مـا يسمـى فـي الفقـه الحديث بحق العفو في المسائل الجنائية .

ثـالثا ـ يبـاشر المجلس الشعبي سلطـة الاتهـام أمام مجلس النبلاء وذلـك فـي الجرائم التي تتضمن عدوانا عـلى حـقوق الشعب (في الجرائم السيـاسية) .

ويتضـح من العرض السابق أن مونتسكييـه قـد قصد لتحقيق أمرين :

(1) تأكيد سيـادة حـكم القانون فـي مواجهة السلطقـين التشريعية والتنفيـذيـة .

(2) ثم تقييد المشرع نفسه ، وذلك بتـدارك أساءة استعمال السلطة.

وفي خـتام هـذا العرض لاراء مونتكسييه فاننـا نلاحظ أمرين :

الإمـر الاول : أن مونتسكييه تاثـر بالنظـام الانجليزي فـي عرضـه لمبـدا فصـل السلطات بـل الادق أن نقـول انـه قـد عرض آراءه من خلال شـرح النظـام الانجـليزي الـذي كان مطبقا فـي عصره ، ولا أدل علـى ذلك من انـه قد عرض آراءه تحت عـنوان الدستور الانجـليزي .

الا ان ذلك لا يقـلل مـن مجهود مونتسكـييه في شرح هـذا النظـام وتوضيحه واستخلاص مبـدا عـام يصلـح للتطبيق في غير النظام الانجليزي.

الامر الثاني : ان مونتسكييـه لا يقول بالفصل الجامـد بين السلطات بل انه ينادي بالتعاون بين السلطـات أن آراء مونتسكييـه تنتهي الى تقريـر قـاعـدتـين :

1 ـ التخصص مـع التعاون بـين السلطات الثلاث

2 ـ الـرقابـة المتبادلـة بـين السلطـات الثـلاث

الـفـرع الـثـالـث

روســـــو (29)

يمثـل روسو Rousseau (1712 ـ 1778) مرحـلة هامة في تـاريـخ الفـكر الديمقراطي فلقـد كان كتـابه العقـد الاجتماعـي Du Contrat Social سنـة 1762 أوضـح واقوى ما كتب عـن نظرية السيادة الشعبيـة ولذلك كان أثـره حاسما فـي التطور الديمقراطي خـلال القرنين الثامن عشر والتاسع عـشـــر .

ولقـد لعب روسو ـ بأفكاره ـ دورا كبيـرا في التمهيد للثورة الفرنسية وكـان الكثـيرون من قادة الثـورة من مؤيـدي روسو المعتنقين لارائه .

وصدر اعـلان الحقوق الفرنسي سنة 1789 ، ليسجل الكثـير من آراء روســو سيادة الشعب الحريات الفردية ، القانون تعبير عن الارادة العامة ... الـــخ .

---

(29) راجع مؤلف بريلو ، سابق الاشارة اليـه ، صفحة 402 وما بعدها .

ويعتبر روسو من أشد أنصار الديمقراطية المباشرة ، ويرى انها وحدها الكفيلة بحماية حقوق الافراد وحرياتهم . ومن ثم فان روسو لا يوافق على النظام النيابي وذلك يتفق مع فكرته الاساسية عن السيادة : فالسيادة عند روسو غير قابلة للتصرف فيها ، كذلك يصف السيادة بأنها غير قابلة للانقسام ومن هنا فان السيادة لا يمكن نقلها لان السيادة نجد التعبير عنها في الارادة العامة ، ولا يتصور ان تحل ارادة شخص محل ارادة شخص آخر .

ومن ثم فان روسو لا يوافق على النظام النيابي الذي قال به لوك ومونتسكييه ، ان النظام الذي يقول به روسو يقوم على فكرتين أساسيتين هما :

أولا الحرية :

الحرية الديمقراطية هي الاستقلال الفردي ، وهي تعني بخضوع الفرد للقانون الذي يشارك في عمله بنفسه . كما أنها تعني أن يؤكد للفرد حرية لا تتجاوز حرية غيره والحرية بهذا المعنى لا يوجد في ظل النظام النيابي كما قال به هوبز ولوك .

ثانيا - المساواة :

وهي تعني عند روسو المساواة في الاستقلال الفردي والمساواة في الحريات ان المساواة هي تعميم الحرية ورفض أن تكون الحرية امتيازا للبعض دون البعض ، ولا ضمان لان تكون الحرية للجميع الا بالمساواة .

ومن ثم ينتهي روسو الى الربط بين الحرية والمساواة ، ويتم هذا الربط بين الحرية والمساواة وذلك عن طريق :

1 - عمومية القانون .

2 ـ استبعاد كل سلطة شخصية .

3 ـ اقامة سلطة الاغلبية .

ولقد أثارت آراء روسو انقساما في الفقه ، وكان الخلاف يدور حول مضمون أراء روسو وهل تؤدي الى اقامة ديمقراطية حرة ، أم أنها على العكس من ذلك تؤدي الى اقامة الديمقراطية الشاملة .

فقد ذهب الاتجاه لغالب في الفقه الى القول بأن مضمون آراء روسو يؤدي الى اقامة ديمقراطية حرة ، وأن الديمقراطية التقليدية تستمد معظم مبادئها من افكار روسو .

ولذلك تعتبر آراء روسو عند هؤلاء أحد مصادر المذهب الفردي الحر ، كما يعتبر روسو أحد فلاسفة الديمقراطية التقليدية .

أما الاتجاه الثاني في الفقه فيذهب الى القول بأن أراء روسو تؤدي الى اقامة الديمقراطية الشاملة ، ذلك النظام الذي يعطي للدولة وسلطانها حق التدخل في كل شئون الحياة الجماعية والفردية ويكون الفرد فيه هو الوسيلة وليس الغاية من النظام ، مما يؤدي الى اهدار حقوق الفرد وحرياته .

والواقع أن كلا الاتجاهين يجد في أراء روسو وكتاباته ما يؤيده ، ويقيم الحجة من كلام روسو نفسه على صدق تفسيره لهذه الاراء ، وسبب ذلك يكمن في غموض عبارات روسو وتناقضها في بعض الاحيان .

وسواء اعتبرنا روسو فرديا أم جماعيا ، فالذي لا شك فيه أنه اسهم اسهاما خلاقا في الفكر السياسي ، واليه يرجع الفضل في تأكيد السيادة الشعبية واعلاء حكم القانون .

ومن استعراضنا لفكرة العقد الاجتماعي عند روسو تتضح لنا اتجاهات روسو الحرة ومدى اسهامه في اثراء الفكر الديمقراطي ، ذلك أنه يبين من العقد الاجماعي ـ كما صاغه روسو ـ العناصر التي تسمح

للنظرية الديمقراطية باقامة بناء سياسي يقوم على الحرية ، فحرية الفرد هي نقطة البداية أو هي الهدف الذي يظهر من قراءة السطور الاولى للعقد الاجتماعي ، كما أن المشاركة المتساوية في ممارسة السلطة تمثل أمرا ضروريا لقيام هذه السلطة ، هذا بالاضافة الى أن روسو ينظر الى السلطة بوصفها وضعا للحرية الجماعية موضع التطبيق ، ذلك أن موضوع العقد الاجتماعي هو اقامة سلطة الاراده العامة .

ولكن هل يعتبر روسو من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات ؟

اختلف الفقه فيما يتعلق بموقف روسو من مبدأ الفصل بين السلطات ، فظهر في هذا الصدد رأيان (30)

الرأى الاول – روسو من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات :

يذهب هذا الراي الى القول بأن روسو يعتبر من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات ، وأساس فصل السلطات ومبرراته هنا يختلف عن تلك التي قال بها مونتسكييه ، ان فصل السلطات عند روسو مبرره انما يكمن في فكرة روسو عن السيادة : حيث يرى أن السيادة للشعب ، وأن الشعب هو الذي يجب أن يمارس سيادته بنفسه ويعبر الشعب عن سيادته هذه فيما يصدره من قوانين بوصفها تعبيرا عن الارادة العامة ، والشعب لا يمكن أن يقوم بتنفيذ هذه القوانين بنفسه ، انه في حاجة الى من يقوم بتنفيذها تحت اشرافه ورقابته ، ولذلك يكلف السلطة التنفيذية بالاشراف على تنفيذ القوانين ، وهي في هذا تخضع خضوعا كاملا لارادة السلطة التشريعية ،

(30) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

– كابيتان ، المرجع السابق ، صفحة 199 وما بعدها .

– فيدل ، المرجع السابق ، صفحة 21 وما بعدها .

– الدكتور محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ، صفحة 561 وما بعدها .

لان السلطة التشريعية هي المعبرة عن الارادة العامـة للشعب .

غير أن سيادة مبـدأ حكـم القانون يقتضي أن تقوم السلطـة القضائية كسلطـة مستقلـة بالاشراف على ضمان تطبيق المبـدأ .

وهكذا تبدو ضرورة الفصل بين السلطات اعـلاء لسيـادة الشعـب المتمثلـة في الارادة العامة كما قال بها روسـو .

الرأي الثاني ــ روسو ليس من أنصـار مبدأ الفصل بين السلطات :

وعلى نقيـض الرأي الاول ، يذهب الرأي الثاني الى أن روسو لا يعتبر من أنصار مبـدأ الفصل بين السلطات ، وذلك اعتمادا على مفهوم روسـو الخاص بالارادة العامة وتفسير ذلك أن السيادة عند روسو واحـدة لا تتجزأ غير قابلـة للتنازل أو التصرف فيها . ومن ثـم فان الشعب وحـده هو الذي يعبر عن الارادة العامة في شكل قوانين موضوعية واجبة التطبيق على الجميع .

صحيح أن الشعب في حاجة الى « هيئـة » تقوم بتنفيذ هـذه القوانين ولكن هـذه الهيئـة (السلطـة التنفيذيـة أو الحكومـة) ليست الا مجـرد وسيلـة واداة لتنفيذ القوانين . انها لا تملك أي جـزء من السيادة ، بل هي مجرد خاضع وتابـع للسلطـة التشريعية الممثلـة للسيادة في الدولة .

وعلى ذلك فان التمييز بين السلطـة التشريعية والسلطـة التنفيذيـة (الحكومـة) لا يقوم على أساس المساواة بينهما ، لان السلطـة الشريعية هـي التي تعبـر عن الارادة العامـة .

ونحن نميل الى اعتناق الرأي الثاني ، ومن ثـم فان روسو لا يعتبر من أنصار مبـدأ الفصل بين السلطات ، حيث أن القول بالفصل بين السلطات يتعارض مع جوهر نظريـة روسو عن الارادة العامـة .

المبحث الثاني
مقومات الديمقراطية

لعل أفضل تعريف للديمقراطية وأكثرها شيوعا هو التعريف الذي قال به الرئيس الامريكي لنكولن حيث عرف الديمقراطية بأنها « حكم الشعب بالشعب ، وللشعب » . »

وتعلن الديمقراطيات المعاصرة أنها تأخذ بهذا المبدأ وتطبقه ، حيث تعلن مبدأ السيادة الشعبية ، وكفالة الحرية ، وتقرير المشاركة .

ومن ثم ترتكز الديمقراطية المعاصرة على مقومات ثلاث ، نبحثها كما يلي :

المطلب الاول ـ السيادة الشعبية

المطلب الثاني ـ الحرية

المطلب الثالث ـ المشاركة

المطلب الاول
السيادة الشعبية

الواقع أن الديمقراطيات وان اتفقت من حيث النص على مبدأ السيادة الشعبية ، الا أنها تختلف في تحديدها لمدلول الشعب ، مما يؤدي الى القول بأن مدلول الشعب في أي نظام ديمقراطي يختلف عن مدلول الشعب في غيره من النظم الديمقراطية . وبعبارة أخرى اذا كان الشعب هو الذي يحكم فانه لا يكون دائما نفس الشعب ، اذ تختلف فكرة الشعب باختلاف الزمان والمكان . ففي كل عصر ، وفي كل وسط اجتماعي معين وفي كل جماعة قومية معينة توجد فكرة خاصة عن المقصود بالشعب .

ومن ثـم يكون من الضروري تحديد المقصود بالشعب ، وبيان المدلولات المختلفة لكلمـة « الشعب » في الديمقراطيـة المعاصرة (30) .

ولبيان ذلك يجب التمييز أولا بين الشعب كحقيقة اجتماعية والشعب كحقيقـة سياسية . فالقاعدة أن كل السكان لا يشتركون في السلطـة ، انما يقتصر الاشتراك في السلطـة على مجموعة فقط من هؤلاء السكـان هـذه المجموعـة هـي التي يتكون منها الشعب كحقيقة سياسية فالشعب السياسي اذن هـو الذي يكون الهيئـة السياسيـة .

وقـد سادت هـذه القاعدة كل النظـم الديمقراطية على مر العصـور .

فقـد سبق أن بينا مدلول الشعب في الديمقراطية الاثينية ، ورأينا أنـه كان مقصورا على مجموعـة المواطنين الاحرار من الذكور فـقـط ، فكـان لهؤلاء وحـدهـم حـق ممارسـة السلطـة .

اما الثورة الفرنسية فقـد ميزت بين المواطنين النشطين والمواطنين السلبيين ، ومنحت الطائفة الاولى فقط حـق المشاركة في ممارسة السلطة مع حرمان الطائفـة الثانية من هـذا الحـق .

وقد استمرت الديمقراطية التقليدية طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشـر تأخـذ بمفهوم الشعب ـ أمـة ، فنظرت الى الشعب على أنـه مجموعة من المواطنين . وحددت المقصود بالمواطـن على أساس نظـري تجريـدي فعرفـه فقهاؤها بأنـه الانسان المستنير بالعقـل الـذي يتخلص من أحكامه الطبقية السابقة ومن انشغالاته بوضعـه الاقتصادي ، والقادر على تكويـن

(30) راجـع :

ـ بيردو : الديمقراطية ، صفحة 23 وما بعدها ، وكذلك مؤلفه مطول العلوم السياسية ، الجزء الرابع ، 1952 ، صفحة 85 وما بعدها .

- P. Antoine et autres ; Démocratie aujourd'hui, 1963, P. 83 et s.
- J Maritain : l'Homme et l'État, 1965, P. 24 et s.

رأي يعلو على تفضيلاته الشخصية . وباختصار انه نوع من القديس الزمني .

الا أن تطورا قـد حدث في الديمقراطية التقليدية أدى الى تغيير مفهوم الشعب ، وكان هـذا التطور وليـد الثورة الصناعية وتقرير الاقتراع العـام ، مما أدى الى ظهور الطبقة العاملة ونموها من ناحيـة ، واتساع مضمـون الشعب السياسي من ناحية أخـرى . وقـد ترتب على ذلك العدول عن فكرة المواطن المجرد والاتجاه الى فكرة المواطن المحدد ، أو المواطن الحقيقي الذي يتميز بمهنته وطريقة ووسائل حياته وميوله واحتياجاته . ومن هنا سار التطور في الديمقراطية التقليدية نحو اعطاء السلطة للشعب الحقيقي والعدول عن التجريد النظري في تحديد مدلول الشعب . وترتب على ذلك الانتقال من سلطـة الامـة الى سلطة الشعب الحقيقي .

ولكن هـل يتطابق مضمون الشعب السياسي مـع مضمون الشعـب الاجتماعـي في الديمقراطيات المعاصرة ؟ .

الواقع أن هذا التطابق لم يحدث أبدا ، الا أنـه قـد حدث تقارب كبير بين الشعب السياسي والشعب الاجتماعي في الديمقراطيات المعاصرة وبيان ذلك كمـا يلـي :

- تنتهي الماركسية الـى قصـر مضمون الشعب السيـاسي عـلـى الطبقـة العاملة وحدهـا ، وتنظـر الى هـذه الطبقـة على أنهـا وحدهـا القادرة عـلى انهاء استغـلال الانسان للانسـان ، ومـن ثم فـان الطبقـة العاملة هـي وحـدها التي يجـب أن تمـارس السلطة مـن أجـل تحقيـق الشيوعية . وفي مرحـلة دكتاتورية البروليتاريا تحـرم الطبقة البورجوازية من الاشتراك في ممارسة السلطة ، ويكون الحزب الشيوعي هو المعبـر عن ارادة الطبقـة العاملة بوصفـه التجسيد الواضح لسلطة الشعـب ، الا أن التطبيـق السوفييتـي للماركسية قـد تجاوز مرحـلة دكتاتورية البروليتاريا وأخـذ بمبـدأ الإقتراع العـام منذ دستـور سنة 1936 .

- وتتوسع الديمقراطية التقليدية في مضمون الشعب السياسي ، بحيث لاتقصره على طبقة واحدة . الا أنها لازالت تحرم القصر وناقصي الاهلية من مباشرة حقوقهم السياسية ، وبذلك لا يدخلون في مضمون الشعب السياسي كذلك تعتبر الديمقراطية التقليدية ان البرلمان هو المعبر عن ارادة الشعب

وعلى ذلك فلا زالت هنـاك تفرقة بيـن مضمون الشعـب اجتماعيـا ومضمـون الشعب سياسيا ، والديمقراطيات المعاصرة وان تقاربـت بيـن المضمونين ، الا أن ذلك لم يترتب عليه التطابق الكامل بين مضمون الشعب اجتماعيا ومضمون الشعب سياسيا .

والخلاصة أن الشعب مدلولات مختلفـة ، تختلـف باختلاف النظـم الديمقراطيـة وتتعدد بتعدد هـذه النظـم . أي ان مدلول الشعب مدلـول نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان .

المطلب الثاني
الحرية

يوجد ارتباط وثيق بين الحرية والديمقراطية ، فلا حرية دون ديمقراطية ولا ديمقراطية دون حرية . الحرية اذن هي بمثابة الروح بالنسبة للديمقراطية ، بغيرها تفقد الديمقراطية مبرر وجودها .

ولقد مر مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة بتطورات عميقة ، جعلت مفهوم الحرية يختلف الان عنه خلال القرن الاول لانتصار الثورات الديمقراطية ، ويمكن القول بأن مفهوم الحرية قد مر بمرحلتين اساسيتين هما :

المرحلة الاولى ـ حقوق الانسان الطبيعي :

في هذه المرحلة كان ينظر الى الحرية على أنها سابقة على السلطة ، وان للفرد حقوقا طبيعية لا تستطيع مصادرتها او الاعتداء عليها ، وكان أساس ذلك الاستناد الى فكرة القانون الطبيعي التي تقول بوجود حقوق طبيعية لصيقة بشخص الانسان لانها مستمدة من طبيعته الانسانية ومن ثم فان القانون الوضعي ليس له من هدف اخر سوى ضمان حرية الفرد الطبيعية التي تتجسد في حقوقه الفردية .

---

(31) راجع :

ـ بيردو : الديمقراطية ، صفحة 16 وما بعدها ، وكذلك مؤلفه : الحريات العامة ، صفحة 12 وما بعدها .

ـ الدكتور محمد عصفور : وقاية النظام الاجتماعي ، رسالة دكتورة ، صفحة 281 وما بعدها .

- M. DUVERGER : Inst. Pol. et droit Const. 1966 , P. 206 et s

- C. A., COLLIARD : Précis du Dr. Pub., les lib., Publiques 1950 P 437 et s.

وانطلاقا من هذا التصور صدرت مواثيق الحقوق في انجلترا وأعلان الاستقلال الامريكي واعلانات حقوق الانسان والمواطن في فرنسا ، لتسجل كلها الاعتراف بحقوق الانسان الطبيعية والتي تكون المحافظة عليها هدف كل نظام سياسي ولذلك تميزت الحقوق المنصوص عليها في هـذه المواثيـق والاعـلانات بما يلـي :

1 ـ انها حقوق ملازمة للشخص الانساني فهي واجبة الاحترام لانهـا لصيقة بشخص الانسان ومستمدة من طبيعته الانسانية . وهذا واضـح فـي مقدمة اعـلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي التي تصف هـذه الحقوق بأنها طبيعيـة ومقدسة وغير قابلـة للتصرف فيهـا .

2 ـ انها حقوق لا تتطلب شيئا من السلطة فيما يتعلق بوجودها فهـي حقوق لا تحتاج لتدخل السلطـة لا مكان ممارستها ، وتدخل السلطة مقصور فقـط على تنظيـم هـذه الحقوق وحمايتها .

3 ـ انها حقوق تهدف الى تقييد الدولة ، وذلك بحصر نشاط الدولة في مجال محدد واطـلاق الحرية للنشاط الخاص مما يؤدي الى تحقيق الاستقلال الفـردي .

وعلى ذلك فهمت الحرية في القرن التاسع عشر علـى أنها استقـلال ومقاومة فالحرية استقلال لانها تعني استقلال الفرد في مواجهة سلطات الدولة وترك مجال خاص له يسمـح بالتمكين له من ممارسة حريته باستقـلال عن سلطات الدولـة وتدخلها « فالحرية هي القدرة التي يمكن للانسان بواسطـها أن يكون سيـد نفسـه » .

والحرية مقاومة لانها تعني أنها وسيلة لمقاومة تدخل الدولة في المجال الخاص المتروك للافراد ، بل ومقـاومة الـدولة في داخـل منطقة النشـاط المخصصة لهـا وذلك « حتى لا تصبـح أمبراطورية الدولـة قويـة تـهدد حـريات الافـراد » .

المرحلة الثانية ـ حقوق الانسان الحقيقي

ترتب على الثورة الصناعية تغيرات عميقة في مجتمعات الديمقراطية التقليدية أبرزها ظهور دور العمل ، والنظر الى الانسان لا على أنه المواطن الذي تخيله فلاسفة عصر النهضة ، بل على أنه الانسان الحقيقي في وجوده الواقعي والفعلي

ومن ثم فان الحرية لا تقرر لكائن مجرد ، بل لانسان حقيقي ينحدد على أساس وضعه المادي وظروفه الاجتماعية

ثم جاءت الماركسية لتوضح حقيقة الحقوق والحريات التقليدية معلنة انها مجرد حقوق وحريات شكلية ، لان الدولة لا تتكفل بتوفير الظروف الملائمة لممارسة هذه الحقوق والحريات من قبل جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن مراكزهم الاقتصادية والاجتماعية .

ومن ثم اتجه الفقه الحديث الى اعادة النظر في العلاقة بين السلطة والحرية ، وانتهى الرأي الى اقرار تدخل الدولة لتهيئة الظروف الملائمة لممارسة الحرية . وبذلك عدل الفقه عن النظرة القديمة الى الدولة التي كانت تصورها عدوا للحرية واعتبر « أن تدخل الدولة في بعض الظروف يضمن ممارسة الحريات التي ستهدر بدون هذا التدخل » ، ومن ثم صارت السلطة أداة تحرير الناس » .

ونتج عن كل ذلك التنبه الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدعوة الى ضمانها لكل المواطنين وذلك بوصفها الاساس الضروري للتمتع الفعلي بالحقوق والحريات التقليدية

ويمكن تلخيص اتجاهات كل هذه التطورات فيما يلي (32) :

1 ـ نسبية الحقوق :

أمام الانتقادات الموجهة الى فكرة القانون الطبيعي ، عدل الفقه

(32) Olivier Dupeyroux : Libertés Publiques, le Caire, 1966, P. 53 et s.

عن اعتباره أساس الحقوق والحريات ، ممــا أدى الى التحول من الفكــرة المجردة للمواطـن الى فكـرة المواطـن الحقيقــي .

وكان من اثــر ذلك التحول في مضــمــون الحقــوق ، حيث لم تعـد حقوقــا مطلقــه لا يحدها ألا حــق الغير كما أعلنت الثورة الفرنسية ، بــل أصبحت مجرد حقــوق نسبيــة تخضــع للتنظيم والتقييد من اجـل تحقيــق الصالح العام للمجموع ، وعلى ذلك « فان الديمقراطية الاجتماعية قد غيرت الحــق القديم من الحــق حرية Droit - Liberté

الى الحق وظيفــة Droit - Fonction

وقــد سجلت الدساتير المعاصرة هــذا التغير في مضمون الحقوق ، ولعـل أبرز مثال لذلك هــو حــق الملكية الذي أصبــح ينظــر اليه الان على أنــه وظيفــة اجتماعيــة وليــس حقــا مقــدســا .

- اقــرار الحقــوق الجماعيــة :

كانت الحقوق التي أعلنت في أعقاب الثورات الديمقراطية حقوقا فردية من حيــث حاملها من ناحيــة ، ومن حيــث ممارسـها من ناحيــة أخــرى ، وانطلاقا من هــذا المفهوم للحقوق ركزت الثورة الفرنسيــة على الحقــوق ذات الطابع الفردي ، وظلت الحقوق الاجتماعية غيــر معترف بها رسميــا حيث كان لا يسمــح للنقابات والجمعيات بالظهور الا بعــد الحصول علــى ترخيــص سابــق ، وفي أضيــق الحدود .

ولكــن التطورات الحديثة أثبتت أن الفرد لا يعيش منعزلا وان الانسان اجتماعي بطبعــه ، ينضم الى عضوية العائلة والنقابة والنادي ، وذلك علاوة على عضويته في مجتمــع الدولــة .

ومن ثــم اتجــه التطور الى احــلال « الفرد عضو الجماعة » محــل « والفرد المنعزل » مما أدى الى الاهتمام بالجماعات والاعتراف الرسمــي بها فاصبحت الاسرة هــي العنصر الاساسي في المجتمع لها حــق الحماية

من المجتمع والدولـة (م 16 من الاعلان العالمي لحقـوق الانسان) كذلك اتجهت الدساتير المعاصرة الى الاعتراف بالحريات النقابية (حـق تكويـن النقابات وحـق الاضراب) وحرية تكوين الاحزاب السياسية كل ذلك أدى الى التحول من حقـوق الافراد الى حقـوق الجماعات .

3 ـ اقرار الحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة :

انطلاقا من مسلمات المذهب الفردي الحر وتصورات القانون الطبيعي اتجهت اعلانات الحقوق والدساتير الى الاهتمام بتاكيد الحوق وباعتبارهـا لصيقـة بشخـص الانسان دون الاهتمام بتوفير الظروف الملائمة لممارسة هـذه الحقـوق .

وقـد أثبتت التجربة فشل هـذه الاعلانات وتلك الدساتير فـي ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق من جانب الطبقات الفقيرة ، مما وجه الانظار الى ضرورة توفيـر المنـاخ الاقتصادي والاجتماعي الذي يسمـح بممارسـة هـذه الحقوق من جانب كل الافـراد . الامر الـذي أدى فـي النهاية الـى اقرار الدساتير المعاصرة لمجموعـة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتضمينها في نصوصها الى جانب الحقـوق والحريات التقليديـة . وبذلك ظهرت الديمقراطية الاجتماعية الى جانب الديمقراطية السياسية ، وأصبحت الديمقراطية الكاملـة تقتضي الاخـذ بكليهمـا

والخلاصة أن التطـور قـد انتهـى الى ايجـاد نوعيـن من الحقـوق والحريات الحقوق والحريات التقليدية ، ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولما كانت الحرية لاتتجـزأ ، لذلك ، فان كفالـة كـلا النوعين من الحقـوق والحريات بعـد أمرا ضروريا لاقامة حكم الحريـة .

والواقـع أنه توجـد اختلافات أساسية بيـن كلا النوعيـن :فالحقوق والحريات التقليدية حقـوق بالمعنى القانوني للكلمـة حيث تتمتع بحمايـة

القضاء ، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي مجـرد وعـود من الدولة لا تتمتع باي حماية قانونية وليس لها الا قيمـة أدبية أو سياسية ، هذا مـن ناحية . ومن ناحية ثانيـة ، فان اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤدي الى التضييق من مجال الحقوق والحريات التقليديـة ، وذلك عـلاوة علـى التعارض بينهما في بعض الحالات . واخيرا فان الحقوق والحريات التقليدية لا تتطلب تدخل الدولة لتحقيقها ، بل انها تتحقق بمجـرد كـف الدولة عـن التدخـل في مجـالات النشاط الفردي . في حيـن أن الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية توجب تدخل الدولة لا مكان تحققها كتقديم المعونات الاجتماعية أو توفيـر فـرص العمـل

واذا كانت الاراء قـد اتفقت علـى ضرورة تدخـل السلطة لتحقيـق الممارسة الفعلية للحقوق والحريات بنوعيها الا أن الرأي قـد انقسم فيمـا يتعلق بأسلوب هـذا التدخل ووسائل تحقيقه : فاتجـه الشرق الى اعتنـاق الاسلوب الثوري حيث رات الماركسيـة أن أسلوب الثورة هـو وحده الذي يحقق الاصلاح المنشود ، بينما اتجـه الغرب الى الاخـذ بأسلوب الاصلاح السلمـي ، وذلك بالنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتيره وقوانينه التي صدرت عقب الحربين العالميتين الاولى والثانيـة .

ويربـط الفقـه بين الحقـوق والحريات فـي تطورهـا الاخيـر وبيـن الديمقراطية فيرى أن الديمقراطية هـي الكفيلة وحدها بضمان هـذه الحقوق والحريات وانها شرط لممارستهـا .

ومن ثـم فلا يمكـن أن تتحقق الحرية بالمعنى السابق الا فـي ظـل الديمقراطيـة الحقيقية أو الكاملـة ، وهي التي لا تكتفـي بوضع السلطـة السياسية في يـد الشعب ولكن تعطي الشعب السلطـة الاقتصادية أيضـا والتي بدونها فان الاولى لـن تكـون الا خـداعـا .

المطلب الثالث

المشاركة

يعتبر اشتراك المواطنين في ممارسة السلطة أمرا ضروريا لتحقيق الديمقراطية ، وهو الامر الذي يتضح من تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب بالشعب . والمشاركة أو المساهمة PARTICIPATION تعني اشتراك المواطنين في ممارسة السلطة في شتى المجالات ، أي أنها تتطلب الاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة الا أن أوضاع الثلث الاخير من القرن العشرين تحول دون الاخذ بهذا الاسلوب وذلك لعاملين :

العامل الاول - ويتلخص في الاستحالة المادية للاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة ، وذلك للزيادة المضطردة في عدد مواطني الدول في العصر الحاضر ، مما يستحيل معه امكان جمع كل المواطنين في مكان واحد للبت في الشئون العامة

العامل الثاني - ويتلخص في الاستحالة الفنية للاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة وذلك لتعقد مشاكل العصر الحاضر ، والحاجة الملحة لتوافر حد أدنى من الكفاية والخبرة عند مواجهة أي مشكلة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية علاوة الى الحاجة الى وجود جهاز دائم يشرف على تصريف الشئون اليومية للمواطنين

ومن ثم انتهت كل الديمقراطيات المعاصرة (على مستوى الدول) الى استبعاد أسلوب الديمقراطية المباشرة والاخذ بأسلوب الديمقراطية النيابية واذا كانت الاستحالة المادية والفنية هما السبب في العدول عن أسلوب الديمقراطية المباشرة فان المنطق الديمقراطي يقتضي الاخذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة كلما كان ذلك ممكنا ، لذلك ظهر أسلوب وسط يدعو الى تطعيم الديمقراطية النيابية ببعض مظاهر الديمقراطية

المباشرة ، وهو الاسلوب الـذي يطلق عليه تعبيـر « الديمقراطيـة شبـه المباشرة ويتفـق معظم الفقـه على أن مظاهر الديمقراطية شبـه المباشرة تتمثـل فيمـا يلـي (33) :

(1) ألاستفتاء الشعبي :

وقـد يكـون تشريعيـا او سياسيـا :

والاستفتاء التشريعي يفترض اللجؤ الى الشعب ، لاخذ موافقته على مشروع تشريع من التشريعات ولا يصح هـذا المشروع قانونا الا بموافقـة أغلبية الشعب عليـه

أما الاستفتاء السياسي فيفترض اللجوء الى الشعب لاخـذ رايه فـي مسألـة سياسية معينة كمعاهدة دولية ، أو تعديل في تشكيل أو اختصاصات السلطـات العامـة .

وتحدد الدساتير عادة شروط اجـراء الاستفتاء التشريعي ، وميعاد اجرائه ، وما اذا كانت نتائجـه ملزمة أم أن قيمته استشارية بحتـة .

2 ـ الاقتـراح الشعبـي :

وبمقتضاه يكون لعـدد معين من المواطنين حـق اقتـراح مشـروع قانون على البرلمان سواء أخـذ هـذا الاقتـراح شكل تقديم فكـرة القانون فقط ، أم أخذ شكل تقديم مشروع كامل باحكام القانون المقترح ، ولا يصير هـذا الاقتراح قانونا الا بموافقـة البرلمان أو أغلبية الشعب في استفتاء عام

(33) راجـع :

ـ الدكتور السيد صبري : مباديء القانون الدستوري 1949 ، صفحـة 104 وما بعدهـا .

ـ الدكتور عثمان خليل : القانون الدسوري 1956 ، صفحة 198 وما بعدهـا .

- J - Barthelemy et Duez Traité de dr. Const., 1933, P. 112 et s.

وذلك طبقا لما يقرره الدستور .

د - الاعتراض الشعبي :

وصورته أن يكون لمجموعة من المواطنين بشروط معينة حق الاعتراض على مشروع قانون أقره البرلمان ، وذلك خلال مدة معينه من وقت اقرار البرلمان للقانون فاذا قدم الاعتراض مستوفيا لشروطه وفي الميعاد المحدد ، يحدد الدستور الاجراء المتبع ، وهذا الاجراء قد يكون اعادة النظر في القانون من جانب البرلمان أو عرض القانون على الشعب في استفتاء عام .

(ه) الحل الشعبي :

ومقتضاه يكون من حق عدد معين من المواطنين حق طلب حل البرلمان اذا توافرت شروط خاصة ينص عليها الدستور .

(و) عزل رئيس الجمهورية :

وصورته أن يقرر الدستور الشروط الخاصة التي تعطي لعدد معين من المواطنين الحق في طلب عزل رئيس الجمهورية ، وينظم الدستور عادة كيفية تقديم الطلب والاجراءات التي تتبع بشأنه .

(ه) عزل النائب في البرلمان :

وتفترض هذه الصورة الاخيرة اعطاء الحق لمجموعة من الناخبين في طلب اقالة نائبهم في البرلمان وذلك طبقا لشروط محددة . ويقرر الدستور عادة حق النائب المقال في اعادة ترشيح نفسه في الانتخابات الجديدة فاذا نجح تحمل الناخبون الذين طلبوا اقالته المصاريف التي تكبدها النائب لاعادة انتخابه .

ويلاحظ على مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة أنها كلها تخضع لتنظيم دقيق يختلف من بلد لاخر ، هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية لا يشترط الفقه أخذ الدولة بكل المظاهر الستة حتى يمكن وصفها بأنها تأخذ

بأسلوب الديمقراطية شبه المباشرة ، فيكفي أن تأخذ الدولة بمظهر أو أكثر من هذه المظاهر لتوصف بأنها تأخذ بأسلوب الديمقراطية شبه المباشرة ومن ناحية ثالثة ، يرى جانب من الفقه أن المظاهر الثلاثة الاخيرة لا تمثل صورا من صور الديمقراطية شبه المباشرة .

ولا تأخذ كل الديمقراطيات المعاصرة بأسلوب الديمقراطية شبه المباشرة حيث أخذت ببعض مظاهره بعض الولايات في الولايات المتحدة الامريكية وكذلك بعض ولايات الاتحاد السويسري ، أما الاتحاد السوفييتي فقد أخذ به في دستور سنة 1936 وقصره على حق مجلس رئاسة السوفييت الاعلى في اجراء استفتاء شعبي بمبادرة منه أو بناء على طلب احدى الجمهوريات المتحدة . كذلك ينص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 على حق رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أو مجلس البرلمان ، في اجراء استفتاء عام على مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو باقرار اتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية ، أو بالاذن بالتصديق على بعض المعاهدات .

وهكذا يتبين لنا أن الديمقراطية المعاصرة تعتمد الديمقراطية النيابية أسلوبا لها ، وانه حتى بالنسبة للدول التي تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فلا يزال أسلوب الديمقراطية النيابية يمثل قاعدة الاساس لنظم الحكم فيها .

ونتيجة لكل ذلك يبرز الانتخاب بوصفه الوسيلة الاساسية لتحقيق الديمقراطية النيابية . ومع اختلاف الاراء والاتجاهات السياسية والحاجة الى التنظيم والتجمع ، ظهرت الاحزاب السياسية لتلعب دورا بارزا في العملية الانتخابية بوجه خاص ، والحياة السياسية على وجه العموم . ومن هنا تم الربط بين الديمقراطية والانتخاب من ناحية والديمقراطية والاحزاب السياسية من ناحية أخرى .

المبحث الاول

الديمقـراطيـة والانتخـاب (34)

يوجـد ارتباط وثيق بين الديمقراطية والانتخاب فلا قيام للديمقراطية دون انخاب ويرجـع ذلك الى أن الانتخاب يعتبر الوسيلـة الوحيدة الطبيعية والشرعية لاختيار الحاكـم ، ومن ثم اصبح الانتخاب هـو وسيلة اختيـار الحاكم فـي كل الديمقراطيات المعاصرة .

غير أن الربط بين الديمقراطية والانتخاب قـد حدث في العصر الحاضر فقـط ، فلم يحتل الانتخاب نفس المكانة في الديمقراطيات القديمة وذلك لاخذ هـذه الديمقراطيات بأسلوب الديمقراطية المباشرة من ناحيـة ولتطبيقهـا لقـاعـدة دوريـة الوظـائـف العامـة من ناحيـة أخـرى . ولذلك كـان أسلوب القرعة هـو الاسلوب السائد في هذه الديمقراطيات نظـرا لسيطـرة الشعور الديني والاعتقاد بأن أسلوب القرعـة فيه تحقيـق لرغبة الالهـة ، كماكان ينظـر الى أسلوب القرعـة على أنـه هو وحده الكفيل بتحقيق مبدأ المساواة بين جميـع المواطنين وهـو المبـدأ الذي سيطر على كل هـذه الديمقراطيات .

كذلك يفهـم روسـو الديمقراطية على أنها تعني اعـلان الارادة العامة التي تتكون من ارادات جميـع المواطنين ، أي اشتراك كل المواطنين فـي

---

(34) راجع :

الدكتور محمود عيد : نظـام الانتخاب في التشريع المصري المقارن ، 1941 ، صفحـة 51 وما بعدهـا .

- بارتيليمـي ، المرجـع السابق ، صفحة 310 وما بعدها .

- ديفرجيـه ، المرجـع السابق ، صفحـة 75 وما بعـدها .

- A Hauriou ; Droit Const., 1967, P. 241 et s

- J Laferrière : *Manuel de droit Const.*, 1944, P. 462

الحكـم تطبيقـا لا سلوب الديمقراطية المباشرة ومن ثـم فانـه لا يوجـد ارتباط بين الانتخاب والديمقراطية كما ينادي بها روسـو .

الا أن جانبا أخـر من دعاة الديمقراطيـة - وعلى راسهم مونتسكييه - قـد دعـوا الى الاخـذ بأسلوب الديمقراطية النيابية وهـو الـراي الـذي سيطر على رجال الثورة الفرنسية ، ومن ثـم فقد تم الربط بين الديمقراطية ونظرية التمثيل القومي في القـرن الثامن عشر ، وذلك على أساس الاستحالة المادية للاخـذ بأسلوب الديمقراطية المباشرة ، علاوة على أن ذلك كان يتفق مـع التفسير الخاص الذي أعطـى لمـن لهم حـق السيادة ، وقصر هـذا الحـق على البورجوازية وذلك لابعاد الجماهير عن الاشتراك المباشر فـي ممارسة السلطة . وفي القرن التاسع عشر تم الربط الكامل بين الديمقراطية والانتخاب في كل دول الديمقراطية التقليديـة ، وبـدأ الانتخاب كما لـو كان الوسيلـة الاساسية لقيـام الديمقراطيـة .

وفي الفكر الماركسي يشغل الانتخاب مركزا ثانويا ، وذلك لان هـذا الفكـر يصف الديمقراطية التقليدية بأنهـا ديمقراطية مزيفـة ، وان الحقوق والحريات التي تدعي تحقيقها وضمانها هي حقوق وحريات شكلية ، ومـن ثم يدعو الفكر الماركسي طبقـة البروليتاريا الى الثورة ، بغية الاستيـلاء على جهاز الدولة البورجوازيـة واقامة دكتاتورية البروليتاريا كمرحلـة انتقالية فـي طريق تحقيق الشيوعية . ومن ثم فان الحقوق والحريات الشكليه ستلغى فـي هـذه المرحله الانتقالية ، ويؤدي بذلك بالتالي الى الغاء الانتخاب وعـدم الاعتماد عليه كوسيلـة لاختيار الحكـام .

وعلى خلاف النظرية الماركسية فان الدستور السوفييتي ودساتيـر الديمقراطيات الشعبية لم تلغ الانتخـاب ، بل ان هـذه الدساتير تعطي لـه اهتماما خاصا حيث تنظمه تنظيما دقيقا وتجعله أساس اختيار الحكام . الا أن وجـود نظـام الحزب الواحـد ، وسيطرة هـذا الحزب على كل مظاهر

النشاط والحياة في هـذه الدول قـد أفرغ الانتخابات من معناها الحقيقي ، فأصبحت مظاهرة تأييد ودعايـة للنظام وقادته اكثر من كونها وسيلة لاختيار الحكام ، كذلك تهتم التجارب الديمقراطية في الدول المتخلفـة بالانتخاب وتعطي لـه أهمية خاصة حيث تجعله أساس اختيار الحكام . الا أن ظروف التخلف الاقتصادي والاجتماعي التي تسود هذه الدول ، والمناخ السياسي ، والمؤامرات الخارجية ، كل ذلك يـؤدي الى التأثير على الدور الحقيقـي الذي يلعبـه الانتخاب في الدول المتخلفـة .

وهكـذا تـم الربط بين الديمقراطية والانتخاب في كل الديمقراطيات المعاصرة ، فأصبـح الانتخاب وسيلـة اسناد السلطة الى الحكام ، سواء في ذلك الديمقراطيات التقليدية ، أو الديمقراطيات الماركسية ، أو التجارب الديمقراطية فـي دول العالم الثالث .

غير أنه لا يكفـي اسناد السلطة الى الحكام بطريق الانتخاب ليصبـح النظام ديمقراطيا ، حيث تقتضي الديمقراطية الاعتراف بحـق الانتخـاب لكل المواطنين فتقرير الاقتراع العام أمر تستلزمـه الديمقراطية ، لانها تريد مشاركـة اكبـر عدد ممكـن من الافـراد في الحياة العامـة .

وبدون تقرير هذا المبدأ يفقد الانتخاب جوهره كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام ، ومن هنـا أصبح مبـدأ الاقتراع العام قاعدة القانون العام في كل الديمقراطيات المعاصرة ، لانـه رمز المشاركة في الحياة السياسية وتأكيد لوجـود المواطـن .

ويعني الاقتراع العام تقرير حـق الانتخاب لكل المواطنين ، دون تقييد هـذا الحـق بـأي شـرط يتعلـق بالثروة أو بالكفـاءة .

الا أن ذلك لا يعني مطابقـة هيئة الناخبين للشعب كهيئـة اجتماعية ، حيث لا يترتب على تقرير الاقتراع العام منـح حـق الانتخاب لكـل أفـراد الشعب ولذلك تتفـق كل الديمقراطيات المعاصرة على ضرورة توافر شروط في المواطـن ليتمتـع بحـق الانتخـاب .

ويتفق الفقه على أنه لا يتعارض مع الصفة الديمقراطية للانتخاب ، تطلب الشروط الاتيـة في الناخـب :

اولا _ الجنسيـة :

لا يتعارض مع تقرير مبـدأ الاقتراع العام اشتراط تمتع الفـرد بجنسية الدولـة التي يريد مباشرة حقوقه السياسية فيها .وذلك أمر بديهي ومنطقي ، لان ادارة الشئون العامـة في أي دولـة من الدول يجب أن تكون مقصـورة على سكانها الوطنيين . لذلك تجمـع دساتير الديمقراطيات المعاصرة على قصـر حـق الترشيح وحـق الانتخاب على المواطنين دون الاجانب ، بل ان بعـض الدول تشترط مضي مـدة معينـة قبل أن يتمتع الاجنبي الذي اكتسب جنسيـة الدولة بالحـق في الانتخاب والترشيح .

ثانيـا _ السـن :

لا يتمتـع الاطفال بحـق الانتخاب في كل الدول ، حيث يشترط التمتع بهذا الحـق بلوغ سن معينة يتوافر فيها النضج والخبرة .

والقاعدة السائدة هي اعطاء حـق الانتخاب لكل مواطن يبلغ الواحدة والعشرين من العمر ، ويأخـذ بهـذه القاعـدة كل مـن فرنسا وانجلتـرا والولايات المتحدة الامريكية .

الا أنه يـرد على هذه القاعدة استثناء من ناحيتين : فمن ناحية أولى تقرر بعـض الدول النزول بالسـن المقررة للتمتع بحـق الانتخاب ، فتقرر حق الانتخاب لكل مواطن يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ويأخذ بهذه القاعدة كل من الاتحاد السوفيتي ودول الديمقراطيات الشعبية . ومن ناحية أخـرى تقرر بعض الدول _ على العكس من ذلك _ الارتفاع بالسن اللازمة للتمتع بحق الانتخاب فتقرره لكل مواطـن يبلـغ الثالثة والعشرين من عمـره وهو الامـر الذي تطبقـه كل من السويـد والنرويج .

والواقـع أن تحديد السن التي يتمتع فيهـا المواطن بحق الانتخـاب ير ـت ـسـبـاب . ومـدى الاستعداد لاشراكه في الشئون العامة . وأيـا مـا كانت الحجج التي تقال لتبريـر الارتفاع بسن النضـج السياسي ، فان ذلك يخفي ـ في الحقيقـة ـ الرغبة في ابعاد الشباب عن المساهمة في الحيـاة السياسية لمـا يحمله الشباب عادة من الميـل الى التجديد والتطـور .

لكل ما سبـق نرى أن سـن الثامنة عشرة تعتبر سنـاً ملائمة تمـامـا لتقرير حـق الانتخاب وان ذلك يتفـق مـع متطلبات الديمقراطية ومقتضيات العصـر .

ثالثـا ـ الصلاحيـة العقليـة :

لا يتنافى مع تقرير الاقتراع العام اشتراط الصلاحيـة العقلية فيمـن يتمتع بحـق الانتخاب ، وذلك أمـر بديهي لان قـوة التمييز شـرط ضروري لمباشرة الحقوق السياسية ومن ثم تقـرر الديمقراطيات المعاصرة حرمـان المصابين بأمراض عقليـة من ممارسـة حـق الانتخاب .

وهـذا الحرمان مؤقت بطبيعـة الحال حيث ينتهي بالشفاء من المرض العقلـي .

ولـكـن المهـم هـو وضـع الضمانـات القانـونيـة الكفيلـة بـعـدم استغـلال هـذا الشرط لحرمان بعض الاشخاص من حـق الانتخاب لاسباب سياسية . استنادا الى الادعاء بعدم الصلاحية العقلية وعـدم اعطـاء هـذا اختصاص القضاء بتطبيق شـرط الصلاحية العقليـة وعـدم اعطـاء هـذا الاختصاص للجهـات الاداريـة .

ولما كان الاصل هو أن المواطن عاقل ويتمتع بكل حقوقه السياسية طالما توافرت فيـه الشروط الموضوعية للتمتـع بهذه الحقوق ، لذلك يجب السماح للمواطن المشكوك في قـواه العقلية بممارسة حقوقه السياسية لحين صدور

حكم قضائي يقرر حرمانه المؤقت منها ، أي أننا نرى أن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بسبب اختلال القوة العقلية لا يكون الا بعد اللجوء الى القضاء أولا وصدور حكم في هذا الشأن حتى لا يكون ذلك وسيلة للتحايل وحرمان بعض المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية بدعوى اختلال قواهم العقلية .

رابعا - الصلاحية الادبية :

تقرر الديمقراطيات المعاصرة حرمان الاشخاص الذين يفقدون الصلاحية الادبية من حق الانتخاب ، ويفقد الشخص هذا الشرط اذا صدر ضده حكم مخل بالشرف أو حسن السمعة ، مثل الاحكام الصادرة في جرائم السرقة وخيانة الامانة والتزوير والرشوة .

ويفرق القانون بين الاحكام الصادرة في الجنايات التي يترتب عليها حرمان الشخص من حقوقه السياسية بقوة القانون وبين الاحكام الصادرة في الجنح والتي يترتب عليها حرمان الشخص من حقوقه السياسية لمدة مؤقتة وفي الحالات التي ينص عليها القانون فقط .

وتستلزم الديمقراطية التضييق من حالات عدم الصلاحية الادبية كما تقتضي عدم استغلال هذا الشرط لحرمان أشخاص من حق الانتخاب لاسباب سياسية . ومن ثم يجب الا تعتبر الجرائم السياسية ، كجرائم الصحافة والرأي من الجرائم التي يترتب على الادانة فيها فقد شرط الصلاحية الادبية .

ويؤدي تطبيق الشروط السابقة الى تقرير حق الانتخاب لكل المواطنين من الرجال والنساء ، المدنيين والعسكريين .

الا أن تقرير مساواة المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية أمر حديث نسبيا ، أخذ به الاتحاد السوفييتي منذ دستور سنة 1918 ، والولايات

المتحدة الامريكيـة في سنة 1920 ، وانجلتـرا في سنة 1928 ، وفرنسا فـي سنــة 1944 ، ومصــر في سنة 1956 .

أما ممارســة العسكريين لحــق الانتخابات أثناء فترة التجنيد أوالخدمة العسكريــة فيوجــد بشأنــه اتجاهان :

الاتجــاه الاول : يـرى حرمان العسكريينمن ممارسة حــق الانتخــاب والترشيح طوال فترة التجنيد أو الخدمــة العسكرية ، وذلك بحجــة الخــوف مــن تأثير القادة على الضباط والجنود من ناحيــة ، وضرورة ذلك لتحقيــق الانضباط العسكري وابعاد الجيش عن الصراع السياسي من ناحية أخرى .

الانجاه الثانــي : يرى عــدم حرمــان العسكريين من حــق الانتحــاب أثنــاء فترة التجنيــد أو الخدمــة العسكرية وذلك علــى أساس أن الخدمــة العسكرية يجب الا تحرم المواطــن من التمتع بحقوقه السسياسية ، ومــن ثم يقرر دستور الاتحاد السوفييتي ودساتير الديمقراطيات الشعبية حــق الانتخاب للضباط والجنود من أفــراد القوات المسلحــة .

ويلاحظ أن معظم الدول التي تعطي حق الانتخاب للعسكريين هي الدول التي تأخــذ بنظــام الحزب الواحد ، وبالتالي فلا محــل للخوف من دخــول الجيش كطرف في الصراع السياسي الداخلي نظرا لان الحزب هــو الــذي يجيــز الترشيــح ويشرف على المعركــة الانتخابيــة .

والواقع أن حرمان العسكريين من حق الانتخاب يتنافى مع الديمقراطية ومــع كونهــم مواطنين لهــم حــق التمتع بكل الحقوق التي تقرر للمواطنين ، ولذلك يجب عــدم حرمانهم من التمتع بحق الانتخاب ، مع وضــع الضمانات التي تحول دون تأثيــر القادة عليهم من ناحية ، وعــدم الزج بهم في خضــم الصراع السياســي الداخلي من ناحيــة أخــرى .

<u>طبيعــــة الانــتــخــاب :</u>

حدث خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بتكييف حــق الانتخاب .

وهـل يعتبـر حقـا أم وظيفـة ؟ .

وترجـع أهميـة هـذا الخـلاف الى امريـن :

الامـر الاول ـ أن القـول بان الانتخاب حـق يؤدي الى اقرار مبـدأ الاقتـراع العام ، بينما يؤدي القـول بان الانتخاب وظيفـة الى جواز تقييد حـق الانتخـاب ، ووضـع شـروط تتعلـق بالثـروة أو بالكفـاءة لا مكانيـة التمتـع بهـذا الحـق .

الامـر الثاني ـ كذلك فان القول بأن الانتخاب حـق يعني أن الناخب حـر في استعماله لحقـه الانتخابي ، وبالتالي فـلا يجوز أن يكون التصويت اجباريا . أما القول بـأن الانتخاب وظيفـة فانه يـؤدي الى جواز جعـل التصويت اجباريـا .

وقـد انقسـم الفقه في تكييفه لحـق الانتخاب الى فريقيـن :

- يـرى الفريـق الاول أن الانتخاب حـق .

- بينمـا يرى الفريـق الثاني أن الانتخـاب وظيفـة .

والحـق أن الاخـذ برأي الفريـق الاول من الفقه لايـؤدي الى تقرير حـق الانتخاب لكل المواطنين كما أن الاخـذ برأي الفريق الثاني لا يـؤدي الى قصـر هـذا الحق على فئـات معينة من الشعب ،ذلك أن التطور قـد انتهـى في كل الديمقراطيات المعاصرة الى تقرير حـق الانتخاب بناء على شروط موضوعية تتفق ومبدأ الاقتراع العام السائد في هذه الديمقراطيات ، كما أن الاخـذ بـرأي أي من الفريقين لا يمنـع المشرع من تنظيم حـق الانتخاب ولا يحـول دون جواز جعل التصويت اجباريا اذا دعت الظروف الـى ذلك .

ومـع عـدم اقتناعنا بصحـة الرأي الوسط القائل بـأن الانتخاب يجمع بين فكرتي الحـق والوظيفة معـا ، فاننا نتفق مع الرأي القائل بأن التكييف

الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة ... لا لمصلحة الشخصية ولكن لمصلحة المجموع ، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون ، وبطريقة واحدة بالنسبة للجميع ، دون أن يكون لاي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الاستعمال .

ضمانات الانتخاب :

انطلاقا من مبدأ المساواة الذي يعتبر أحد المبادىء الدستورية الرئيسية ، يجب توافر مجموعة من الضمانات تكفل المساواة الفعلية في تمتع المواطنين بحق الانتخاب ، وأهم هذه الضمانات هي (35) .

أولا - المساواة في ممارسة حق الانتخاب :

ان المساواة بين المواطنين لا تتطلب فقط مشاركتهم جميعا في اختيار الهيئات الحاكمة ، بل تتطلب أيضا المساواة بينهم في الدور الانتخابي الذي يقوم به كل مواطن .

ولتحقيق ذلك يلزم اتباع القواعد الاتية :

1 - ان يكون الانتخاب شخصيا :

ويكون الانتخاب شخصيا اذا كان الناخب يدلي بصوته بنفسه ، ولا ينوب عنه غيره من المواطنين .

ويقضي مبدأ المساواة أن يكون لكل مواطن صوت واحد ، بغض النظر عن الاختلاف بين المواطين في الثروة أو الكفاءة أو المركز الادبي . وأعمال هذه القاعدة يؤدي الى القول بعدم اتفاق التصويت العائلي مع الديمقراطية .

(35) راجع :

- M H. FABRE . principes republicains de droit cont, 1967 p. 254 et s.

ويأخـذ التصويت العائلي أحـد شكلين : فقـد يكون يتمتع رب العائلة بصوت واحـد زيادة عن صوته الانتخابي ، وقـد يكون يتمتع رب العائلة بعدد من الاصوات يقابل عدد أفراد عائلته ، وذلك زيادة على صوته الانتخابي

وأيـا ما كانت الحجـج التي قيل بهـا لتبرير التصويت العائلي ، فانه يهدم المساواة بين المواطنين ولذلك لا تأخذ به كل الديمقراطيات المعاصرة .

2 ـ أن يكـون الانتخـاب مباشـرا :

يقصد بالانتخاب المباشر أن يقوم الناخـب باختيار النائـب مباشرة . أمـا الانتخاب غير المباشر فيقصـد بـه الا يختار الناخب نائبـه مباشرة بل يختار مواطنا آخـر يقـوم بدوره باختيار النائب أو باختيار من سيختار النائب ، وذلك وفقـا لمـا اذا كان الانتخاب غيـر المباشـر يقـوم علـى درجتيـن أو أكثـر .

وتأخـذ كل الديمقراطيات المعاصرة بقاعدة الانتخاب المباشر . ولكن في حالـة الدول الاتحادية تجري القاعدة على أساس الاخذ بقاعدة الانتخاب المباشر فـي تكوين المجلس الاول ، أما في تكوين المجلس الثاني ـ الممثل للدويلات الداخلـة في الاتحاد ـ فتأخـذ الدول بقاعـدة الانتخاب غيـر المباشر وذلك أمـر لا يتنافـى مـع الديمقراطيـة .

3 ـ أن يكـون الانتخـاب سريـا :

الانتخاب أو التصويت السري شـرط لضمان المساواة بين المواطنين في التمتع الفعلي بحـق الانتخاب حيـث دلت التجارب على أن التصويـت العلني كثيـرا ما يعرض ارادة الناخب للضغط ، سواء من جانب السلطـة الاداريـة أو من جانب الفئات التي تتمتـع بالقوة الاقتصاديـة .

لذلك تأخـذ كل الديمقراطيات المعاصرة بقاعـدة التصويت السري ، ويؤكـد ذلك بتقريـر أمـريـن :

الامــر الاول ـ ان يؤشر الناخب على تنكرة الانتخاب في مكان منعزل لا يــراه فيه أحــد ، وذلك بعمل ساتــر (عازل) يحجب الناخب عن أعضاء لجنــة الانتخـاب والجمهور اثنــاء تاشيره على تنكــرة الانتخاب .

الامــر الثاني ـ أن يقوم الناخب بنفســه بوضع تذكرة الانتخاب في صندوق مغلــق به فتحــة لا تسمح الا بادخال تذكرة الانتخاب ولا يفتــح هـذا الصندوق الا أمــام اللجنــة المشرفــة على الانتخاب .

ثانيا ـ المساواة فــي نتــائــج التصويت :

الى جانب توفيــر الضمانات السابقــة يقضي مبدأ المساواة بضرورة تحقق المساواة بين ارادات الافــراد فيما يتعلــق بنتائــج التصويت ولا يتحقق ذلك الا بتقريــر ما يلــي :

1 ـ المساواة بين الدوائــر الانتخابيــة :

ومؤدي ذلك الا يــزيد عدد الناخبين في دائرة معينة عن عدد الناخبين في دائرة أخرى بدرجــة تهدد مبدأ المساواة ، ولا تتحقق المساواة اذا كان اعداد الناخبين في احــدى الدوائــر يبلــغ خمسين الف مواطــن مثــلا ، في حيــن أن عــدد ناخبي دائرة أخــرى يبلــغ ثمانين الــف مــواطــن

لذلك تحرص دساتير الدول بالديمقراطيــة وقوانينها الانتخابية على وضــع قاعدة عامــة يتحدد بمقتضاها عدد ناخبي كل دائرة بما لا يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين ، كان يحدد ناحبي الدائرة بستين ألف مواطن مثلا .

2 ـ المساواة بين ارادات الاغلبيــة والاقلية داخــل الدائرة الواحدة :

يتطلب مبدأ المساواة اعطاء ارادة الاقليــة نفس قيمــة ارادة الاغلبية في داخــل الدائرة الانتخابية الواحدة ، وذلك يقتضي الاخذ بنظام التمثيل النسبي في حالة تعدد الاحزاب السياسية . بحيث يضمن النظام الانتخابي تمثيل الاغلبيــة والاقليــة بعدد من النواب لكل منها ، يتفق مع عدد الاصوات

الانتخابية التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي الاتجاهات السياسية المختلفة .

الا أن الديمقراطيات المعاصرة لا تاخذ كلها بقاعدة التمثيل النسبي حيث لا يتفق ذلك مع نظام الحزب الواحد في الاتحاد السوفياتي وبعض الديمقراطيات الشعبية كما أن الولايات المتحدة وبريطانيا لا تاخذان بهذه القاعدة لاسباب أخرى ، بينما تطبق فرنسا وبلجيكا نظام التمثيل النسبي .

والواقع أن الضمانة الحقيقية لاجراء انتخابات حرة يسودها مبدا المساواة بين المواطنين ، انما تتمثل في ارتفاع وعي المواطنين وتمسكهم بحقوقهم علاوة على وضع الضمانات القانونية الكفيلة بمنع وسائل الضغط والاكراه التي يمكن أن تمارس في مواجهة المرشحين أو الناخبين وذلك بالاضافة الى وضع الضمانات التي تحول دون تزييف نتائج الانتخاب .

وهكذا أصبح الانتخاب هو الوسيلة الاساسية لاسناد السلطة للحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة وأصبح تقريره على اساس الاقتراع العام المتساوي علامة من علامات الديمقراطية .

المبحث الثاني

الديمقراطية والاحزاب (36)

تلعب الاحزاب السياسية دورا هاما في النظم السياسية المختلفة ، نظرا لما تتمتع به الاحزاب من قدرة على تنظيم وتجنيد الجماهير . وتزداد أهمية الدور الذي تلعبه الاحزاب في الديمقراطيات المعاصرة نظرا لكونها أداة وسيطة بين الجماهير والسلطة وما يمثله ذلك من عقبة أمام تأثير الجماهير المباشر على السلطة من حيث اختيار أعضائها والرقابة على أعمالهم .

ويعرف الاستاذ هانز كلسن KELSEN ادارة الشؤون العامة . تكوينات تجمع أشخاصا لهم نفس الرأي تضمن لهم التأثير الحقيقي على ادارة الشئون العامة .

وقد تعددت الاحزاب السياسية في الوقت الحاضر ، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع هي :

أولا - حزب الرأي :

هو الحزب الذي يسمح للفرد من أعضائه بأن يفكر بنفسه وأن

---

(36) راجع :

- محمد عبد السلام الزيات : الاتجاهات المعاصرة في التنظيم السياسي ، صفحة 46 .
- الدكتور مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري 1952 ، صفحة 116 وما بعدها .
- بيردو : مطول العلوم السياسية ، الجزء الاول ، صفحة 424 وما بعدها ، ومؤلفه عن الديمقراطية ، صفحة 96 وما بعدها .
- ديفرجيه : الاحزاب السياسية 1964 ، صفحة 237 وما بعدها . ومؤلفه : الاجتماع السياسي صفحة 359 وما بعدها .

يغير اتجاهاته وفقا لمعطيات المشاكل التي يحاط بها أي أن يبقى الفرد سيد نفسه عند الاختيار في لحظة التصويت .

وقد شهد القرن التاسع عشر انتشار احزاب الرأي ويرجع ذلك الى سيطرة المذهب الفردي الحر في كل نظم الديمقراطية التقليدية مما أدى الى تمسك كل فرد بحريته واستقلاله في تكوين رأيه والتعبير عنه ، ويتميز حزب الرأي بالخصائص العامة الاتية :

1 ـ انتماء أعضائه الى مختلف الطبقات الاجتماعية ، حيث يضم الحزب المواطنين دون اعتبار لظروفهم الاجتماعية وانتماءاتهم الطبقية .

2 ـ موافقة الحزب ـ من حيث المبدأ ـ على البناء الاجتماعي القائم . أي أن حزب الرأي لا يهدف الى تغيير البناء الاجتماعي الذي تكون في ظله ، وان كان هذا لا يمنع الحزب من الدعوة الى بعض الاصلاحات الاجتماعية الا أن هذه الدعوة لا تصل الى حد المطالبة باعادة بناء المجتمع .

3 ـ ضعف الهيكل التنظيمي لحزب الرأي ، مما يؤدي الى ضعف تاثير الحزب على أعضائه .

وهذا أمر منطقي ، لان الحزب يحترم استقلال التفكير الفردي للاعضاء .

4 ـ الدور الكبير الذي تلعبه الشخصيات البارزة ، ذلك أن سير الحزب لا يتحدد على أساس مذهبي جامد ، انما يقوم بتحديده الشخصيات المؤثرة في الحزب وذلك على ضوء كل مشكلة على حدة .

ثانيا ـ الحزب الجماهيري :

لا يقوم الفرد من أعضاء الحزب الجماهيري بتحديد الاختيارات السياسية ، ان هذه الاختيارات تكون محددة وفقا لايديولوجية الحزب ويوصف الحزب بأنه جماهيري لانه لا يعترف لاعضائه بالحكم المجرد الحر ولا بالروح النقدية الذاتية . ان أعضاء الحزب هم مجموعات موحدة UNIFORMISEE بروح الطبقة حيث لا ينظر الى الفرد الا باعتباره

ذاتيـة عدديـة خاضعـة للتـطابـق CONFORMISME مـع الجماهيـر وتوجيهات الادارة المركزيـة للحـزب .

ويتمـز الحـزب الجماهيـري بالخصائـص الاتيـة :

1 ـ الطابع الطبقي للحزب ، ويرجع ذلك الى وحـدة المراكز الاقتصادية لاعضاء الحزب ، مما يسمـح بالقول بأن الحزب الجماهيري هو حزب طبقـي أسـاسـا .

2 ـ الطابع الانساني للحزب ، ويرجع ذلك الى أن هـذا الحزب هو وليد الظروف الاجتماعية غير العادلـة ، وان الحزب يسعـى أساسا الى تطبيـق الديمقراطيـة الاجتماعيـة ، أي أنـه يسعـى الى تغيير أسس المجتمع القائم .

3 ـ الطابـع العقائدي للحزب ، حيث يتجـه الحزب الجماهيري الـى فـرض وحـدة روحية على الدولـة ، ويهدف في النهاية الى الاعتراف بالسمة الرسميـة لمذهبه ، وذلك بالاعتراف بـه حزبا حيدا ، واعـلان مذهبه عقيدة رسميـة للدولـة .

4 ـ قـوة الهيكل التنظيمي للحزب الجماهيري ، مما يؤدي الى خضوع الاعضاء لتعليمات الحزب ، وتمسكهم الشديد بتعليمات قادتـه .

وقـد زاد عدد الاحزاب الجماهيرية في عصرنا الحاضر ، ووصل بعضها الى السلطة مما أدى الى احداث تغييـرات كبيرة فـي مسلمات الديمقراطيـة التقليدية . وقـد ظهـر ذلك بوضوح في تعديل أغراض السلطة ، حيث أصبحت السلطة تهدف ـ في ظل حكم الاحزاب الجماهيرية ـ الى تعديل أسس المجتمع القائم ، بغية اقامة العدالة الاجتماعية ، وتحقيق الرفاهية للشعب الحقيقـي الذي يضـم كل المواطنين بغض النظر عن مراكزهم الاقتصادية والاجتماعية . ومن ناحيـة ثانية ادى وصول الاحزاب الجماهيرية للسلطة الى تعديل فـي

القواعـد الفنية لممارسة هـذه السلطة ، حيث أصبـح اختيار القادة والحكام من الناحيـة الفعليـة ، من اختصاص تنظيمات الحـزب أكثر من كونـه من اختصاص هيئـة الناخبيـن . كذلك ظهـر الارتباط الشديـد لنواب الحـزب بتعليمات الحزب وقادته ، مما أفقـدهم استقلالهم في مواجهة قيادة الحزب .

وأخيرا أدى ظهـور الاحزاب الجماهيرية ووصولها للسلطـة الى تعـديـل جوهري في نظـام MECANISME واجراءات اعداد القرارات الرسميـة ، حيث حل السكوت والموافقـة والتأييد محل النقـد والمناقشة والمعارضـة وباختصار فقد أصبحت السلطة أداة الحزب الجماهيري لتحقيق ايديولوجيته

ثالثا ـ الحـزب الجماهيري في الدول المتخلفـة :

يكسب موضوع الاحزاب السياسية في الدول المتخلفـة أهميـة خاصة وذلك لمـا تتهـم بـه هـذه الاحزاب عادة من أنـها السبب في تأخير التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية لهـذه الدول .

والواقع أن موضوع الاحزاب السياسية في الدول المتخلفة يحتاج الى دراسـة عميقـة وميدانية وهـو ما لا يتسـع لـه مجال هـذا البحث . ولذلك نكتفـي بتسجيـل الملاحظتيـن الاتيتيـن :

الملاحظـة الاولى : ان معظـم الاحزاب السياسية في الدول المتخلفـة تعـد صورا مشوهـة للاحزاب السياسيـة فـي دول الديمقراطيات التقليديـة أو الماركسيـة ومـن ثـم فانها لا تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والفكريـة والسياسيـة التي تحكـم شعـوب هـذه الدول .

الملاحظـة الثانيـة : ان الاحـزاب الجماهيريـة في الـدول المتخلفـة وان كانت تتفـق في الفكـرة الاساسية للحـزب الجماهيري الا أنهـا تتمتـع بسمات خاصـة تتلاءم مـع ظـروف هـذه الدول . ويمكـن القول بأن الحزب

الجماهيري في الدول المتخلفة يتميز بالخصائص الاتية :

1 ـ انتقاء الطابع الطبقي للحزب ، حيث يضم الحزب أعضاء من كافة الطبقات الاجتماعية تقريبا ، يجمعهم الايمان ببرنامج الحزب والرغبة في تغيير أسس المجمع القائم لتحقيق العدالة الاجتماعية .

2 ـ ضعف الهيكل التنظيمي للحزب ، ويرجع ذلك الى أن الحزب يضم أعدادا كبيرة من المواطنين بحيث يمكن القول بأنه تجمع للمواطنين أكثر من كونه حزبا سياسيا ، وبالتالي فان كثرة عدد أعضاء الحزب مع انتشار الامية ونقص الوعي الثقافي والسياسي يؤدي كل ذلك الى ضعف هيكل الحزب وعدم الالتزام الدقيق بتعليماته .

3 ـ تلعب الزعامة الوطنية دورا بارزا في قيادة الحزب الجماهيري في الدول المتخلفة ، وتكسب الزعامة الوطنية مكانتها الخاصة ودورها المؤثر من قيادتها للكفاح الوطني خلال معركة الاستقلال وتجسيدها للامال القومية للشعب في الوحدة والتقدم .

ومع تعدد أنواع الاحزاب السياسية ، تعددت كذلك نظمها في الديمقراطيات المعاصرة . ويقصد بنظام الاحزاب عدد الاحزاب السياسيه في البلد الواحد لما يؤدي اليه ذلك من تغيير في جوهر عمل المؤسسات الدستورية وطريقة قيامها بوظائفها .

ويميز الفقه بين ثلاثة أنظمة للاحزاب في الديمقراطيات المعاصرة ، هذه الانظمة هي :

ـ نظام تعدد الاحزاب :

ويقوم على وجود ثلاثة أحزاب فأكثر في البلد الواحد ، كذلك يدخل في هذا النظام وجود عدد كبير من الاحزاب مع تمتع حزب واحد من بينها بمركز الحزب المسيطر .

- نظـام ثنائيـة الاحـزاب :

وهـو يعنـي وجـود حـزبين كبيريـن يتبـادلان القيـام بوظيفتـي الحكـم والمعارضـة حسب الاغلبية التـي يحصـل عليها كـل حـزب فـي الانتخابات العامـة ، ويـوجد هـذا النظـام في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكيـة .

- نظـام الحـزب الواحـد :

وهـو يعنـي الوجـود الفعلـي أو الرسمـي لحـزب وحيـد يحتكـر النشاط السياسي في الـدولة .

وسنبحث اثـر نظـم الاحزاب المختلفة على المؤسسات الدستورية من حيث اختيـار أعضائها وقيامها بوظائفها والعلاقات فيمـا بينها ، وذلك عنـد دراستنا التفصيلية لكـل من الديمقراطية التقليدية والديمقراطية الماركسية .

وظائف الاحـزاب السياسية والانتقادات الموجهة اليهـا :

ترجـع أهميـة الاحزاب السياسية فـي عصرنا الحاضر الى أنها تقوم بالوظاعف الاتيـة :

1 - تربيـة المواطنين سياسيا ، ومساعدتهم فـي تكوين وبلورة أرائهم السياسية علاوة على تمكينهم من التأثير على الشئون العامة بضم جهودهـم المتفرقـة .

2 - تكويـن كادرات من المواطنيـن المتدربين على قيادة العمل الوطني فـي شتـى المجـالات .

3 - المساهمة في تنمية الانجاهات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية اللازمـة للتقدم الوطنـي ، وقيادة الجماهير لتنفيذها وذلك بالاضافـة الـى اقامـة حوار يسمح للجماهير بالاختيار بين البرامج والاتجاهات المختلفة .

4 - منـع استبداد الحكومة ، والمساهمة فـي كشف أخطائها ، سو اء من

جانب أعضاء الحزب الحاكم أو عن جانب أحزاب المعارضة في حالة تعدد الاحزاب السياسية .

« فوجود حزب معارض للحكومة هو مانع يحول دون استبدادها».

5 - يعتبر وجود الاحزاب السياسية ضروريا لتأكيد المعارضه وامكانية التغيير السلمي للحكام ، ولولا الاحزاب السياسية لاسبحت المعارضة مجرد رد فعل فردي كما يقول فيدل .

ورغم الوظائف التي تقوم بها الاحزاب السياسية الا أن جانبا من الفكر السياسي المعاصر قد وجه الى هذه الاحزاب حملة عنيفة واعتبرها أحد الاسباب الرئيسية في تشويه الديمقراطية ، وتحول نظم الحكم الديمقراطيه الى نظم حكم أقلية تساندها أحزاب منظمة تمنع المشاركة الفعلية لجميع المواطنين في ممارسة السلطة .

ويمكن اجمال الانتقادات الموجهة الى الاحزاب السياسية فيما يلي :

1 - قيام الاحزاب السياسية على تنظيم أوليجارشي ، مما يؤدي الى سيطرة أقلية على الحزب ، وتحديدها لبرامجه واتجاهاته .

2 - ان الاحزاب السياسية لا تعتبر مرآة صادقة للرأي العام ، حيث تلجأ الاحزاب المعاصرة الى تشويه الرأي العام بشتى الوسائل ، والتأثير عليه والانحراف به لما يخدم أهداف الحزب ومصالحه الخاصة .

3 - خضوع البرلمانيين من أعضاء الحزب لتعليمات وتوجيهات الحزب وقادته مما يؤدي الى احلال المناورات السرية والاتفاقات الخلفية محل المناقشات العلنية في البرلمان ، مما يؤثر على الصالح العام وعلى الصالح الحزبي . ويوصف النواب في ظل النظام الحزبي بأنهم ليسوا أكثر من مجموعة من الوجوه التي تتغير . فهم محاربون في خدمة الحزب وشخصياتهم قليلة الاهمية ، لان السبب الوحيد لوجودهم هو ضمان

التمثيل العددي للحزب بما يتفق مع نسبة الاصوات التي حصلوا علهيا لا لانفسهم (كمنتخبين) ولكن له (كحزب) .

4 - ان الاتجاه المعاصر للاحزاب السياسية نحو التركيز المتزايد للسلطة في أيدي قلة من قادته الاحزاب ، قد أدى الى الاقلال من تاثير أعضاء الحزب على قائده ، كما أدى الى زيادة الاتصالات الراسية والتقليل من دور قواعد الحزب .

د - كذلك أدي الاتجاه المعاصر للاحزاب السياسية نحو اخضاع أعضاء هذه الاحزاب لنظام تاديبي صارم ، وممارسة دعاية واسعة لصالح برامج الحزب وقادته ، أدى ذلك الى احلال الطاعة والاعجاب محل النقد والمناقشة من جانب أعضاء الحزب وقواعده .

وغني عن البيان أن هذه الانتقادات تزداد أهميتها وتظهر خطورتها في الدول المتخلفة حيث أدت الاحزاب التقليدية في هذه الدول الى افشال محاولات تطبيق الديمقراطية في صورتها التقليدية وهذا ما حدث في مصر في ظل دستور سنة 1923 ، وفي السودان في ظل دستور سنة 1956 وسنة 1964 .

الديمقراطية والاحزاب السياسية :

بعد أن تعرضنا لبيان أنواع الاحزاب السياسية ، ونظمها المختلفة والوظائف التي تقوم بها ، ثم الانتقادات التي وجهت اليها بقي لنا أن نعالج مشكلة دقيقة تتلخص في السؤال التالي : ما هي العلاقة بين الديمقراطية والاحزاب السياسية ؟ .

الواقع أن الاجابة على هذا السؤال تتفرع الى شقين :

الشق الاول : ويتعلق بمعرفة هل يوجد ارتباط بين الديمقراطية والاحزاب السياسية وبمعنى اخر هل وجود الاحزاب السياسية يعتبر أمرا ضروريا للديمقراطية ؟ .

الشـق الثاني : ويتعلق بمعرفة العلاقة بين الديمقراطية وتعدد الاحزاب السياسيـة . وبمعنى اخـر هل تستلزم الديمقراطية تعدد الاحزاب السياسية ؟

وفيما يتعلـق بضرورة الاحزاب للديمقراطية ، يؤكـد جانب من الفقـه الغربي ان الاحزاب ضرورة للديمقراطية ، وانـه لا يتصور ديمقراطية بـدون أحـزاب ، ويعـبر الفقيـه الالمانـي H. KELSEN عن ذلك قائـلا « انـه عـن الـوهم أو النفـاق القـول بـأن الـديمقراطيـة يمكن أن توجد بـدون الاحـزاب ، ذلـك أنـه ممـا لا يحتـاج الـى بيـان أن الفـرد وهـو منفـرد لا يكـون لـه أي نفـوذ حقيقـي فـي تكويـن الارادة العـامة فالديمقراطيـة هـي ولا شـك دولـة الاحـزاب » .

ولكن هـذا الربط بين الديمقراطية والاحزاب يؤدي الى تناقـض لايمكن انكاره . وهو ما يطلق عليه موريس ديفرجـيه اصطلاح التناقض الديمقراطي LANTI-DÉMOCRATIQUE وخلاصة رايـه : أن القول بأنه لا يمكن تكوين رأي والقيام باختيار حقيقي فـي الانتخابات وقيـام حكومة تعبر عن ذلك كله بدون أحزاب سياسية ، يتناقض مع التطور المعاصـر للاحزاب السياسية ، والذي يتجـه الى سيطـرة أقلية على هـذه الاحزاب مما يتنافـى مـع حقيقة الديمقراطيـة وبذلك يحدث التناقض بين الديمقراطية والاحـزاب السياسية .

ومن هنـا قيل انـه لا يوجـد ارتباط حتمي بين الديمقراطية والاحـزاب السياسيـة وانه من المتصور قيام ديمقراطية بدون أحزاب ، وان الديمقراطية في صورتهـا المطلقـة كما نادى بها روسـو ، لا تستقـم الا في مجتمـع لا حزبي . ومـن ناحية أخـرى فان التاريخ يؤكـد وجـود أنظمـة بها أحـزاب سياسية متعددة ، ومنها مالا تعتبر نظما غير ديمقراطية فقط ، بل تعتبـر نظمـا ضـد الديمقراطيـة ANTI-DEMOCRATIQUE فوجـود الاحزاب لا يعني وجود الديمقراطيـة .

والواقـع أن الخـلاف الفقهي لا يجب أن يحجب عنا حقيقـة واقعـة ، وهـو أن الاحـزاب موجودة بالفعل ، وانها أمـر مسلم بـه من جانب كـل

الديمقراطيات المعاصرة ، سواء في ذلك الديمقراطيات التقليدية ، أو الديمقراطيات الماركسية ، أو التجارب الديمقراطية في دول العالم الثالث . وان الذي يفرق بين الديمقراطيات المعاصرة ذات الاتجاهات المختلفة هو موقف كل منها من مسألة تعدد الاحزاب السياسية .

وفي محاولة للاجابة عن السؤال الخاص بمسألة ما اذا كان تعدد الاحزاب السياسية يعد شرطا ضروريا للديمقراطية ، قامت هيئة اليونسكو بتحقيق بين الفلاسفة والمفكرين السياسيين ، انهت فيه الى أن الرأي منقسم بين أربع اتجاهات :

- فالبعض يرى أنه لا توجد ديمقراطية دون تعدد الاحزاب السياسية .

- وذهب اتجاه ثان الى أنه يمكن أن توجد ديمقراطية بدون أحزاب سياسية .

- بينما ذهب اتجاه ثالث - يمثل أقلية - الى القول بأن نظام الحزب الواحد يتفق مع الديمقراطية في المجتمعات التي يوجد فيها تجانس اجتماعي وتتماثل فيها المصالح الاجتماعية بحيث لا توجد فيها منازعات سياسية كبيرة .

- وأخيرا ذهب اتجاه رابع (معظمه من الفلاسفة الماركسيين) الى القول بأنه في المجتمع الاشتراكي لا يوجد سبب لتعدد الاحزاب ، وذلك على أساس أنه لا توجد في المجتمع الاشتراكي اختلافات عميقة في الرأي وان نظرية الحزب الحاكم محددة على أساس معايير علمية وليست مسألة تتعلق بالرأي .

واذا كانت الديمقراطية تعنى تحقيق الحرية الفعلية للجميع ، وان تعدد الاحزاب السياسية قد يساعد على تحقيق ذلك ، وقد يكون عقبة أمام تحقيق هذا الامر . لذلك فانه يجب التفرقة - بحق - بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة .

- ففي الدول المتقدمة التي وصلت الى مستوى مرتفع من التقدم المادي والتكنولوجي وكلفت المستوى المعقول للحياة لكل أفرادها ، في هذه الدول يتفق تعدد الاحزاب مع الحرية . وبذلك يكون تعدد الاحزاب السياسية ضرورة من ضرورات الديمقراطية حيث يكون التعدد الحزبي وليد التوازن الاجتماعي في المجتمع .

- أما في الدول المتخلفة فان تعدد الاحزاب السياسية قد يأخذ صورة شكلية بحتة - ولا يعبر عن الحقائق الموضوعية لحياة المجتمع ، حيث تكون الاحزاب السياسية - في الغالب قطاعات متعادية ، تتنافس على السلطة من أجل تحقيق مصالحها والدفاع عن امتيازاتها . ومن ثم فقد يكون نظام الحزب الواحد - في بعض الظروف - هو النظام الملائم لبعض البلاد المتخلفة لما يقوم به من تجنيد للجماهير للمساهمة في ايجاد الظروف الملائمة لتحقيق الاستقلال والحرية للجميع .
الشعب تقود التطور لتحل محل الطبقات القديمة بما لها من امتيازات ومصالح .

لكل هذه الاعتبارات انتشر نظام الحزب الواحد ، فأخذت به معظم الدول المتخلفة وأصبح قاعدة الاساس في الكثير من الدول الافريقية .

والخلاصة فيما يتعلق بمدى تطلب الديمقراطية تعدد الاحزاب السياسية ، أنه لا يجب اتخاذ موقف فكري سابق مبني على اعتبارات نظرية مجردة ، انما يجب مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية لكل مجتمع من المجتمعات على حدة ، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن ظروف هذا المجتمع أو ذاك يسمح باخذ بنظام تعدد الاحزاب أو أنها تقتضي الاخذ - مؤقتا - بنظام الحزب الواحد .

وسواء أخذ بنظام تعدد الاحزاب او بنظام الحزب الواحد ، فان الامر الهام - والذي يجب التأكيد عليه دائما - هو ضرورة ضمان اشتراك جميع أفراد الشعب في ممارسة السلطة ، كما يجب أن يتيح النظام الديمقراطي امكانية تكوين الرأي والتعبير عنه ، بالاضافة الى امكانية التغيير السلمي للحكام .

